



المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية

# تقسيم الدار

## في الفقه الإسلامي

بحث تكميلي لمتطلبات درجة الماجستير

في الدراسات الإسلامية

شعبة الفقه وأصوله

إعداد

خالد بن عبدالله البشر

إشراف

الدكتور / حسن بن عبدالغني أبوغدة

١٤١٩/١٤٢٠هـ



المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية

# تقسيم الدار

## في الفقه الإسلامي

بحث تكميلي لمتطلبات درجة الماجستير

في الدراسات الإسلامية

شعبة الفقه وأصوله



إعداد

خالد بن عبدالله البشر

إشراف

الدكتور / حسن بن عبدالغني أبوغدة

١٤١٩/١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾<sup>(٣)</sup>.  
أما بعد<sup>(٤)</sup> :

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٧٠-٧١.

(٤) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، التي كان رسول الله ﷺ يعلمها لأصحابه. رواها أبو داود في سننه في: كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح رقم (١٩٨٢). وضح هذا الحديث، وجمع طرقه الألباني في رسالته (خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ص: ١٠-١١). وينظر: صحيح سنن أبي داود للألباني ٢/٢٩٨-٢٩٩.

فإن الله عزَّ وجلَّ بعث رسوله ﷺ بدين الإسلام ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ﴿﴾ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ﴿﴾<sup>(١)</sup>؛ فقبلت الحق طائفة من الناس، وأبته طائفة أخرى؛ فنتج من هذين الموقفين المتضادين انقسام الدنيا - أفراداً ودولاً- إلى دار الإسلام وأفرادها غالباً للمسلمون، ودار الكفر وأفرادها الكفار. وأصبحت علاقة التدافع بين الطرفين باقية إلى قيام الساعة ﴿﴾ ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم كَثِيراً ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴿﴾<sup>(٢)</sup>.

وأصبحت لدار الإسلام معالم ظاهرة، تتميز بها عن دار الكفر، ذكرها الفقهاء في مباحث الجهاد والسيِّر من كتبهم، وضبطوا هذه المعالم بمعايير دقيقة، وبنوا عليها أحكامهم الفقهية التي تختلف باختلاف دار الإسلام ودار الكفر، كما عالج الفقهاء تحول دار الإسلام إلى دار الكفر والعكس، وأقسام كل دار من حيثيات مختلفة. وهذا البحث يعالج تلك المسائل الهامة من مسائل الفقه الإسلامي، وفي جانب السياسة الشرعية منه على وجه خاص، وسميته ( تقسيم الدار في الفقه الإسلامي ).  
وفيما يلي بيان، أهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وحدود الدراسة، ومنهج البحث، وإجراءات الدراسة، وخطة البحث، والصعوبات التي واجهت الباحث فيه.

(١) سورة إبراهيم آية: ١.

(٢) سورة الحج آية: ٤٠.

## أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:-

١- إن تقسيم الدار تقرم عليه جملة من الأحكام الفقهية في حياة الدول والأفراد في جانب المعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات، فمن خلال تحديد تباين دار الإسلام عن دار الكفر، ترتب على هذا التباين أحكام فقهية تختلف باختلاف الدار في الجوانب السابقة؛ مما يدل على أهمية بيان أوجه الاختلاف بين دار الإسلام ودار الكفر، في تعريفهما، ومعايير الحكم على كل دار، حتى يكون بناء الأحكام الفقهية منضبطاً.

٢- تجلية موقف الفقهاء المتقدمين - في ضوء أقوالهم - من موضوع أقسام الدار، وهل هذه الأقسام ثنائية أو ثلاثية<sup>(١)</sup> كما يرى بعض العلماء المعاصرين.

٣- إن " تقسيم الدار في الفقه الإسلامي " يحتاج إلى تأصيل الأقوال وجمعها، والتحقق من نسبتها إلى أصحابها.

٤- قيام الحاجة إلى تحرير تعريفات الفقهاء المتقدمين لكل دار، وبخاصة أن فقهاء المذهب الواحد لهم - أحياناً - تعريفات مختلفة، مما يدعو الباحث إلى دراسة التعريفات داخل المذهب الواحد، واختيار التعريف الراجح لكل دار.

٥- تعقيد معايير الحكم على الدار، من حيث وصف الإسلام أو الكفر، من خلال تعريفات الفقهاء لهما، وصياغتهما صياغة واضحة.

٦- دراسة تحول الدار من وصف الإسلام إلى الكفر والعكس، وما استجد في هذا الموضوع، وضوابط التحول عند الفقهاء.

(١) يقصد بالأقسام الثنائية: دار الإسلام ودار الكفر، ويقصد بالأقسام الثلاثية: دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد.

## ثانياً: الدراسات السابقة:-

١- لم أجد فيما اطلعت عليه من فهارس الرسائل العلمية في جامعات المملكة العربية السعودية، أو في فهارس بعض المراكز العلمية البحثية المتخصصة رسالة علمية مسجلة تحت مسمى هذا البحث.

٢- لم يتناول الباحثون الذين كتبوا في الدار وأحكامها موضوع التقسيم في كتب أو رسائل مستقلة، وإنما تعرضوا له على سبيل المدخل، والتمهيد لبحثهم .  
ومما كتب على هذا النحو:-

أ - نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ إسماعيل أبو شريعة.

وقد عرض الباحث لفكرة التقسيم دون الخوض في تفاصيلها، وذلك من خلال تأثير الحرب على التقسيم، والأحكام المترتبة عليها، ولم يناقش التعريفات لكل دار، ومعايير الحكم على كل دار من حيث الإسلام والكفر، ولم يدرس مدى حقيقة استقلال دار العهد عن الدارين، ومسألة تحول الدار إلى الأخرى والعكس.

ب - آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور/ وهبة الزحيلي .

عرض الباحث لفكرة التقسيم، وذكر الراجح دون الخوض في الخلافات، ونسب القول بالتقسيم الثلاثي إلى بعض الفقهاء المتقدمين؛ الأمر الذي يحتاج معه إلى تحقيق، كما أنه لم يعرض لمسألة تحول الدار.

ج - اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات، للدكتور/إسماعيل فطاني. وهي رسالة دكتوراة.

وهذه الرسالة منصبة في أصلها على مناقشة أحكام كل دار في المناكحات والمعاملات، ولقد تعرض الباحث لفكرة التقسيم كتمهيد للبحث دون الخوض في تفاصيل الموضوع، كما أنها لم تقم بدراسة معايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر.

د- دار الإسلام ودار الكفر وأصل العلاقة بينهما، للدكتور/عابد بن محمد السفياي. وهي رسالة ماجستير.

تعرض الباحث فيها لبعض جوانب الموضوع من حيث إيراد بعض التعريفات لكل دار، وهذه الدراسة مركزة في مناقشة أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر، ومناقشة قضية الجهاد والمقصود منه، والرسالة لم تتعرض لمعايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر، كما أنها لم تدرس مدى حقيقة استقلال دار العهد عن الدارين، ومناقشة أدلة كل فريق من حيث الاستقلال من عدمه، كما أنها لم تتعرض لمسألة أقسام كل دار.

### ثالثاً: أهداف البحث:-

يمكن إيجاز أهداف هذا البحث، في النقاط التالية :-

- ١- جمع متفرقات موضوع "تقسيم الدار في الفقه الإسلامي" وتعريف كل دار.
- ٢- بيان مبدأ التقسيم عند كل من الفقهاء المتقدمين والباحثين المعاصرين.

- ٣- تأصيل أقوال الفقهاء المتقدمين في هذا الموضوع، وجمعها من مصادرها الفقهية المذهبية الأصلية غالباً.
- ٤- دراسة مسائل موضوع البحث، ومناقشتها، وتحرير محل النزاع مع بيان القول الراجح فيها، مع عرض أهم أدلة كل فريق إن وجدت.
- ٥- تعديد معايير الحكم على كل دار من خلال تعاريف الفقهاء لها، ومناقشتها.
- ٦- مناقشة ما ينسبه بعض الباحثين المعاصرين إلى الفقهاء المتقدمين في هذا الموضوع، والتحقق من هذه النسبة إليهم.
- ٧- بيان أقسام كل من دار الإسلام ودار الكفر.
- ٨- دراسة تحول كل دار من حالة إلى أخرى.

#### رابعاً: حدود الدراسة:-

كانت الدراسة لهذا الموضوع مقتصرة على الجانب النظري من حيث التعديد والتأصيل دون التعرض للأحكام الفقهية المترتبة على التقسيم، وكذلك قراءة ما يتيسر الوقوف عليه، من كتابات الفقهاء المتقدمين والباحثين المعاصرين حول هذا الموضوع، وذلك ضمن المذاهب الفقهية الأربعة

#### خامساً : منهج البحث:-

كان منهجي في هذا البحث كما يلي:-

- ١- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال الدراسة النظرية الاستقرائية لهذا الموضوع من المصادر والمراجع الفقهية القديمة والحديثة التي وقفت عليها.



٢- المنهج التحليلي : وذلك بدراسة الأدلة، وعبارات الفقهاء، والتأمل فيها، وموازنة بعضها ببعض.

٣- المنهج الاستنتاجي: وذلك من خلال استنتاج معايير الحكم على الدار، من حيث وصف الإسلام أو الكفر، من خلال تعريفات الفقهاء لهما.

### سادساً : إجراءات الدراسة:-

١- جمعت المادة العلمية من كتب فقه المذاهب المشهورة المعتمدة، وهي المذاهب الأربعة المشهورة: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، وأحياناً مذاهب أخرى كالمذهب الظاهري ورتبتها حسب ترتيب خطة البحث.

٢- إذا كان الحكم متفقاً عليه بين المذاهب الفقهية المشهورة المعتمدة اقتصر على ذكره مع بيان أهم أدلته إن وجدت.

٣- إذا كانت المسألة مختلفاً فيها، فإنني أحررها، مع عرض لأهم أدلة كل فريق، مبتدئاً بالقول المرجوح، ومختتماً بالقول الراجح في الغالب.

٤- إذا لم أذكر في معرض مسائل الخلاف أحد المذاهب، فإنني لم أقف على قول له في هذه المسألة.

٥- عزو الآيات إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

تخريج الأحاديث كان على الطريقة التالية:-

أ - إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما.

- ب - إن لم يكن الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما خرّجته من الكتب الستة أو من غيرها مع بيان الحكم على الحديث صحةً أو ضعفاً - إن وقفت عليه - .
- ج - العزو إلى الكتب الستة وغيرها بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وإلى غيرها بذكر رقم الجزء والصفحة غالباً.
- ٦- سيكون ذكر المراجع في الهامش مرتبة حسب ورود العبارة المكتوبة نصاً أو معنى في أصل البحث، وذلك بذكر اسم الكتاب والمؤلف ثم الجزء والصفحة.
- ٧- عندما أنقل الكلام بتصريف أو أختصره أو أرجع إلى أكثر من مرجع أحيل إلى ذلك غالباً بقول: ( ينظر ).
- ٨- عيّنت في ختام البحث بوضع فهارس متنوعة وهي: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس المراجع مرتبة حسب التصنيف العلمي الموضوعي الألفبائي، وفهرس الموضوعات.

### سابعاً: خطة البحث:-

تتكون خطة البحث من مقدمة و تمهيد وستة فصول و خاتمة.

#### المقدمة :-

واشتملت على التعريف بالموضوع، و أهميته، و أسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، و حدود الدراسة، و منهج البحث، وإجراءات الدراسة (وتقدم بيانه).

## التمهيد

### معنى التقسيم والدار والمقصود بها

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: تعريف التقسيم لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الدار لغةً واصطلاحاً.

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الدار في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الدار في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثالث: ما يقابل الدار في القانون الدولي المعاصر.

وفيه فرعان :-

الفرع الأول: تعريف الدولة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أركان الدولة في القانون الدولي المعاصر.

المطلب الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين مصطلح الدار ومصطلح الدولة.

## الفصل الأول

### وصف الدار وتقسيمها في الكتاب والسنة

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: وصف الدار في الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: النافون لتقسيم الدار إلى دارين في الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: المثبتون لتقسيم الدار إلى دارين في الكتاب والسنة.

## الفصل الثاني

### مبدأ تقسيم الدار

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: القائلون بأن أصل العلاقة مع دار الكفر الحرب.

المطلب الثاني: القائلون بأصل العلاقة مع دار الكفر السلم.

المطلب الثالث: الراجح في أصل العلاقة.

المبحث الثاني: القائلون بقيام تقسيم الدار على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار

الكفر.

المبحث الثالث: مدى قيام تقسيم الدار على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار

الكفر.

## الفصل الثالث

### دار الإسلام ودار الكفر

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: تعريف دار الإسلام ودار الكفر، ومرادفاتهما.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعريف دار الإسلام ودار الكفر.

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: تعريف الإسلام والكفر لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني : تعريفات دار الإسلام ودار الكفر عند الفقهاء المتقدمين.  
 الفرع الثالث : تعريفات دار الإسلام ودار الكفر عند بعض الباحثين  
 المعاصرين.

المطلب الثاني: مرادفات دار الإسلام ودار الكفر عند الفقهاء.  
 المبحث الثاني: معايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر من خلال  
 تعريفات الفقهاء.

وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف المعيار والمقصود به.

المطلب الثاني: معيار ظهور الأحكام وغلبتها ( السلطة).

المطلب الثالث: معيار السكان.

المطلب الرابع: معيار الأمان.

المطلب الخامس: الترجيح بين المعايير السابقة.

المبحث الثالث : أقسام دار الإسلام ودار الكفر

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: أقسام دار الإسلام.

وفيه فرعان:-

الفرع الأول: أقسام دار الإسلام من حيث قدسية المكان.

الفرع الثاني: أقسام دار الإسلام من حيث السلطة.

المطلب الثاني: أقسام دار الكفر.

## الفصل الرابع

### دار العهد

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: تعريف دار العهد لغةً واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعريف العهد في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف دار العهد في الاصطلاح.

المبحث الثاني: حقيقة دار العهد ومدى استقلالها.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: أهل العهد وحقيقة دارهم.

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: أهل الذمة وحقيقة دارهم.

الفرع الثاني: أهل الأمان وحقيقة دارهم.

الفرع الثالث: أهل الهدنة وحقيقة دارهم.

المطلب الثاني: مدى استقلال دار العهد عن دار الإسلام ودار الحرب.

وفيه فرعان:-

الفرع الأول: مدى استقلال دار العهد عند الفقهاء المتقدمين.

الفرعان الثاني: مدى استقلال دار العهد عند بعض الباحثين المعاصرين.

## الفصل الخامس

### تحول الدار

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: تحول دار الكفر إلى دار الإسلام.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: إمكانية تحول دار الكفر إلى دار الإسلام.

المطلب الثاني: صور تحول دار الكفر إلى دار الإسلام.

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بإسلام أهلها.

الفرع الثاني: تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بالفتح الإسلامي.

الفرع الثالث: تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بالصلح مع أهلها.

المبحث الثاني: تحول دار الإسلام إلى دار الكفر

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر.

المطلب الثاني: صور تحول دار الإسلام إلى دار الكفر.

وفيه أربعة فروع:-

الفرع الأول: تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بغلبة أهل الحرب عليها.

الفرع الثاني: تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بردة أهلها.

الفرع الثالث: تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بنقض أهل الذمة العهد،

وغلبتهم على دارهم.

الفرع الرابع: تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله.

#### الخاتمة:-

واشتملت على أهم نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.

كما أنها اشتملت على فهارس متنوعة وهي:-

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس المراجع.

٤- فهرس الموضوعات.

#### ثامناً: الصعوبات التي واجهت الباحث:-

لقد واجهت الباحث صعوبات عدة منها:-

١- قلة المادة الفقهية المتعلقة بأساس هذا البحث، وبخاصة في كتب المذاهب

الفقهية القديمة، حيث إن الفقهاء لم يفرّدوا لتعريفات الدار، ومعايير الحكم عليها

فصلاً مستقلة، فكانت مسائله أشبه ما تكن بخبايا الزوايا، مما سبب للباحث عناء

استعراض كثير من الكتب الفقهية القديمة، والتي كان يخرج منها في كثير من الأحيان،

بنزر يسر؛ إن لم يكن خلو الوفاض.

٢- إن مسائل البحث كثيراً ما تكون ما تكن في كلام الفقهاء على سبيل فتوى

نوازل نزلت بالأمة في وقت الفقيه، مما أدى إلى خلو بعض الفتاوى من الأدلة التي بنى



الفقيه فتواه عليها، والتي وجد الباحث حرجاً في البحث عن أدلة بعض الأقوال، مما أدى إلى صعوبة الترجيح بين الأقوال.

٣- ضيق وقت الباحث؛ الذي لم يمكنه من بذل مزيد من الجهد، بسبب الأعباء الأكاديمية الجامعية.

وبعد هذا العرض لمقدمة البحث؛ فإنني أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على ما منَّ به عليّ من النعم العظيمة، وأعظمها نعمة الإسلام، ومن ثمَّ العلم، كما أحمده على ما منَّ به عليّ من إتمام هذا البحث؛ فما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وما كان من زلل؛ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

ثم الشكر لوالديَّ الكريمين، على ما قاما به من تربيّتي على الإسلام والعلم؛ فلولا الله ثم هما ما وصلت إلى ما وصلت إليه؛ فاللهم بارك فيها؛ كما ربياني صغيراً، واجزهما خير ما جزيت والدين عن ابنهما.

ثم الشكر للمشرف على هذه الرسالة الدكتور/ حسن بن عبد الغني أبو غدة، على قبوله الإشراف عليّ في كتابة هذه الرسالة، وتوجيهاته، فكان يسدّد جهودي، ويفيدني من واسع علمه ومعرفته، فجزاه الله خيراً على ذلك.

والشكر موصول لفضيلة المناقشين الكريمين :

الدكتور:

والدكتور:

على قبولهما مناقشة الباحث، وعلى ما أمضيا من وقت، وأذهبا من جهد؛ في سبيل قراءة هذا البحث؛ لتقويمه وتسديده.

كما الشكر لجامعة الملك سعود ممثلة في كلية التربية وفي قسمها الثقافة الإسلامية رئيساً وأساتذة على ما قاموا به من تعليمي وإتاحة الفرصة لمواصلتي دراساتي العليا. والشكر موصول لزملائي، الذين أفادوني خلال مسيرتي في هذا البحث؛ فجزاهم الله خيراً على ذلك.

وفي ختام هذه المقدمة: أعترف بأن هذه المحاولة هي أول الدرج، في درب الأبحاث العلمية، فلا زلت في بداية الطريق؛ ولذلك فإن ما توصلت إليه من نتائج؛ ربما احتاج فيها إلى تسديد، وما قمت به من جهد؛ ربما احتاج فيه إلى إكمال وتأيد، فإن أكن وصلت إلى الغاية التي رمتها، وأضنيت راحلتي من أجلها؛ فذلك فضل الله عليّ. وإن أكن قصرت عنها، أو ضللت الطريق إليها فذلك مني والشيطان.

وأسأل الله العفو والعافية، عما سلف وكان من الذنوب والعصيان، وأستمد منه العون، فهو وحده المستعان، وعليه التكلان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

### وكتب

خالد بن عبدا لله البشر

الرياض - الأثنين ١٤١٩/٨/٥ هـ

# **التمهيد**

## **معنى التقسيم والدار**

### **والمقصود بها**

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: تعريف التقسيم لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني : تعريف الدار لغةً واصطلاحاً.

## المبحث الأول

### تعريف التقسيم لغةً واصطلاحاً

#### التقسيم لغة :

قال ابن فارس : القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال وحسن، والآخر يدل على تجزئة الشيء.

فالأول : القَسَام وهو : الحُسْنُ والجَمَالُ، وفلان مُقَسَّمُ الوجه، أي : ذو جمال. والقَسَمَة الوجه <sup>(١)</sup>.

والثاني : القَسْم مصدر قَسَمَ الشيء يُقَسِمُ قَسْماً وأقسَمه أي : جَرَّأه. والقِسْمَة : التَّجْزِئَة <sup>(٢)</sup>.

وقَسَمَ الشيءَ : جَرَّأه، وجعله نصفي.

وقَسَمَ الشيءَ : جَرَّأه أجزاء. يقال : قَسَمُوا المالَ بينهم، أي : جعلوه أجزاء <sup>(٣)</sup>.

والمراد: من هذين المعنيين في معنى عنوان هذا البحث هو المعنى الثاني وهو :

التجزئة.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (قَسَمَ) ٨٦/٥ . لسان العرب لابن منظور مادة (قَسَمَ) ٨٧/٣.

القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (قَسَمَ) ص: ١٤٨٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (قَسَمَ) ٨٦/٥ . لسان العرب لابن منظور مادة (قَسَمَ) ٨٧/٣.

القاموس المحيط للفيروزآبادي ص: ١٤٨٣. مختار الصحاح للرازي مادة (قَسَمَ) ص: ٥٣٥.

(٣) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٧٦٢/٢-٧٦٣.

## التقسيم اصطلاحاً :

قال الجرجاني : " قِسْمُ الشيء : ما يكون مندرجاً تحته، وأخص منه، كالاسم من الكلمة؛ فإنه أخص من الكلمة، ومندرج تحتها ، واعلم أن الجزئيات المندرجة تحت الكلي، إما أن يكون تباينها بالذاتيات، أو العرضيات أو بهما، والأول: يسمى أنواعاً، والثاني: أنواعاً، والثاني: أصنافاً، والثالث: أقساماً " (١).

ووجه ارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي في عنوان البحث؛ أن الدار تنقسم إلى دار الإسلام ودار الحرب، وكلاهما مندرج تحت مسمى الدار، ودار الإسلام أخص من الدار، ودار الحرب أخص من الدار، وكلاهما مندرج تحت مسمى الدار.

والتقسيم عند الأصوليين : حصر الأوصاف الموجودة في الأصل - المقيس عليه - التي يظن صلاحيتها للعلية.

وقد أطلق الأصوليون مجموع السير والتقسيم على حصر الأوصاف الموجودة في الأصل - المقيس عليه -، وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، وتعيين الباقي للعلية (٢).

(١) التعريفات للجرجاني ص: ٢٢٤.

(٢) ينظر : المستصفي للغزالي ٧٧/٢. الإحكام للأمدى ٣/٢٦٤. القياس عند الأصوليين لحسين الزرتوري

ص: ٧١.

والتقسيم عند الأصوليين يعتبر مسلك من مسالك العلة<sup>(١)</sup>.

ويراد بالتقسيم : عند الفقهاء تبيين الأقسام، ويرادفه القسمة، وهي تعيين الحصة الشائعة بمقياس ما، كالكيل والوزن والذراع، فالقسمة والتقسيم لفظان مترادفان في المعنى عند الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالتقسيم في عنوان البحث هو بيان أقسام الدار من حيث وصف الإسلام والكفر.

(١) ينظر : المستصفي للغزالي ٧٧/٢. الإحكام للآمدي ٢٦٤/٣. فمن العلل التي تعرف بواسطة السير والتقسيم قول المجتهد مثلاً في قياس الذرة على البر في الربوية : بحثُ عن أوصاف البر؛ فما وجدت ثمَّ يصلح علة للربوية في بادية الرأي؛ إلاَّ الطعم أو القوت أو الكيل؛ ولكن كلاً من الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل؛ فتعين الكيل، وعلى هذا يجري الربا في كل المقدرات من مكيلات أو موزونات ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٧٧/٣. إرشاد الفحول للشوكاني ص: ٢١٣.

(٢) طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ للنسفي ص: ٢٤٨.

## المبحث الثاني

### تعريف الدار لغةً واصطلاحاً

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : الدار في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الدار في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثالث : ما يقابل الدار في القانون الدولي المعاصر.

المطلب الرابع : أوجه الاتفاق والاختلاف بين مصطلح الدار ومصطلح الدولة.

## المطلب الأول

### الدار في اللغة

قال ابن فارس في مادة "دَوَّرَ" : "الدال والواو والراء أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه، ويقال دار يدور دوراناً" (١).

وللدار في اللغة معانٍ عديدة منها :-

المعنى الأول : المحل، والموضع، و المنزل.

والدار: تعنى المحل الذي يجمع البناء والعَرَصَة أو الساحة (٢)

والأصل إطلاق الدور على المواضع (٣).

والدار بهذا المعنى من دار يدور لكثرة حركات الناس فيها، وكل موضع حلَّ

به قوم دارهم.

ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ فحسبنا به وبداره الأرض ... الآية ﴾ (٤).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة "دَوَّرَ" ٣١١/١.

(٢) ينظر : تاج العروس للزبيدي، مادة "دار" ٢١٢/٣. لسان العرب لابن منظور ، مادة "دار" ٢٩٨/٤.

تهذيب اللغة للأزهري مادة "دار" ١٥٣/٤.

(٣) المصباح المنير للفيومي مادة "دَوَّرَ" ص: ٧٧.

(٤) سورة القصص آية : ٨١.



وقوله ﷺ: " سلام عليكم دار قوم مؤمنين " (١).  
 وقوله ﷺ: " أما هذه الدار فدار الشهداء " (٢) سُمي موضع القبور والشهداء  
 داراً؛ تشبيهاً بدار الأحياء لاجتماع الأحياء فيها (٣).

### المعنى الثاني : القبيلة وهو إطلاق مجازي (٤).

ويراد بالدار: القبيلة، فيقال: مرت بنا دارُ فلان. ومن هذا المعنى: قوله ﷺ:  
 " ألا أخبركم بخير دور الأنصار : دور بني النجار ثم بني الأشهل، وفي كل دور  
 الأنصار خير " (٥).

والدور: هي المنازل المسكونة والحال، وأراد به ههنا القبائل، إذا اجتمعت كل  
 قبيلة في محلة فسميت المحلة داراً، وسمي ساكنوها بها مجازاً، على حذف المضاف أي :  
 أهل الدور (٦).

(١) رواه مسلم في: كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها رقم(٩٧٤) من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري في: كتاب: الجنائز، باب: حدثنا موسى بن إسماعيل ... رقم (١٣٦٨). ومسلم في كتاب: الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ رقم (٢٢٧٥). من حديث سمرة بن جندب .

(٣) تاج العروس للزبيدي ، مادة "دار" ٢/٢١٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة "دَوْر" ١/٣١١. تاج العروس للزبيدي مادة "دار" ٣/٢١٣. تهذيب اللغة للأزهري مادة "دار" ٤/١٥٣. المصباح المنير للفيومي مادة "دَوْر" ص: ٧٧. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/١٣٩.

(٥) رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: حصر التمر رقم(١٤٨٢). ومسلم في: كتاب الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ رقم(١٣٩٢)

(٦) تاج العروس للزبيدي مادة "دار" ٣/٢١٣. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/١٣٩.

### المعنى الثالث : البلد ، والوطن ، والإقليم.

ويراد بالدار: البلد، وهي: كل قطعة من الأرض متحيزة عامر، أو غامر أو المكان المحدد، والجزء المخصص كالبصرة والكوفة<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والدار في الآية: مدينة النبي ﷺ؛ لأنها وقتذاك جمع أهل الإيمان<sup>(٣)</sup>، والإيمان

بيعة العقبة الأولى والثانية، من قبل مجيء المهاجرين<sup>(٤)</sup>.

ومن هذا المعنى حديث: "ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر

وعمر، كانوا من المهاجرين؛ لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون؛

لأن المدينة كانت دار شرك، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة"<sup>(٥)</sup>.

فمعنى "دار الشرك": أي بلاد شرك.

ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأُورَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) الإفصاح في فقه اللغة ص: ٢٦١-٢٦٤.

(٢) سورة الحشر آية: ٩.

(٣) ينظر: تاج العروس للزبيدي مادة "دار" ٢١٢/٣. لسان العرب لابن منظور، مادة "دَوَّرَ" ٢١٣/٤.

النهاية في غريب الحديث ٢ لابن الأثير ١٣٩/١.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٧٠/٨.

(٥) رواه النسائي في: كتاب: البيعة، باب: تفسير البيعة رقم (٤١٦٦). وينظر: تاج العروس للزبيدي مادة

"دَارَ" ٢١٢/٣. لسان العرب لابن منظور، مادة "دار" ٢١٣/٤. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير

١٣٩/٢.

(٦) سورة: الأعراف آية: ١٤٥.

(٧) سورة: الأحزاب آية: ٢٧.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْرُجْوْكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن المعنى اللغوي الأخير: جاء قول الفقهاء (دار الإسلام)<sup>(٢)</sup>، (بلاد الإسلام)<sup>(٣)</sup>، (بلاد المسلمين)<sup>(٤)</sup>، (دار الإيمان)<sup>(٥)</sup>، (دار الكفر)<sup>(٦)</sup>، (دار الحرب)<sup>(٧)</sup>، (بلاد الحرب)<sup>(٨)</sup>، (بلاد العدو)<sup>(٩)</sup> (بلاد الشرك)<sup>(١٠)</sup>... وهكذا. وهذا هو المعنى للدار الذي يقصده الفقهاء حين كلامهم عن الدار في كتاب الجهاد والسير كما سيأتي بيانه في تعريف الدار عند الفقهاء.

(١) سورة: المتحنة آية: ٨.

(٢) ينظر: المسوط للسرخسي ١٠/١٤٤. الذخيرة للقرافي ٩/١٣٥. نهاية المحتاج للرملي ١/٨٢. المدع لابن

مفلح ٣/٣١٣. المعنى لابن قدامة ١٣/١٠٧.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ٤/١٨٨. البناءة في شرح الهداية للعيني ٦/٦٣٧.

(٤) ينظر: الأم للشافعي ٤/٢٠٤. المعنى لابن قدامة ١٣/٨٣.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٠٤.

(٦) ينظر: المصدر السابق ٢٨/٢٠٤.

(٧) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي ٣/٨١. المعنى لابن قدامة ١٣/٨١.

(٨) ينظر: البناءة في شرح الهداية للعيني ٦/٦٣٧.

(٩) ينظر: الأم للشافعي ٤/١٨٦. المعنى لابن قدامة ١٣/٣٥.

(١٠) ينظر: الأم للشافعي ٤/١٩١. السيل الجرار للشوكاني ٤/٥٧٥.

## المطلب الثاني

### تعريف الدار في الاصطلاح الفقهي

يقصد الفقهاء بالدار في مباحث الجهاد والسير: (الموضع) أو (البلد) أو (الوطن) أو (الإقليم) أو (المنطقة) التي تكون تحت سلطة سياسية معينة، ويعيش عليها أناس تحكمهم هذه السلطة.

فإن كانت هذه السلطة مسلمة؛ قيل للدار: (دار الإسلام).

وإن كانت السلطة غير مسلمة؛ قيل للدار: (دار الكفر) أو (دار الحرب).

وهذا واضح في تعريفات المذاهب التالية :-

- جاء في كتب الحنفية :

قال أبو يوسف ومحمد في تعريفهما لدار الإسلام ودار الكفر:

" دار الإسلام هي الدار التي ظهرت فيها أحكام الإسلام. ودار الكفر هي التي ظهرت فيها أحكام الكفر " (١).

(١) المبسوط للسرخسي، ١٠/١٤٤.

وقال السرخسي: " دار الإسلام هي : اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين... " (١).

وقال العيني: " المراد بدار الإسلام بلاد تجرى فيها أحكام الإسلام. وبلاد الحرب بلاد يجري فيها أمر عظيمهم، وتكون تحت قهره " (٢).

وقال ابن عابدين في تعريفه لـ ( الدار ) بأنها : " الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر، لاما يشمل دار السكنى حتى أنه يرد غير مانع " (٣).

ف ( الإقليم ) في تعريف ابن عابدين يوازي معنى ( الدار ).

ولهذا قيّد ابن عابدين تعريف الدار بلفظ " لاما يشمل السكنى " فأخرج دار السكنى من المقصود بالدار.

#### - وجاء في كتب المالكية :

عن القرافي قوله : دار الإسلام ما جرى فيها حكم الإسلام، ودار الحرب ما جرى فيها حكم الحرب (٤).

(١) شرح كتاب السير الكبير للسرخسي ١٢٥٣/٤.

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني ٦٣٧/٦.

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ١٦٦/٤.

(٤) ينظر : الذخيرة للقرافي ١٣٥/٩.

- وجاء في كتب الشافعية :

عن البجيرمي أن دار الإسلام: " هي التي يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها " (١).

وقال الرملي دار الإسلام: " إن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع صار دار إسلام " (٢).

وقال الرفاعي دار الإسلام: " دار الإسلام ما كانت تحت استيلاء الإمام، وإن لم يكن فيها مسلم " (٣).

وقال القليوبي دار الإسلام: " أي دارٍ في قبضة المسلمين، وإن لم يكن فيها مسلم " (٤).

(١) حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب ٤/٢٢٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر مع حواشي الشرواني والعبادي ١٢/١٠٩.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ١/٨٢.

(٣) حواشي الشرواني العبّادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٢/١٠٩. رفح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/١٤.

(٤) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٤/٢٢٣.

- وجاء في كتب الخنايلة :

عن محمد بن مفلح قوله :

" فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام. وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر، ولا دار لغيرهما " (١).

وهكذا، فإن الفقهاء يريدون بالدار في كتب السير والجهاد هي: الأرض (الإقليم) التي اختصت بالقهر والغلبة، من قبل سلطة حاكمة على أناس، إما بالإسلام وإما بالكفر، فإن كان الغلبة والقهر للمسلمين فهي (دار الإسلام)، وإن كانت لغيرهم فهي (دار الكفر).

وقد لوحظ في هذه التعريفات مسألة القهر والمنعة، والظهور والغلبة، وهو ما يُعرف اليوم في القانون الدولي المعاصر بعنصر ( السيادة ) (٢)، مما يؤكد سبق الفقه الإسلامي في مضمار العلاقات الدولية في الأنظمة والقوانين الدولية الحديثة، حيث إن الفقه الإسلامي أرسى هذه القواعد في كتب مستقلة من خلال كتب الجهاد والسير.

(١) الآداب الشرعية لشمس الدين أبي عبد الله بن مفلح المقدسي ١/١٩٠.

(٢) أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام لإحسان الهندي ص: ٣٦.

والسيادة<sup>(١)</sup> في القانون الدولي هي : هي صفة للسلطة السياسية في الدولة وهي: عبارة عن سلطة عليا لا يعلوها أخرى؛ بحيث تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة أمرة عليا<sup>(٢)</sup>.

أو هي : " جملة الاختصاصات السياسية التي تنفرد الدولة بممارستها على سكانها، وإقليمها بشكل حصري، لا يقبل المشاركة من جهة أخرى داخلية أو خارجية " <sup>(٣)</sup>.

(١) السيادة : مصطلح حادث لم يكن معروفاً عند الفقهاء، وإنما عرف في بلاد الإسلام بعد انهيار الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، وهذا المصطلح في أصله فكرة فرنسية حديثة نسبياً، إذ ترجع في نشأتها إلى القرن الخامس عشر ميلادي تقريباً . وقد ولدت هذه الفكرة أثناء الصراع الذي خاضته الملكية الفرنسية في العصور الوسطى بقصد تحقيق استقلالها الخارجي في مواجهة الإمبراطورية البابا. ويقصد تفوقها الداخلي على أمراء الإقطاع ، والسيادة صفة تنفرد بها السلطة السياسية ، فقد تظهر الصفة في المجال الداخلي ، وكذلك في المجال الخارجي.

فالسيادة الداخلية يقصد بها : أن للدولة سلطة لا تعلوها سلطة أخرى في ميدان نشاطها داخل الدولة ، أي في علاقاتها بالأفراد والجماعات التي تقطن أرض الدولة؛ بحيث تسمو لإرادتها، وتفرضها على الجميع داخل حدود الدولة .

والسيادة الخارجية يقصد بها : حرية الدولة في التصرف بإدارة علاقاتها الدولية دون خضوعها في هذا الشأن لدولة أخرى أجنبية أي استقلالها من ناحية المجال الدولي، ووقوعها على قدم المساواة مع غيرها من الدول . ينظر : أعمال السيادة لعبد الفتاح سايص : ١٢ وما بعدها . ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي لفتححي عبد الكريم ص: ٢٥، السيادة في الإسلام لعارف أبو عيد ص: ٢٤.

(٢) النظم السياسية لمحسن خليل ص: ٢٧. السيادة في الإسلام لعارف أبو عيد ص: ٢٥.

(٣) أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام للإحسان الهندي ص: ٣٣.



## المطلب الثالث

### ما يقابل الدار في القانون الدولي المعاصر

#### مدخل :-

كان الفقهاء المسلمون يستعملون مصطلح ( دار الإسلام ) و ( دار الكفر )، للتمييز بين الكيان السياسي للمسلمين، وبين الكيان السياسي لغيرهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) لقد برز مصطلح ( الدولة ) وتبلور مفهومه أكثر بعد انقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات مختلفة السلطات. فبعد انتهاء عصر الخلفاء الراشدين وبداية العصر الأموي عام (٤٠هـ)، وانتهائه عام (١٣٢هـ)؛ انتقل الحكم إلى العباسيين حتى سقوط دولتهم على أيدي التتار عام (٦٥٦هـ)؛ وبعد ذلك دبّ الخلاف والانشقاق في الدولة العباسية ظهرت حركات انفصالية ففي أقصى الشرق، في فارس والعراق وما وراء النهر والسند قامت الدولة السامانية، ثم الدولة الغزنوية، ودولة بني بويه، ودولة السلاجقة. وفي الأندلس قامت الدولة الأموية، ودولة الأدارسة في المغرب الأقصى، دولة الأغالبة في أفريقية الصغرى (تونس)، ثم الدولة الفاطمية. أما في مصر والشام فقد قامت الدولة الطولونية، والدولة الأخشيدية، والدولة الحمدانية، ثم الدولة الفاطمية التي نقلت مقرها من المغرب إلى القاهرة، ثم الدولة الأيوبية، والدولة المملوكية... وهكذا تفككت الدولة الإسلامية في سلطنها إلى دويلات يستقل بعضها عن بعض، وأصبحت دولاً تستقل بسطان، وإقليم يمارس السلطان عليه سلطته، وشعباً تحكمهم هذه السلطة. وظهر من خلال هذا التفكك السياسي للدولة الإسلامية مصطلح "الدولة" في العلاقات الدولية الإسلامية.

ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٩/٧. وما بعدها. الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣/٢١٧ وما بعدها.

واستعمل غير المسلمين مصطلح (الدولة) للتمييز بين الكيانات السياسية المختلفة، كقولهم ( دولة الرومان ) و ( دولة الفرس )، و ( دولة بيزنطة ) ... ولا يزال هذا المصطلح منتشرًا اليوم؛ حيث تبناه القانون الدولي المعاصر، وتمشيًا مع ما هو سائد اليوم؛ كان لا بد من بيان معنى الدولة لغةً واصطلاحاً، وبيان أركانها، ثم بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين مصطلح (الدار)، وبين مصطلح (الدولة). وذلك في الفرعين التاليين :-

**الفرع الأول : تعريف الدولة لغةً واصطلاحاً.**

**الفرع الثاني : أركان الدولة في القانون الدولي المعاصر.**

## الفرع الأول

### تعريف الدَّوْلَة لغةً واصطلاحاً

أولاً : تعريف الدَّوْلَة لغةً :-

للدَّوْلَة ( بفتح الدال وسكون الواو ) في اللغة معنيان :-

المعنى الأول : الإدالة والغلبة والنصرة والسلطان.

ومن هذا معنى قولك : اللهم أدلني على فلان، أي : اللهم انصرني، واجعلني

غالباً عليه.

ويقال في الحرب : تُدال إحدى الفئتين على الأخرى، ويقال : كانت لنا

عليهم الدَّوْلَة.

وتطلق الدولة عند أرباب السياسة على المَلِك ووزرائه<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر هذه المعاني في : لسان العرب لابن منظور مادة " دَوْل " ٢/٢٤٥٥ - ١٤٥٦ . القاموس الخبط للفيروزآبادي مادة " دَوْل " ص: ١٢٩٣ . مختار الصحاح للرازي ص: ٢١٥-٢١٦ .

المعنى الثاني : التَّعْيِير والتبدل والانتقال من حال إلى حال .

فيقال : دال الدهر أي : انقلب من حال إلى حال . ويقال أيضاً : دالت الأيام أي دارت، ومنه قوله الله تعالى ﴿ إِنَّ يَمْسِكُمْ قَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرَحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوَلَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وأدال الشيء إدالة أي: جعله متداولاً. فيقال : تداولته الأيدي تداولاً، أي: تعاقبته بمعنى: أخذته هذه مرة، وتلك أخرى، ويقال: صار الشيء - أي الغنيمة - دَوَّلَةً بينهم، أي يتداولونه فيكون مرة لهذا وأخرى لهذا، ومنه قوله تعالى ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) سورة آل عمران آية : ١٤٠ .

(٢) سورة الحشر آية : ٧ .

(٣) ينظر هذه المعاني في : لسان العرب لابن منظور مادة "دَوَّلَ" ٢/٢٤٥٥ - ١٤٥٦ . القاموس المحيط للفروخ آبادي مادة "دَوَّلَ" ص: ١٢٩٣ . مختار الصحاح للرازي ص: ٢١٥-٢١٦ .

## ثانياً: في تعريف الدولة اصطلاحاً .

تعددت الاجتهادات المعاصرة في تعريف الدولة، وضبط أركانها، واحتدم الخلاف بين شراح القانون وعلماء النظم السياسية، حول إيجاد تعريف شامل، ومحدد للدولة، على ضوئه يمكن تمييزها عن غيرها من الصور، والأشكال السياسية؛ التي قد تتشابه معها؛ حتى وصلت تعريفات الدولة إلى ما يزيد على (١٤٥) تعريفاً<sup>(١)</sup>.

ونظراً للتباين في النزعات، والمعتقدات السياسية، لدى رجال الفقه القانوني الدولي الوضعي المعاصر؛ فقد أدى الأمر إلى أن أصبح من المتعذر إيجاد مثل هذا التعريف؛ نظراً لأن كل واحد منهم يُعرّفها بحسب ما يؤمن، ويعتق من أفكار ونظريات، ومن ثمّ فإن تاريخ الفكر السياسي لا يعرف موضوعاً من الموضوعات، كثر حوله الجدل، بقدر ما أُثير حول هذا الموضوع، الأمر الذي أدى إلى تعدد التعريفات، وتباينها، وهي على كثرتها، وتباينها؛ لا تصل إلى تعريف محدد؛ يمكن الوقوف عنده، والركون إليه<sup>(٢)</sup>.

ومما يزيد من صعوبة إيجاد مثل هذا التعريف؛ ظهور أشكال جديدة للمجتمعات السياسية في المجتمع الدولي، والدول المقسّمة، وتداخل نواح غير قانونية في نشأة الدول<sup>(٣)</sup>.

(١) مبادئ علم السياسة لنظام بركات وآخرين ص: ٤٢.

(٢) ينظر : نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم لطعيمة الجرف ص: ٦٦. موسوعة الفقه

السياسي ونظام الحكم في الإسلام لفؤاد النادي ص: ٢٣. النظم السياسية لثروت ندوي ص: ١٨٠.

(٣) ينظر : المصدر السابق ص: ٢٤.

ولقد تعددت الاتجاهات التي كونت من اختلافها تعريفات متعددة للدولة، فهناك اتجه يعرف الدولة من منطلق ذكر عناصر الدولة الأساسية المكونة لها، والتي لا تختلف من دولة إلى أخرى.

مثل تعريفها بأنها: "مجموع كبير من الناس، يقطن على وجه الدوام إقليماً معيناً، ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام، والاستقلال السياسي" (١).

وقيل إنها: "مجموعة دائمة، ومستقلة من الأفراد، يملكون إقليماً معيناً، وتضم سلطة منظمة، بغرض أن تكفل لأفرادها جملة، ولكل واحد منهم، التمتع بحريته وحقوقه" (٢).

وقيل إنها: "مجموعة من الأفراد تعيش حياة دائمة، ومستقرة على إقليم معين في ظل تنظيم سياسي معين، يسمح لبعض أفراد الدولة بالتصدي لحكم الآخرين" (٣).

وقيل إنها: "مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة" (٤).

(١) نظرية الدولة لطعيمة الجرف ص: ٦٦.

(٢) المصدر السابق ص: ٦٦.

(٣) ينظر: نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم لطعيمة الجرف ص: ٦٧. نظرية الدولة لمحمد عبيد ص: ٢٦-٢٧. العلاقات الدولية لعبد الخالق النواوي ص: ٥٤. النظام السياسي في

الإسلام لمحمد أبو فارس ص: ١٣١

(٤) القانون الدولي العام لعلي وهيف ص: ١١٢.

وباستعراض هذه التعريفات، وغيرها من التعريفات الكثيرة للدولة في القانون الدولي؛ نجد أنهم يتفقون على أركان أساسية، يتحتم وجوب توافرها في أي مجتمع سياسي يكون دولة وهي :-

- الشعب

- الإقليم

- السلطة السياسية.

وهذه الأركان الثلاثة لا بد من توافرها لأي مجتمع سياسي؛ حتى يمكن أن نطلق عليه وصف ( الدولة )، أما ما عداها فهي عناصر ثانوية لا يترتب على انتفاؤها؛ عدم وجود (الدولة )، فهي لا تعتبر من الأركان اللازمة توافرها لوجود (الدولة )، وإن كانت تعتبر شرطاً في ركن من الأركان، أو أثراً مترتباً على توافر هذه الأركان الثلاثة. ويمكن أن نختار تعريفاً موجزاً جامعاً مانعاً للدولة أنها:

" مجموعة من الأفراد يقطنون على سبيل الدوام والاستقرار إقليمياً معيناً ، ويخضعون لسلطة سياسية معينة " <sup>(١)</sup>.

ثم أنتقل بعد هذا إلى بيان أركان الدولة في القانون الدولي.

(١) موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام فؤاد النادي : ٢٣-٣٥.

## الفرع الثاني

### أركان الدولة في القانون الدولي المعاصر

#### الركن الأول : الإقليم ( الأرض )

الإقليم : هو الرقعة، أو الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه شعب الدولة (السكان) بشكل مشترك، وتمارس الدولة فيه سلطتها وسيادتها<sup>(١)</sup>.

ويتكون إقليم كل دولة من ثلاثة عناصر : الأرض، وهي: الإقليم البري أو الترابي، وامتداد الإقليم البري أفقياً ضمن مياه البحر ( المياه الإقليمية )، وامتداده علوياً في الغلاف الجوي. إذن: الإقليم لا يقف عند حد اليابسة أي: الأرض، بل يمتد كذلك إلى البحر الإقليمي، وإلى الطبقات الجوية التي تعلو اليابسة والبحر الإقليمي<sup>(٢)</sup>.

والإقليم البري أو الترابي ( الأرض ) هو: الجزء الرئيسي من الإقليم بحيث لا يكون له وجود بدونه، ويضم الترابية بكاملها؛ بما فيها الأراضي والجزر التابعة له. ويفصل الجزء الترابي من إقليم الدولة عن أقاليم الدول الأخرى حدود جغرافية معروفة أو متعارف عليها. وهذه الحدود إما أن تكون حدوداً طبيعية مثل: الجبال والبحار والأنهار والبحيرات والصحارى، وإما حدوداً اصطناعية مثل: الأسوار والأبراج والخنادق، وإما خطوطاً وهمية غير مرئية مثل: خطوط الطول والعرض، والخطوط المستقيمة الوهمية؛ التي تصل بين عدة نقاط كأعلام حدودية<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام لإحسان الهندي ص: ٢٥. وينظر : موسوعة الفقه الإسلامي ونظام

الحكم في الإسلام ، لفواد النادي ص: ١٨٤.

(٢) المصدر السابق ص: ٢٥.

(٣) الاعتراف بالدولة الجديدة لمنى مصطفى ص: ٢٨ وما بعدها.



وقد يتم تحديد إقليم الدولة باتفاقات تعقد مع الدول المجاورة في هذا الشأن، وقد تحدد بمعاهدة دولية، وقد تكون مسألة متعارفاً عليها تاريخياً، وتلتزم كل دولة مبدئياً بالعمل على تحديد إقليمها بإحدى الوسائل المذكورة أعلاه<sup>(١)</sup>.

ويجمع فقهاء القانون الدولي المعاصر على أن من العالم الرئيسية للنظام الدولي الحاضر، انفراد كل دولة برقعة محددة من أرض المعمورة تُعرف بإقليم الدولة، ولها وحدها حق السيادة عليها؛ بحيث يخضع لسلطانها كل الأشخاص والأشياء الموجودة عليه<sup>(٢)</sup>.

وإن زوال إقليم الدولة؛ يؤدي بالنتيجة إلى انقضاء شخصيتها الدولية؛ وليس من الضروري أن يكون إقليم الدولة قطعة أرض متصلة، فقد يتكون من عدد من الجزر، كما أنه لا يشترط أن يكون للإقليم مساحة معينة، ولكن مما يعتد به في تقرير مقومات الدولة<sup>(٣)</sup>.

(١) الاعتراف بالدولة الجديدة لمنى مصطفى ص: ٢٨ وما بعدها. نظام الحكم في الإسلام لمحمود حلمي ص: ١٤.

(٢) أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام لإحسان الهندي ص: ٢٥-٢٦.

(٣) نظرية الدولة لطعيمة الجرف ص: ٨٢ - ٨٣. النظم السياسية لثروت بدوي ص: ١٨٢ - ١٨٣.

القانون الدولي العام لعلي وهيف ص: ١١٨ - ١١٩. النظام السياسي في الإسلام لمحمد أبو فارس ص: ١٣١.

أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام لإحسان الهندي ص: ٢٥-٢٦.

## الركن الثاني : الشعب ( السكان).

الشعب أو السكان هم : ( الرعايا )، الأفراد الذين يقطنون إقليم الدولة، ويخضعون لسلطانها، ويخاطبون بأحكام دستورها، وقوانينها، وما تقرره لهم من حقوق وحرريات، وما تفرضه عليهم من تكاليف والتزامات<sup>(١)</sup>.

وربما عبّر بعض الباحثين عن الشعب بالأمة، وأراد بها : الأمة التي هي مجموعة من الأفراد استقروا على إقليم معين، وتجمع بينهم الرغبة المتبادلة في العيش سوياً<sup>(٢)</sup>.

وأياً ما كان التعبير فهناك الروابط الاقتصادية أو الجغرافية أو التاريخية أو روابط الجنس واللغة والدين التي توجد بين أفراد جماعة معينة ، وهذه الأمور تولد لديهم أهدافاً مشتركة ومصالح عامة واحدة . وقيام الشعور لديهم بارتباطهم بمصالح عليا واحدة هو الذي يفعمهم إلى الاتحاد في جماعة واحدة، تنسيقاً للجهود المشتركة بما يحقق مصلحتهم العامة على خير وجه . فوحدة المصالح أو الأهداف، تقتضي وحدة التنظيم ووحدة السلطة<sup>(٣)</sup>.

(١) موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام لفؤاد النادي ص : ٩٤ - ٩٥ . نظرية الدولة لطعيمة الجرف ص : ٦٨ .

(٢) المصدر السابق ص : ٩٤ .

(٣) النظم السياسية ثرت بدوي ص : ٦٨ وما بعدها .

### الركن الثالث : السلطة السياسية (الحكومة).

السلطة السياسية هي : القدرة التي يتمتع بها الحاكم لفرض أوامره على المحكومين، بطريقة قانونية أو فعلية، بقصد رعاية مصالح الجماعة، وتحقيق أهدافها العامة " (١).

وبعضهم يعبر عن السلطة بمظهر من مظاهرها ألا وهي " السيادة " (٢).  
إذ يلزم لقيام الدولة وجود سلطة عليا؛ يخضع لها جميع الأفراد المكونين للجماعة.

والسلطة السياسية هي أهم العناصر في تكوين الدولة، وهي حجر الزاوية في كل تنظيم سياسي؛ حتى أن بعضهم يعرف الدولة بالسلطة، ويقول : إنها تنظيم لسلطة القهر ( السلطة ) (٣).

والسلطة السياسية إذ تستمد وجودها من تنظيم الأمة نفسها، يلزم اعتراف الجماعة بها (٤).

وهكذا نجد أن الدولة في الاصطلاح المعاصر تشتمل على ثلاثة أركان:  
الإقليم، والشعب، والسلطة السياسية.

(١) نظرية الدولة لمحمد عبيد ص : ١٩٧ .

(٢) القانون الدولي العام لعلي أبو وهيف ص : ١٣٠ .

(٣) النظم السياسية لثروت بدوي ص : ١٨٥ .

(٤) المصدر السابق لثروت بدوي ص : ١٨٥ .

## المطلب الرابع

### أوجه الاتفاق والاختلاف بين مصطلح الدار ومصطلح الدوالة

- وقت نشوء دولة الإسلام :-

تكونت دولة الإسلام منذ بزوغ شمس رسالة رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ، ومنذ نشأتها الأول، فقد جاء ﷺ بدين يخالف ما كان سائداً في ذلك الوقت، مشتمل على عقيدة، وتشريعات تنظم حياة الأمة الإسلامية في دينها ودنياها، أنزل الله على قلبه القرآن لينشئ أمة واحدة، تقوم عليها المسؤولية لإقامة دولة الإسلام، وقد كلف ﷺ بهذه المهمة وهو في مكة؛ فبدأ يبلِّغ دعوته، ويدعو إلى الإيمان سراً، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يصدع بالدعوة إلى هذا الدين جهراً؛ نذارة للعشيرة، لأمره سبحانه وتعالى: ﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿ وأنذر عشيرتک الأقرین ﴾<sup>(٢)</sup>؛ فقام ﷺ امتثالاً لأمر الله عز وجل؛ فجهر بالدعوة، وترتب على ذلك اشتداد الخصومة بين الرسول ﷺ وصحبه الكرام؛ فاضطهد كفاراً

(١) سورة الحجر آية: ٩٤.

(٢) سورة الشعراء آية: ٢١٤.

قريش المسلمين، وساموهم بأصناف الأذى، والتكذيب والسخرية منهم، وإنارة الشائعات الكاذبة؛ بغرض صد الناس عن الإيمان بدعوة الإسلام، فما وهن لهم عزم، ولا لانت لهم قناة، وصبر ﷺ، وثابر وجاهد، وتكونت هذه الدولة، وقامت على سوقها، واشتد أودها بعد هجرته ﷺ إلى المدينة عاصمة الإسلام الأولى، وفكرة الدولة في الإسلام لم تنشأ في المدينة بعد أن وجد الرسول ﷺ له فيها قوة ومنعة، وإنما هي فكرة ملازمة للدعوة الإسلامية لحمايتها باعتبارها خاتمة الأديان الإلهية، وأنها جاءت إلى الناس كافة، وفي كل العصور، وقد عمل الرسول ﷺ على تحقيقها بالهجرة إلى المكان الذي رأى أنه المناسب ليكون نواة لدولة الإسلام، وتمتد منه إلى مختلف البقاع.

ولقد اتجه بعض المستشرقين، وتبعهم بعض الباحثين المعاصرين من المسلمين<sup>(١)</sup> إلى القول: بأن فكرة الدولة نبتت في ذهن رسول الله ﷺ بعد أن هاجر إلى المدينة، ووجد في المسلمين من القوة والمنعة؛ ما جعله يتجه نحو تكوين دولة إسلامية، وأن وظيفته ﷺ في مكة كانت مقتصرة على البلاغ التذكير والوعظ فقط، مما أنتج هذا الاتجاه القول بفصل الدين عن السياسة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: علي عبد الرازق في كتابه (الإسلام وأصول الحكم) ص: ٦٤. وخالد محمد خالد في كتابه (من هنا نبدأ) ص: ١٥٣. وينظر: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي لفتح عبد الكريم ص: ١٢٨، والدولة الإسلامية لحسن صبحي ص: ٤٣.

(٢) الدولة الإسلامية وسلطانها التشريعية لحسن عبد اللطيف ص: ٤٣ - ٤٥. النظرية الإسلامية في الدولة للصعدي ص: ١٨٩ - ١٩٠. النظام السياسي في الإسلام لمحمد أبو فارس ص: ١٣٢.

وهذا لا يتفق مع واقع النبي ﷺ في مكة قبل فتحها، حيث إنه مكث عشر سنين في مكة يدعوا إلى الله - عزَّ وجل - وقد صاحب هذه الرسالة منذ نشأتها الأولى تكوين الدولة الإسلامية، ومما يدل على هذا قيام النبي ﷺ بعرض نفسه على الوفود في مناسبات الحج، طلباً لنصرته في قيام الدولة الإسلامية، وهذا ما حدث في بيعة العقبة الثانية<sup>(١)</sup>، التي كانت بين الرسول ﷺ وبين الأوس والخزرج، حيث تضمنت شروط هذه البيعة ذكر الحرب، والنصرة على أعداء الرسول ﷺ، وفي هذا ما يفيد أن رسول الله ﷺ كان يضم في نفسه أمر قيام الدولة الإسلامية.

قال عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه: " بايعنا رسول الله ﷺ بيعة

الحرب، على السمع والطاعة، في عسيرنا ويسيرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا. وألاً ننازع الأمر أهله، وأن نقول الحق، أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم ".<sup>(٢)</sup>

فهذه البيعة عقد مُلزم بين القائد في شخص رسول الله ﷺ، وبين الرعية المبايعين المتمثلة في وفد الأوس والخزرج، حيث أقروا له ﷺ بالسمع والطاعة فيما يباشره من سلطان في إدارة شؤون الدولة الجديدة، ولزوم نصرته، والدفاع عنه، وعن كيان الدولة الجديد<sup>(٣)</sup>.

(١) قصة البيعة ذكرها ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ١٥٩/٣ فلننظر.

(٢) رواه البخاري في: كتاب: الفتن، باب: قوله ﷺ: " سترون بعدي أثرة .." رقم (٧٠٥٦). و مسلم في

كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء بيعة الخلفاء رقم (١٠٥٩). وينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٦٣/٢.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٦٣/٢.

قال سعدي أبو حبيب: " وتأتي بيعة العقبة الأولى سنة اثني عشرة من البعثة (٦٢١م)؛ لتكون اللبنة الأولى في دولة الإسلام؛ حتى أذن الله سبحانه لرسوله ﷺ بالهجرة من المجتمع الجاهلي المستبد إلى المدينة المنورة؛ ورأينا جميع مظاهر الدولة تبرز للوجود، وعلى رأسها رسول الله ﷺ"<sup>(١)</sup>.

ومما يدل أيضاً على ما سبق: ورود بعض الآيات المكية المتضمنة الارتباط بالجماعة ولزومها، والعمل على نصره الحق، كقوله تعالى: ﴿ والعصر ، إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾<sup>(٢)</sup>. فهي تبين أن إيمان الفرد، وما يتبعه من عمل صالح منفرد؛ لا يكفي لإنقاذ المسلمين، من الخسران، وإنما الطريق إلى ذلك أن يُكَلَّل هذا الجهد الفردي بمجهود جماعي، يعمل على رفع لواء الحق، والصبر على ما يكتنف ذلك، من شدائد وعقبات<sup>(٣)</sup>.

ويكاد يجمع الباحثون المعاصرون في النظام السياسي الإسلامي على أن نشوء الدولة الإسلامية واكتمال أركانها، كان في المدينة المنورة بعد هجرة النبي ﷺ إليها، وأن هذه الدولة تشتمل على أربعة أركان: الإقليم، والسكان، والسلطة والسياسة، والركن المميز لها ( الحكم بما أنزل الله )، وبيان أركان الدولة الإسلامية على النحو التالي:-

(١) دراسة في منهاج الإسلام السياسي لسعدي أبو حبيب ص: ١٥٧..

(٢) سورة العصر آية: ١-٣.

(٣) الدولة الإسلامية وسلطانها التشريعية لحسن عبد اللطيف ص: ٤٤. النظرية الإسلامية في الدولة لحازم الصعدي ص: ١٨٩.

## الركن الأول : الإقليم ( الأرض ).

وكانت له أهمية كبرى في بداية الإسلام، ولا أدلّ على ذلك، من اهتمام النبي ﷺ به في مراحل نشأة الدولة الإسلامية الأولى .

فقد كان ﷺ يعمل جاهداً لإيجاد أرض تكون موطناً للمسلمين، ومحضناً للدعوة الإسلامية، فكان ﷺ يبذل قصارى جهده، بعد أن أيقن أن مكة وقتئذ لا تصلح أن تكون نواة إقليم الدولة الإسلامية، نتيجة ما يلاقه المسلمون من ألوان العذاب، والتنكيل في مكة على أيدي مشركي قريش .

فأخذ النبي ﷺ يجول ببصرة في أصقاع الأرض، لعله يقع على أرض مناسبة تكون أرضاً للدولة الإسلامية؛ فاختار الله له أن تكون المدينة هي نواة الدولة الإسلامية، ودار هجرته، فكان اختياراً إلهياً، وليس اختياراً بشرياً؛ لقوله ﷺ : " رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي<sup>(١)</sup> إلى أنها اليمامة أو هَجْر، فإذا هي المدينة: يثرب " (٢). وقال ﷺ : " إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان... " (٣).

فهاجر إليها ﷺ ، واستوطنها، هو والمهاجرون والأنصار.  
وهكذا كانت المدينة هي نواة إقليم الدولة الإسلامية الناشئة.

(١) وَهَلَ إِلَى الشَّيْءِ، بِالْفَتْحِ، يَهْلُ بِالْكَسْرِ، وَهْلًا: إِذَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٣٣/٥.

(٢) رواه البخاري معلقاً في : كتاب المناقب : باب هجرة إلى المدينة. من حديث عائشة رضي الله عنها. وينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٢٦/٧.

(٣) رواه البخاري في: كتاب المناقب، باب: هجرة إلى المدينة رقم (٣٩٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. وينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٢٦/٧.



## الركن الثاني : الشعب ( السكان ) .

السكان هم عماد الدولة الإسلامية، ولا يتصور قيام الدولة الإسلامية من غير هذا الركن الهام، ولقد كان هذا الركن متوافراً في الدولة الإسلامية بشكل ظاهر، من خلال اهتمام النبي ﷺ به، في تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة، ووضع التنظيمات الشرعية التي تكفل لسكان الدولة الإسلامية الحقوق، وأداء الواجبات، وكانت هذه التنظيمات قائمة في الدرجة الأولى على العقيدة، حيث إن النبي ﷺ قدم المدينة وفيها أخلاط من اليهود، كيهود قريظة، ويهود بني النضير، ويهود بني قينقاع...<sup>(١)</sup>.

وكان لليهود لهم دور في إفساد مجتمع المدينة وقبائله: الأوس والخزرج؛ مما حدا بالنبي ﷺ إلى أن يحدد العلاقات بين سكان هذه الدولة الناشئة في المدينة، المختلفي العقائد من المسلمين واليهود والمشركين، في اتفاق عُرف في المصادر القديمة باسم "الكتاب" و " الصحيفة " ، وأسماء الكتاب المحدثون " الدستور " أو " الوثيقة " <sup>(٢)</sup>.

ولأهمية هذه الصحيفة نورد بعض بنودها: -

" هذا كتاب من محمد رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم؛ فلحق بهم وجاهد معهم. أنهم أمة واحدة من دون الناس.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ١٢٦/٣.

(٢) ينظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية لمهدي رزق الله أحمد ص: ٣٠٦.

المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون<sup>(١)</sup> بينهم وهم يفدون<sup>(٢)</sup> عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين... وأن المؤمنين لا يتركون مَفْرَحاً<sup>(٣)</sup> بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه. وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو بغى أو ابتغى دَسِيعَةً<sup>(٤)</sup> ظلم أو إثمًا أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن. وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

وأنه من تبعنا من يهود؛ فإن له النصر، والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم. وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن؛ في قتال في سبيل الله؛ إلا على سوء، وعدل بينهم... وأنه لا يجير مشرك مאלاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن...

- (١) أي يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات، وإعطائها، وهو تفاعل من العقل، والمعقل: الديات جمع مَعْقَلَة. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٧٩/٣.
- (٢) الفداء هو: فكك الأسير، وقيل المفاداة: أن تفتك الأسير بأسير مثله. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٢١/٣.
- (٣) المَفْرَحُ: هو الذي أُنقِله الذئب والفُرْم. ينظر: نهاية غريب الحديث لابن الأثير ٤٢٤/٣.
- (٤) أي طلب بها دفعا على سبيل الظلم، وقيل بالدسيسة: بالعطية: أي ابتغى منهم أن يدفعوا إليه عطية على وجه ظلمهم. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١١٧/٣.
- (٥) أي: لا يصلح واحد دون أصحابه؛ وإنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماعهم على ذلك. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٩٤/٢.

وأن لا يحل للمؤمن أقرماً بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر  
محدثاً أو يورويه، وأنه من ينصره، أو آواه فأن عليه لعنة الله، وغضبه يوم القيامة، ولا  
يؤخذ منه صرف<sup>(١)</sup> ولا عدل<sup>(٢)</sup>.

وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله، وإلى محمد. وأن اليهود  
ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم  
وأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَتَمَّ فَإِنَّهُ لَا يَبْتَغِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ... وأنه لا يخرج منهم  
أحد إلا بإذن محمد...

وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من  
حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم. وأنه لا يآثم  
امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم...

وأن يثرب حرام جوفها، لأهل هذه الصحيفة. وأن الجار كالنفس، غير مضار  
ولا آثم. وأنه لا تُجار حرمة إلا بإذن أهلها.

وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَثٍ، أو اشتجار يخاف فساده؛ فإن  
مردّه إلى الله، وإلى محمد رسول الله، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه.  
وأنه لا تجار قريش، ولا من نصرها. وأن بينهم النصر على من دهم يثرب. وإذا دعوا

(١) أي: القرية، وقيل: النافلة ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٩٠/٣.

(٢) أي: الفدية، وقيل: الفريضة. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٩٠/٣.

(٣) أي: يُهلكه. يقال: رَتَعَ وَرَتَعًا، وَأَوْتَعَهُ غَيْرُهُ أَي أَهْلَكَهُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير

إلى صلح يصالحونه، ويلبسونه؛ فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين. على كل أناس حصّتهم من جانبهم الذي قبلهم. وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على ما لأهل هذه الصحيفة مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البرّ دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على ما أصدق في هذه الصحيفة وأبرّه. وأن لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو أثم، وأن من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن برّ واتقى، ومحمد رسول الله. (١).

ويلاحظ أن هذه الصحيفة قد أقرت أصل ركن السكان للدولة الإسلامية، وأرست هذه الوثيقة تشكيل سكان الدولة الإسلامية، على أساس عقائدي؛ حيث اشتملت هذه الوثيقة على تنظيم الحقوق والواجبات، ومختلف العلاقات والصلات بين

(١) هذه الوثيقة تعرف " بصحيفة المدينة " مع تصرف بالحذف أورد هذه الصحيفة ورواها أفدهم محمد بن إسحاق بدون إسناد في " السيرة النبوية " ١٦٧/٢ - ١٧٢. ورواها بعضها الإمام أحمد. والإمام البيهقي في " السنن الكبرى " ١٠٦/٨. حميد بن زنجويه في " الأموال " ٤٦٦/٢. وابن أبي حاتم الرازي في " الجرح والتعديل " ١٩٥/١ - ١٩٧. وابن حزم في المحلى ٤٠٧/١٢ - ٤٠٨. وقد قال ابن القيم : "فصالح - أي النبي ﷺ - يهود المدينة، وكتب بينهم وبينه كتاب أمن، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة: بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة" زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١٢٦/٣. محمد الحيدر آبادي في "مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة" ص: ١. وقد ضعف بعض الباحثين أسانيد هذه الصحيفة بعد اندرست أسانيدها، وقال : بأنها ضعيفة لاتصح، وينبغي عدم الاحتجاج بها، سوى ما ثبت لفظه أو معناه في أحاديث أخرى وجاء في الصحيفة ينظر: "بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة - المدينة" لضيدان اليامي ص: ٣٥-٣٨. وبعض الباحثين قال: إن الأسانيد كلها صالحة للاعتبار بانفرادها، وبما أن كلها تعاضد بعضها بعضاً؛ لذلك حاز القول: إن رواية صحيفة المدينة وصلت إلى درجة الحسن لغيره. ينظر: صحيفة المدينة - دراسة حديثة وتثقيق" هارون رشيد محمد إسحاق. المجمع المدني، لأكرم ضياء العمري ص: ١١١. ينظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية. ، مهدي رزق الله أحمد ص: ٣٠٨-٣١٢.

نوعين من السكان؛ إذ المقيم يومئذ في الدولة الإسلامية بعد اتساع الدولة الإسلامية، وتحول كثير من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وترامي أطرافها إما: أن يكون من المسلمين، أو يكون من غير المسلمين من اليهود والنصارى والمشركين، وغير المسلم إما: أن يكون ذمياً، أو مستأمناً، وفق عقد يعقده الإمام لهما<sup>(١)</sup>.

## وهذا بيان هذين الصنفين :-

### ١- المسلمون.

والمسلمون أمة واحدة كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾<sup>(٢)</sup>. مهما اختلفت أصولهم العرقية، وألسنتهم وألوانهم، ومنزلتهم الاجتماعية، سواء أكانوا مسلمين بالولادة، أم مسلمين بالإرادة، فالمسلمون من العرب والفرس والروم والحبش أمة واحدة تقوم على الأساس العقائدي المشترك؛ وذلك باعتراف الدين الإسلامي عقيدة وعبادة ونظام حياة<sup>(٣)</sup>.

والمسلمون هم الركيزة الأساسية، والعنصر الغالب بين سكان الدولة الإسلامية، فمنهم يتكون معظم سكان الدولة الإسلامية.

(١) السيرة النبوية من مصادرها الأصلية لمهدي رزق الله أحمد ص: ٣١٦. النظرية الإسلامية في الدولة لحازم

لعبدالمعتال الصعدي ص: ١٩٦. أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية لحامد سلطان ص: ٢٢٣.

(٢) سورة الأنبياء آية : ٩٢.

(٣) أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، لإحسان الهندي ص: ١٢. العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ص:

وقد سماهم بهذا الاسم الله سبحانه وتعالى: ﴿هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾<sup>(١)</sup>.

والمراد بالمسلم كما بينه رسول الله ﷺ بقوله: " من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر على هذا الحديث: " وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعائر الدين أُجريت عليه أحكام أهله؛ ما لم يظهر منه خلاف ذلك"<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الحج آية: ٧٨.

(٢) رواه البخاري في: كتاب الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة... رقم (٣٩١). من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٥٩٢.

## ٢- وغير المسلمين .

وهم صنفان :-

أ - أهل الذمة :

هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام<sup>(١)</sup>.  
وعقد الذمة : بأنه " إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة"<sup>(٢)</sup>.

وشرع عقد الذمة بعد فتح مكة، أما ما كان قبل ذلك بين النبي ﷺ وبين المشركين فعهود إلى مدد؛ لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه<sup>(٣)</sup>.

والأصل في مشروعيته قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

فإن سبحانه وتعالى أمر المسلمين بقتال الكفار حتى يذعنوا للدولة الإسلامية -  
إن لم يقبلوا الدخول في الإسلام - بدفع الجزية، ويكونون بالتزامها من رعايا الدولة الإسلامية<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١/٦٨١.

(٢) كشف القناع للبهوتي ١/٤٠٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١١١. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبدالكريم زيدان ص: ٢٢.

(٤) سورة التوبة آية : ٢٩.

(٥) ينظر: كشف القناع للبهوتي ٢/٣٦.

## ب - المستأمنون .

وهم: وهي فئة من غير المسلمين تقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام<sup>(١)</sup> .

والمستأمن هو : " من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي له ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى دار، ومأمنه وموطنه " <sup>(٢)</sup>.

والأصل في مشروعية عقد الأمان قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.  
فإعطاء الأمان المؤقت للمشركين لغرض عرض الإسلام عليهم أو أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب جائز ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى دار، ومأمنه وموطنه " <sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٦/٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٧/٢ .

(٣) سورة التوبة آية :٦ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٧/٢ .



## الركن الثالث : السلطة السياسية ( الحكومة ).

لا تختلف الدولة الإسلامية مع النظم الدولية الأخرى في اشتراطه؛ ولكن الخلاف هو في تفصيلات هذا الركن؛ مما جعلها تتميز بخصائص ومميزات في هذا الركن؛ لأنها تتكىء في تقريره على الوحي الإلهي، مما جعل هذا الركن ضرورة شرعية، وعقلية معاً للدولة الإسلامية؛ لأن هذه السلطة في حقيقتها خلافة للنبوة في مهمة القيام بحراسة الدين وسياسة الدنيا بها<sup>(١)</sup>. ولهذا أوجب الإسلام أن يكون على رأس الدولة الإسلامية إمام يتولى تدبير أمرها، وتنظيم شؤونها؛ لهذا نجد أن الأئمة الأعلام<sup>(٢)</sup> ينصون على وجوب نصب الإمام في الدولة الإسلامية، ويجب ألاّ يخلو عصر من العصور عنه.

ويساعد الإمام في إدارة الدولة الإسلامية الوزراء ونواب الإمام والقضاة. وليبان محتويات السلطة في الدولة الإسلامية، يكون الكلام عليها في النقاط التالية :

- ١- الإمام ويحتل رأس الهرم في السلطة السياسية في الدولة الإسلامية.
- ٢- وزراء الإمام.
- ٣- نواب الإمام في الأقاليم.
- ٣- القضاة.

(١) ينظر : الأحكام السلطانية للماردي ص: ٦.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٦٤. معنى المحتاج للشربيين ٤/١٢٩. الأحكام السلطانية للماردي ص: ٥. والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ١٩. أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي ١/١٢٠-١٢١.

## أولاً : الإمام<sup>(١)</sup>.

يطلق على الإمام في الدولة الإسلامية بالإضافة إلى لقب الإمام ( الخليفة ) هو : من يخلف غيره، ويأتي بعده.

كما يطلق عليه ( أمير المؤمنين )<sup>(٢)</sup>.

ولكن إطلاق لقب ( الإمام ) أشهر في كتب العقائد والفقهاء لأنه أكثر إيراداً في النصوص الشرعية كما في قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى حكاية عن المؤمنين : ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾<sup>(٤)</sup>.

ووروده في السنة كما في حديث النبي ﷺ : " والإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته ...

الحديث " <sup>(٥)</sup>.

ومارواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الأئمة من قريش " <sup>(٦)</sup>.

(١) حيث إن مباحث الإمامة ليست من صلب مناقشات هذا البحث، وإنما لتعلقها ببعض المباحث فإنني لم أرد التوسع في معالجة هذا الموضوع الواسع بإيراد الأقوال ومناقشتها بل اقتصر على إيراد نبذة عن مكونات ركن السلطة في الدولة الإسلامية. ويكفي من القلادة ما أحاط بالعتق.

(٢) مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندني ١٠/١.

(٣) سورة البقرة آية : ١٢٤.

(٤) سورة الفرقان آية : ٧٤.

(٥) رواه البخاري في : كتاب : الجمعة، باب : الجمعة في القرى والمدن رقم (٨٩٣). ومسلم في : كتاب :

الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل رقم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ١٨٣/٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٥: رجاله ثقات. وصححه أحمد

شاکر في تحريجه المسند ١٨٣/٣

## الإمامة :

عرف الجويني الإمامة : " الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة  
والعامة في مهمات الدين والدنيا " (١).

وعرفها الماوردي بأنها : " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين  
وسياسة الدنيا به " (٢).

وعرفها ابن خلدون : " خلافة عن صاحب الشرع، في حفظ الدين، وسياسة  
الدنيا به " (٣).

وعرفها البجيرمي : " خلافة الرسول في إقامة الدين " (٤).

## حكم نصب الإمام في الدولة الإسلامية :

قال الماوردي : " وعقدتها - أي الإمامة - لمن يقوم بها في الأمة واجب  
بالإجماع " (٥).

وقال ابن حزم : " اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع  
الخوارج على نصب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم  
أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ حاشا النجداث

(١) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ص : ١٥.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص : ٥.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص : ١٥١.

(٤) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢٠٤/٤.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص : ٥.

من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: "ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه"<sup>(٢)</sup>.

وقد دلّ على وجوب نصب الإمام: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.  
أولاً: أدلة من الكتاب.

ومن الأدلة على وجوب نصب الإمام من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ رَبِّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً... الْآيَةَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة، يُسمع له ويُطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ... الْآيَةَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٨٧/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٤/١.

(٣) سورة البقرة آية: ٣٥.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/١. أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي ١٢٠/١.

(٥) سورة النساء آية: ٥٩.

والمراد بأولي الأمر في الآية هم " الأُمراء، كما روي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الطبري : " أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأُمراء والولاء، فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة" (١).

ووجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم وهم الأئمة، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر؛ لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده، فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم (٢).

### ثانياً : أدلة من السنة.

وقد دلت السنة القولية والعملية على وجوب نصب الإمام.

السنة القولية منها: -

الدليل الأول : مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية" (٣).

ووجه الدلالة من الحديث : أنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا للإمام، فنصب الإمام واجب (٤).

(١) جامع البيان الطبري ٤٩٧/٧

(٢) ينظر: الإمامة العظمى للدميحي ص: ٤٧.

(٣) رواه مسلم في : كتاب : الإمارة، باب : الوفاء ببيعة الخلفاء رقم (١٨٥١).

(٤) ينظر : الإمامة العظمى للدميحي ص : ٥٠.

الدليل الثاني : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " <sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث : ما قاله ابن تيمية : " فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات، أن يؤلّى أحدهم، كان هذا تشبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك " <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث : وقد دلت السنة الفعلية على وجوب نصب الإمام حيث أقام الرسول ﷺ أول حكومة إسلامية في المدينة، وصار لها ﷺ إماماً لتلك الحكومة، فبعد أن هباً الله لهذا الدين من ينصره ورسوله. بدأ ﷺ في تشييد أركانها، فأصلح بين الأوس والخزرج من مشاكل وحروب طاحنة قديمة. ثم آخى بين الأنصار والمهاجرين، ونظم الجيوش المجاهدة لنشر هذا الدين، والذود عن حماه، وقد أرسل الرسل والدعوات إلى ملوك الدول المجاورة يدعوهم إلى الإسلام، وعقد المعاهدات مع اليهود وغيرهم... إلى غير ذلك من مظاهر الدولة ووظائف الإمامة <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب : الجهاد باب : في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم رقم (٢٦٠٨). وأحمد في المسند ١٧٧/٢. وصححه أحمد شاكر في تخريجه المسند ١٣٣/١٠. والألباني في إرواء الغليل ١٠٦/٨.

(٢) الحسبة لابن تيمية ص: ١١.

(٣) ينظر : الإمامة العظمى للمدني ص: ٥٢.

ثالثاً : أدلة من الإجماع.

وقد أجمع الصحابة على وجوب تنصيب الإمام، من خلال تقديم الصديق أبي بكر بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار منا أمير، ومنكم أمير، فدعهم أبو بكر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا إن العرب لا تدين إلا لهذا الحبي من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك فرجعوا وأطاعوا لقريش . فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساءت هذه المناظرة والمحاورة عليها؛ ولقال قائل : إنها غير واجبة لا في قريش، ولا في غير قريش؛ فما لتنازعكم وجه، ولا فائدة في أمر ليس بواجب. ثم إن الصديق ﷺ لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد : هذا الأمر غير واجب علينا، ولا عليك؛ فدلّ على وجوبها، وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين، والحمد لله رب العالمين" (١).

وهذا إجماع قطعي، ومن قال بخلافه فهو شذوذ لا يلتف إلى قائله.

ومن مقاصد الإمامة ومهامها: أن الإمامة وسيلة لا غاية، وسيلة لإقامة دين الله عز وجل في الأرض على الوجه الذي شرعه الله ورضيه لنا.

(١) أحكام القرآن للقرطبي ١/١٢٥ . أضواء البيان للشنقيطي ١/١٢٠-١٢١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق؛ الذي متى فاتهم خسروا خسراً ميبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم " (١).

ويجب لهذا الإمام من الحقوق على رعيته، من الطاعة والنصرة والتقدير و

المناصحة (٢).

(١) الحسبة لابن تيمية ص: ١٤.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٣١. والأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٩.



## ثانياً : الوزراء.

الوزراء مهمتهم مساعدة الإمام في إدارة شؤون البلاد، وهم الذين يعتمد عليهم الإمام في النظر في شؤون الدولة؛ لما عرفه عنهم من الكفاءة والجدارة والدراية<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً : نواب الإمام من الأمراء.

الذين ينوبون عن الإمام في تصريف أمور الدولة في إقليم محدد، وذلك بأن يطلب الإمام من الأمير أن يكفيه شؤون الإقليم الذي تولى إمارتها. أو تكون إمارة الأمير خاصة بمهمة من مهام الدولة الإسلامية مثل تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة والذب عن الحرم...<sup>(٢)</sup>.

## رابعاً القضاة.

والقضاة هم الذين يبيّنون الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات<sup>(٣)</sup>. ويقوم القضاة في مساعدة الإمام من حيث : فصل الخصومات، وقطع التشاجر، والخصومات إما عن طريق الصلح بالتراضي، أو عن طريق فصل القضاء إجباراً، إلى غيرها من مهام القضاة والتي لا يتسع لها المقام<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٣٢. والأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٥. نظام الحكم للقاسمي ص: ٤٥٥.

(٢) المصدر السابقة ص: ٣٩.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص: ٥١٦.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٨٩. الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٦٩. والإنصاف للمرداوي

## الركن الرابع : الحكم بما أنزل الله.

وهذا الركن يشمل مجموعة القواعد، والأحكام المتعلقة بالعقيدة، والتشريع الإسلامي؛ والتي يتحدد بمقتضاها الإطار العام الذي يلتزم به المسلمون: "حكماً" ومحكومين، ويحدد نطاق السلطة العامة، وأهدافها وعلاقتها، سواءً أكانت هذه العلاقات علاقات دولية في حالتي السلم والحرب، أو في حالة الحياد، أو كانت علاقة بين السلطات العامة في الدولة، أو كانت علاقة بين السلطات من ناحية، وبين المحكومين مسلمين أكانوا أو غير مسلمين<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على ركنية الحكم بما أنزل الله في الدولة الإسلامية -

قول الله تعالى: ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقِصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَّا تُعْبَدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ

ترجعون﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة لعارف أبو عيد ص: ٢٣.

(٢) سورة الأنعام آية: ٥٧.

(٣) سورة يوسف آية : ٤٠.

(٤) سورة القصص آية : ٧٠.

(٥) سورة الشورى آية : ٤٢.

(٦) سورة النساء آية : ٥٨.

قال الشافعي: "أعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس إذا حكموا؛ أن يحكموا بالعدل، والعدل اتباع حكمه المنزَّل" (١).

وقوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ (٢).

قال ابن تيمية: "فكل من خرج عن سنة رسول ﷺ وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة، أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسوله ﷺ في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين أو الدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه" (٣).

قال ابن كثير: "يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً" (٤).

وقال ابن القيم: "أقسم سبحانه بنفسه المقدسة مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق؛ حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم، من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم؛ حتى ينتفي عنهم الحرج، وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتقبله كل

(١) أحكام القرآن للشافعي ٢٩/١-٣٠.

(٢) سورة النساء آية: ٦٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧١/٢٨.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١١/٣.

القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً؛ حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم، وعدم المنازعة، وانتفاء المعارضة والاعتراض<sup>(١)</sup>.

هذه النصوص القرآنية الآتفة الذكر تدل بوضوح على أن الحكم بما أنزل الله واجب في قيام دولة الإسلامية، وأنه ركن ركين تقوم عليه دولة الإسلام، وبه تكون دولة الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وهكذا بعد استعراض أركان الدولة الإسلامية يُلاحظ أوجه الاتفاق والاختلاف في أركان الدولة عند المسلمين وعند غيرهم فيما يلي :-  
أوجه الاتفاق :-

يتفق نظام الدولة الإسلامية مع غيرها من أنظمة الدول غير الإسلامية في اشتراط قيام الدولة بتحقيق ثلاثة شروط هي: الإقليم، والشعب، والسلطة.  
أوجه الاختلاف :-

ينفرد نظام الدولة الإسلامية عن غيرها من أنظمة الدول غير الإسلامية، والذي لا توليه الأنظمة الوضعية أهمية، وهو الحكم بما أنزل الله، والذي هو شعار تميز الدولة الإسلامية، وانفرادها عن بقية الأنظمة والحكومات الوضعية.  
كما ينفرد نظام الدولة الإسلامية؛ قيام أركان الدولة الإسلامية على أصول التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(١) مدارج السالكين لابن القيم ١٧٢/٢-١٧٣.

(٢) سيأتي - إن شاء الله - مزيد تفصيل في مسائل هذا الموضوع من هذا البحث في مبحث تحول (دار الإسلام) إلى (دار الكفر)، وهل الحكم بغير ما أنزل الله يحول (دار الإسلام) إلى (دار كفر)؟.

# الفصل الأول

## وصف الدار وتقسيمها في

## الكتاب والسنة

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : وصف الدار في الكتاب والسنة.

المبحث الثاني : النافون لتقسيم الدار إلى دارين في  
الكتاب والسنة.

المبحث الثالث : المثبتون لتقسيم الدار إلى دارين  
في الكتاب والسنة.

## المبحث الأول

### وصف الدار في الكتاب والسنة

لقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على وصف (الدار) من حيث الإسلام والكفر.

حيث كانت مكة - قبل فتحها - هي المثل القرآني والنبوي لدار الكفر ودار الحرب.

قال تعالى: ﴿وَضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "نزلت في مكة لما كانت دار كفر، وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله، وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها. فقد روى الترمذي مرفوعاً: "أنه قال لمكة، وهو واقف بالجزور: والله إنك لخير أرض الله،

(١) سورة النحل آية: ١١٢-١١٣.

والمقصود بالقرية: (مكة) لما جحدت آلاء الله عليها، وأعظمها بعنة محمد ﷺ، وهو قول ابن عباس وإليه ذهب مجاهد وقتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحكاه مالك عن الزهري .  
ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٨٩/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٢/١٨. إعلام الساجد بأحكام المساجد للزرركشي ص: ٨٢.

وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك؛ لما خرجت " . وفي رواية:  
" خير أرض الله، وأحب أرض الله إليَّ " (١). " (٢).

وقال في موضع آخر: " فإن مكة - حرسها الله - أشرف البقاع، وقد  
كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها، وحرّم بعد الهجرة أن يرجع  
إليها المهاجرون فيقيموا بها " (٣).

وكانت ( المدينة ) - بعد هجرة النبي ﷺ إليها - هي المثال القرآني والنبيوي  
لـ ( دار الإسلام ).

كما في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ  
إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ  
خِصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَهُ فَوَلَيْكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ ﴾ (٤).

ومعنى قوله: ﴿ تَبَوَّأُوا الدَّارَ ﴾ أي : سكنوا دار الهجرة - المدينة - من قبل  
المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم (٥).

ولقد كان القرآن ينزل على النبي ﷺ يصف ( دار الكفر ) - مكة - قبل  
الفتح، وديار الكفار وأهلها الذين بُعث إليهم الرسل من قبل الرسول محمد ﷺ

(١) رواه الترمذي في: كتاب: المناقب، باب: فضل مكة رقم (٣٩٢٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٢/١٨.

(٣) المصدر السابق ٤٥/٢٧.

(٤) سورة الخشر آية: ٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٧/٤.

- بأوصاف مغايرة لأوصاف ( دار الإسلام ) - المدينة بعد الهجرة - والتي أصبحت هذه الأوصاف فيما بعد معالم تميز به ( دولة الإسلام ) عن ( دولة الكفر ) على مر التاريخ، وتعاقب الدول.

كما قال تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكانهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ﴾ (١).

قال الأستاذ القادري على هذه الآية " فقد نصَّ الله سبحانه وتعالى على المعنى العام الذي تصير به الدار دار كفر، وهو الظلم - المراد سيطرته لا مجرد وقوعه - وبينَّ سبحانه أعظمه، وهو الشرك به، وذكر بعض أجزائه، وهو إخراج المظلومين بدون حق، وكذلك وتهديم أماكن العبادة، ونصَّ سبحانه على الأصول التي تتفرع عنها المعاني التي تصير الدار دار الإسلام، وهي: إقامة الصلاة، والتي هي رمز لطاعة الله، وتوحيده وقوة الصلة به، وإيتاء الزكاة، وهي رمز لأداء الحقوق التي أمر الله بأدائها، ثم الأمر بالمعروف، وهما قاعدة الحفاظ على دين الله، والذب عنه، والدعوة إليه، والجهاد في سبيل الله من أجل رفع كلمته " (٢).

(١) سورة الحج آية : ٣٩-٤١.

(٢) الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته للقادري ١/٦٠٠.



وقال تعالى: ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ (١).

قال الأستاذ القادري: " فالأرض التي يستضعف الكفار فيها المؤمنين، بل وغير المؤمنين، الذين يبلغ بهم الأمر؛ أن يلحوا في دعاء الله ليخرجهم منها؛ بسبب ذلك الظلم، وذلك الاستضعاف، وهو لا يكون كذلك إلا إذا سيطر الظلمة وأهل الكفر، ونفذ حكم غير الله في الأرض، هذه الأرض أرض كفر، ولو كان الكفر غير مسيطر فيها؛ لوجد فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدافع عن المستضعفين، ولعدم وجود ذلك أمر الله المؤمنين بقتال من استضعفهم في صورة إنكار عليهم إذا لم يقاتلوا " (٢).

بعد هذا المبحث لبيان وصف الدار من حيث وصف الإسلام أو وصف الكفر في القرآن الكريم والسنة، أنتقل إلى الإجابة على السؤال التالي: هل ورد تقسيم الدار إلى (دار الإسلام) و(دار الكفر) ؟ .

لقد ظهر في الإجابة على هذا السؤال اتجاهان :

الاتجاه الأول : يرى بعض العلماء، والباحثين المعاصرين أن تقسيم الدنيا إلى (دار إسلام) و(دار كفر)، هو تقسيم طارئ حادث، لم يرد به قرآن ولا سنة، وأنه مبني

(١) سورة النساء آية : ٧٥ .

(٢) الجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته للقادري ١/٦٠٠-٦٠١ .

على أساس الواقع، لا على أساس الشرع، وأنه من محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني للهجرة<sup>(١)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** يرى في مقابل ذلك جمع من الفقهاء، والباحثين المعاصرين آخرين أن هذا - أي تقسيم الدنيا إلى ( دار إسلام ) و ( دار كفر ) - تقسيم شرعي أصيل، يؤيده الكتاب والسنة النبوية، والإجماع، وجرى عليه العمل عند جمهور الفقهاء المسلمين من أصحاب المذاهب الفقهية المعترية من خلال تقاريرهم للأحكام الفقهية المترتبة على هذا التقسيم<sup>(٢)</sup>.

وسأعرض هذين الاتجاهين مع أدلتهما في المبحثين التاليين :-

(١) ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص: ١٩٤ - ١٩٢، ونظام الإسلام للزحيلي ص: ٣٧٣. القانون والعلاقات الدولية في الإسلام لصبحي حمصاني ص: ٧٧. الشريعة والقانون الدولي لعلي منصور ص: ٢٨٥. أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية لحامد سلطان ص: ١٦٥. الجهاد في التصور الإسلامي لإبراهيم نعيمة ص: ٢٨. مواطنون لا ذميون ( موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين ) لفهمي هويدي ص: ١٠٦-١٠٧.

(٢) الجهاد في سبيل الله حقيقته وحكمه للقادري ١/٥٩٩. المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية لإياد هلال ص: ٢١. أهمية الجهاد للعلياني ص: ٣٦٦.

## المبحث الثاني

### النافون لتقسيم الدار إلى دارين في

### الكتاب والسنة

يتجه بعض العلماء، والباحثين المعاصرين إلى القول : بأن تقسيم الدار إلى: (دار الإسلام) و(دار الكفر)، هو تقسيم طارئ حادث، لم يرد به قرآن ولا سنة، وأنه مبني على أساس الواقع، لا على أساس الشرع، وأنه من محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني للهجرة<sup>(١)</sup>.

استدل القائلون بانتفاء تقسيم الدار إلى دارين بما يلي :-

(١) أثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص: ١٩٤ - ١٩٢، ونظام الإسلام للزحيلي ص: ٣٧٣. الشريعة والقانون الدولي لعلي منصور ص: ٢٨٥. أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية لحامد سلطان ص: ١٦٥. الجهاد في التصور الإسلامي لإبراهيم نعيمة ص: ٢٨. مواطنون لا ذميون ( موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين ) لفهمي هويدي ص: ١٠٦-١٠٧.

## الدليل الأول : عدم ورود التقسيم في الكتاب و السنة.

إن تقسيم الدار إلى: ( دار الإسلام ) و ( دار الكفر ) لم يرد به نص من القرآن أو السنة؛ مما يدل على أنه تقسيم محدث، من صنيع الفقهاء.

قال الزحيلي: " إن هذا التقسيم مبني على أساس الواقع، لا على أساس الشرع، ومن محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري " (١).

وقال صبحي المحمصاني: " وبناء على فكرة النظام القانوني الشامل المثالي؛ قسّم الفقهاء والكتاب المسلمون العالم إلى قسمين كبيرين: إقليم أصلي، وهو دار الإسلام أو السلام، وإقليم استثنائي هو دار الحرب. ولا شك في أن هذا التقسيم لا يستند إلى نصوص شرعية؛ بل إلى اجتهاد الفقهاء المبني على التعامل الواقعي " (٢).

## الدليل الثاني: أقوال بعض الفقهاء.

يستدل أصحاب هذا الاتجاه بأقوال بعض الفقهاء كالإمام الشافعي حيث ينسبون إليه القول باتحاد الدار، معتمدين على ما نسبته الدبوسي إليه حيث قال: " الأصل عندنا أن الدنيا داران: دار الإسلام ودار الحرب، وعند الشافعي الدنيا كلها دار واحدة، وعلى هذا مسائل منها: إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلماً مهاجراً أو ذمياً، وتخلّف الآخر في دار الحرب؛ وقعت الفرقة عندنا فيما بينهما، وعند

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص: ١٩٤. وينظر: دراسة في منهج الإسلام السياسي لسعدي أبو حبيب ص: ٢٥٥.

(٢) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام لصبحي المحمصاني ص: ٧٧.

الإمام أبي عبد الله الشافعي لا تقع الفرقة بنفس الخروج، ومنها إذا أخذوا أموالنا، وأحرزوها بدار الحرب، ملكوها عندنا، وعند الإمام الشافعي لا يملكونها. وعلى هذا قال أصحابنا : لو شرب المسلم الخمر أو زنى، أو قذف في دار الحرب لا حدَّ عليه عندنا، ويجب عند الإمام الشافعي عليه الحد " (١).

### الدليل الثالث : إن سبب التقسيم هو الحرب والاعتداء.

يستدل القائلون باتحاد الدار بأن التقسيم هو أمر طارئ؛ بسبب قيام حالة الحرب، أو الحرب نفسها، فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي دعت إليه ... وأن أساس التقسيم هو انقطاع العصمة، وينتفي هذا التقسيم بوجود الأمان، وبذلك يلتقي القانون الدولي والشريعة الإسلامية في اعتبار أن الدنيا دار واحدة " (٢).

فالقائلون باتحاد الدار يرون أن سبب التقسيم هو حالة الحرب التي هي العلاقة بين (دار الإسلام) و(دار الكفر) كما هي عند الفقهاء، وحالة الحرب هذه طارئة، تنتهي بانتهاء أسبابها، مما يدل على أن التقسيم طارئ، كما أن الحرب حالة طارئة. وفي حالة الأمان ينتفي هذا التقسيم لأن أصل العلاقة عند الباحثين المعاصرين (٣) بين (دار الإسلام) و(دار الكفر) هي: السلم.

(١) تأسيس النظر للدبوسي ص : ٧٩-٨٠.

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص : ١٩٥ - ١٩٦.

(٣) المصدر السابق ص: ١٣٦.

## مناقشة الأدلة السابقة:-

**أولاً :** أما القول بأن هذا التقسيم لم يرد به نص من الكتاب أو السنة فغير سليم؛ لأن هناك نصوص من الكتاب أو السنة منها ما هو صريح على ورود التقسيم في الكتاب أو السنة من خلال ذكر ( دار الإسلام ) و ( دار الكفر ) صراحةً، ومنها ما ورد غير صريح، وسيأتي بيان ذلك في نصوص القائلين بورود التقسيم في الكتاب والسنة.

**ثانياً :** أما الاستدلال بما نُسِبَ إلى الشافعي بأنه يقول باتحاد الدار؛ فإن هذا القول لم أطلع عليه في أحد كتب الشافعي الموجودة بين يدي ككتاب الأم والرسالة، وإنما هي تنص على اختلاف الدار إلى ( دار إسلام ) و ( دار كفر ) من خلال تقريره للأحكام المترتبة على هذا الاختلاف<sup>(١)</sup>.

وما ذكره الدبوسي الحنفي؛ إنما من كلامه هو<sup>(٢)</sup>.

وعلى فرض التسليم بصحة كلام الدبوسي؛ فإنه يقصد الإشارة إلى الخلاف بين الحنفية والشافعية - والشافعية هم تبع الجمهور فيما ذهبوا إليه - في تطبيق الحدود في دار الحرب، مع اتفاقهم على حرمة ارتكاب المعاصي، وثبوت الإثم<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم ١٧٧/٣ - ٢٨٠، الرسالة للشافعي ص: ٣٠١-٣٠٢.

(٢) تأسيس النظر للدبوسي ص: ٧٩ - ٨٠.

(٣) المدرسة الكبرى لمالك ٣٨٤/٤. الفروق للقراي ١٨٤/٣. الأم للشافعي ٣٢٢/٧. المغني لابن قدامة

فالحنفية يرون أن الحدود لا تطبق إلا في دار الإسلام، وأن من اقرّف ذنباً  
يوجب الحد في بلاد الحرب؛ فإنه لا يحد في بلاد الحرب، ولا إذا رجع إلى بلاد  
الإسلام؛ لأن الحدود يحتاج في تطبيقها إلى ولاية السلطان المسلم ومنعته، ودار الحرب  
متنفّ هذا فيها<sup>(١)</sup>.

وقد بيّن مقصود الشافعي ما صرّح به العيني، وهو من الحنفية فقال: "   
وعند الشافعي الدنيا دار واحدة، والبلاد أجزاءها، فلا تتغير أحكامها " <sup>(٢)</sup>.

أما الجمهور ومنهم الشافعي، فيرون أن الحدود تطبق على مرتكبيها إذا وجد  
سببها وانتفى مانعها، وعلى الإمام أن يطبق الحدّ في بلاد الإسلام؛ إذا لم يطبق في دار  
الحرب<sup>(٣)</sup>.

وقد قال الشافعي: " ومما يوافق التنزيل والسنة، ويعقله المسلمون، ويجتمعون  
عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في  
بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حدّه الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد  
الكفر شيئاً " <sup>(٤)</sup>.

ومقصود الاتحاد في الدار عند الشافعي هو اتحاد الدار فيما أوجبه الله على خلقه  
من الحدود.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣١/٧.

(٢) البناية في شرح العناية للعيني ٦٣٧/٦.

(٣) الأم للشافعي ٣٢٢/٧. الفروق للقرافي ١٨٤/٣. المغني لابن قدامة ١٧٤/١٣.

(٤) الأم للشافعي ١٦٥/٤، ٢٢٢/٧-٢٢٣. وينظر: آثار الحرب للزحيلي ص: ١٨٦.

" قال الشافعي : لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجبه الله على خلقه من الحدود"<sup>(١)</sup>.

وذكر الشوكاني: أن دار الحرب ليست بنسخة للأحكام الشرعية أو بعضها<sup>(٢)</sup>.

جاء في كتاب الدولة الإسلامية ووحدة العلاقات الخارجية : " وهذا النقل - أي نقل الدبوسي - لا يستقيم له ببيان؛ لأن ذلك يوقع الإمام الشافعي في التناقض؛ لأنه يقسم العالم إلى ثلاثة دور: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، ورتب لكل أحكاماً ذكرها في كتاب الأم، ومن ثم فهو تقسيم ليس طارئاً؛ لأن ما رتب من أحكام يقطع باستمراره. وإذا سلمنا جدلاً بأن الأصل كلها دار واحدة، وأن تقسيماتها طارئ؛ فذلك يثير اللبس والتخبط : فما هي حقيقة هذه الدار، وما توصفها؟. وما موقفها من حقيقة دعوة الإيمان. هل هي دار دنيا إيمانية؟. أم دار دنيا غير إيمانية؟... " <sup>(٣)</sup>.

(١) الأم للشافعي ٣٥٤/٧. وينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٧٢/١٣.

(٢) ينظر: السيل الجرار للشوكاني ٥٥٢/٤.

(٣) الدولة الإسلامية ووحدة العلاقات الخارجية في الإسلام لنادية مصطفى وآخرين ص: ٣٠٨.



**ثالثاً :** أما القول: بأن سبب التقسيم هو الحرب، وأن في حالة السلم ينتفي هذا التقسيم فهو غير سليم، ويعارضه وجود دول حرب في عهد رسول الله ﷺ ولم تكن في حالة حرب وقتال معه ﷺ، ومن دول الحرب في ذلك العهد :-

### ١ - واقع مكة أثناء صلح الحديبية.

فصلح الحديبية بين صلح النبي ﷺ وكفار قريش لم يرفع من كون مكة ( دار كفر وحرب ) ؛ يجب الهجرة منها، وتنطبق عليها الأحكام الخاصة بـ ( بلاد الكفر ) أثناء صلح النبي ﷺ مع مشركي قريش<sup>(١)</sup>.

قال الأستاذ العلياني : " كل بلاد الكفر الخاضعة لغير حكم الإسلام؛ فهي دار كفر وحرب، لها جميع أحكام الكفر؛ حتى وإن كان بينها وبين المسلمين موادة كمكة في زمن صلح الحديبية"<sup>٢</sup>.

### ٢ - واقع المدينة قبل هجرة الرسول ﷺ إليها.

حال المدينة قبل هجرة النبي ﷺ، حيث أنها لم تكن في حالة حرب مع رسول الله ﷺ، ومع ذلك كانت ( دار كفر ) قبل هجرة الرسول ﷺ إليها، كما في حديث

(١) واقعة صلح الحديبية رواها البخاري في صحيحه. في : كتاب: الشروط في الجهاد، باب : غزوة الحديبية رقم (٢٧٣٤). وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٨٦/٣-٣٠٠. السيرة النبوية لابن هشام ٣٠٨/٢-٣٢٣. السيرة النبوية لابن كثير ٣١٢/٣-٣٣٧.  
(٢) أهمية الجهاد للعلياني ص: ٣٦٣.

ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين؛ لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون؛ لأن المدينة كانت (دار شرك)، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة " (١).

### ٣- واقع بلاد الفرس والروم في عهد رسول الله ﷺ.

قال الأستاذ العلياني: " وقد يتوقف المسلمون عن جهاد دار الكفر والحرب؛ لأجل معاهدة مؤقتة؛ أو لأجل ضعف المسلمين، وهذا التوقف لا يزيل عن دار الكفار اسمها؛ بل هي دار كفر وحرب؛ فإن دار الفرس والروم كانت النسبة للمسلمين في عهد الرسول ﷺ دار كفر وحرب؛ قبل أن يُسير الرسول ﷺ جيوشه لحربها، وقبل أن يحصل اعتداء على المسلمين " (٢).

(١) سبق تخريجه في هذا البحث ص: ٢٤.

(٢) أهمية الجهاد للعلياني ص: ٣٦٣.

## المبحث الثالث

# المثبتون لتقسيم الدار إلى دارين في الكتاب والسنة

يرى في مقابل النافين لتقسيم الدار إلى دارين في الكتاب والسنة جمع من الفقهاء، والباحثين المعاصرين أن تقسيم الدار إلى ( دار إسلام ) و ( دار كفر ) تقسيم شرعي أصيل، يؤيده الكتاب والسنة النبوية، والإجماع، وجرى عليه العمل عند جمهور الفقهاء المسلمين من أصحاب المذاهب الفقهية المعترية من خلال تفريراتهم للأحكام الفقهية المترتبة على هذا التقسيم<sup>(١)</sup>.

استدل القائلون بالتقسيم بالأدلة من القرآن والسنة والإجماع، وهي على النحو التالي :-

(١) الجهاد في سبيل الله حقيقته وحكمه للقادري ٥٩٩/١. المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية لإياد هلال ص: ٢١. أهمية الجهاد للعلياني ص: ٣٦٦.

## أولاً : أدلة من القرآن الكريم.

### الدليل الأول : آيات الهجرة<sup>(١)</sup>.

إن دلالة آيات وأحاديث الهجرة صريحة، في الدلالة على تقسيم الدار إلى ( دار إسلام ) و ( دار كفر)؛ حيث إن الله أمر المؤمنين بالانتقال من (دار الكفر) إلى (دار الإسلام)؛ لاختلاف وصف ظاهر مؤثر في الحكم (علة)، اقتضى التباين بين الدارين، يمكن للمسلمين معرفته، والالتزام بموجبه، والشارع لا يأمر بالانتقال، والهجرة من دار إلى دار؛ إلا بوصف ظاهر مؤثر في الحكم (علة) اقتضى التباين.

#### (١) الهجرة في اللغة :

قال ابن فارس : الهجرة في اللغة : الترك وهو ضد الوصل ، وكذلك الهجران . وهاجر القوم من دار إلى دار : تركوا الأول إلى الثانية ، كما فعل المهاجرون حين هاجروا من مكة إلى المدينة " ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس / ٦ / ٣٤ مادة ( هَجَرَ ) .  
وقال الراغب الأصفهاني : " الهجر والهجران : مفارقة الإنسان غيره بالبدن أو باللسان أو بالقلب . " ينظر : المفردات للأصفهاني ص : ٥٣٦ - ٥٣٧ . أو هي : الانتقال إليه عن غيره . فتح الباري لابن حجر ١ / ٢٣ .  
والهجرة في الشرع :-

هي : الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام . ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٨٤ . فتح الباري لابن حجر ٦ / ٣٩ . المغني لابن قدامة ١٣ / ١٤٩ ، كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٤٣ . الممتع شرح المنع للتوحي الخنبلي ٢ / ٥٣٦ - ٥٣٧ . مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٢٨٢ . المطلع على أبواب المنع لأبي الفتح البعلبي ص : ٩٨ . التعريفات للحرجاني ص : ٣١٩ .

وقد وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين :

الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن ، كما في هجري الحبشة .

والثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة ينظر : فتح الباري لابن حجر ١ / ٢٣ .

والشرع حين أمر بالهجرة كان له مقصد منها؛ وهو ألا يكون المسلم تحت سلطان الشرك وأهله، وإنما يجب عليه الانتقال إلى بلد يغلب فيه سلطان الإسلام وأهله، وهذا المعنى توضحه الأدلة التالية :-

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْوَالِدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- قول الله سبحانه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَأَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء آية: ٩٧، ٩٨، ٩٩.

(٢) سورة الأنفال آية: ٧٢.

(٣) سورة الزمر آية: ١٠.

## وجه الدلالة من الآيات السابقة :

إن الله - سبحانه وتعالى - يأمر المؤمنين بأن يهاجروا إلى رسول الله ﷺ في المدينة بعد أن أصبحت (دار إسلام)، وتوعد من تركها، وجعل شرط الولاية بين المهاجرين والأنصار هو هجرة الذين لم يهاجروا من دار الكفر - مكة حينئذ - إلى (دار الإسلام) - المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ - وهذا يستلزم التغير بين الدارين، استوجب معه الانتقال من دار إلى أخرى، وإلا لما كان للأمر بالهجرة من مكة إلى المدينة فائدة<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة؛ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله، وكان الله عليماً حكيماً ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الشافعي في هذه الآية: " فأوجب الله بقتل المؤمن خطأً الدية، وتحرير رقبة. وفي قتل ذي الميثاق الدية، وتحرير رقبة؛ إذا كانا معاً ممنوعي الدم بالإيمان

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٤٢/١.

(٢) سورة النساء آية ٩٢.

وتعهد والدار معاً؛ فكان المؤمن في الدار غير المنوعة وهو ممنوع بالإيمان؛ فجعلت فيه الكفارة بإتلافه، ولم يجعل فيه الدية، وهو ممنوع الدم بالإيمان<sup>(١)</sup>.  
 و يظهر من كلام الشافعي وغيره من العلماء أن لتقسيم الدار أثراً في حكم القتل؛ حيث رتب على اختلاف الدار أحكاماً تختلف باختلاف الدار<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي في هذه الآية: " هذه مسألة المؤمن يقتل في بلاد الكفر أو في حروبهم على أنه من الكفار... فإن كان المقتول رجلاً مؤمناً - آمن وبقي في قومه وهم كفرة ﴿عدو لكم﴾ - فلا دية فيه، وإنما كفارته تحرير رقبة ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ هذا في الذمي والمُعاهد؛ يقتل خطأ فتجب فيه الدية والكفارة"<sup>(٣)</sup>.

وقال الجصاص في قوله تعالى ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾: " قال ابن عباس والشعبي وقتادة والزهري: هو الرجل من أهل الذمة يُقتل خطأ فتجب على قاتله الدية والكفارة"<sup>(٤)</sup>.

(١) الرسالة للشافعي ص: ٣٠١-٣٠٢. وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٣٥/١.  
 (٢) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٧/٦. شرح العناية على الهداية للبايزي ٢٠/٦. فتح القدير للشوكاني: ٣٢٣/٥-٣٢٥.  
 (٣) أحكام القرآن للقرطبي ٣٢٣/٥-٣٢٥. وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٣٥/١.  
 (٤) أحكام القرآن للحصاص ٣٠٦/٢. وينظر: أحكام القرآن للكي الحراسي ٤٨٠/٢.

وقال أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ : " قال مالك : إذا أسلم في دار الحرب فقتل قبل أن يخرج إلينا فعلى قاتله الدية والكفارة إن كان خطأ" (١).

فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية قسّم المقتول على أساس عقيدة الدار، وعلاقة دار الإسلام معها.

يقول الأستاذ الجميلي في تعليقه على هذه الآية : " العالم في الفقه السياسي الإسلامي ينقسم إلى أقسام ثلاث: دار الإسلام و دار المعاهدين و دار الحربين، وهذا التقسيم، وإن كان يتسم بالتحديد، فلا تجديد فيه البتة؛ إنه حكم سياسي مستنبط من أقباس القرآن الكريم، والمسلمون يجمعهم دار الإسلام، والمسلمون يجمعهم دار الإسلام أيضاً في عقد الذمة، أو في غير دار الإسلام؛ بناءً على عقد الموائيق والمعاهدات، أما الحربيون فهم الذين لم يُسَلِّموا، ولم يُعَاهِدوا، ويمثلهم دار الحرب وهذا التقسيم مستنبط من الآية السابقة " (٢).

(١) المصدر السابق ٣٠٢/٢. وينظر: أحكام القرآن للكميا الهراسي ٤٧٩/٢.

(٢) أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون لمخالد سيد الجميلي ٢٠/١.



### الدليل الثالث :

قال سبحانه وتعالى ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية : " وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه : ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون، ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين " <sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : أدلة من السنة النبوية.

يستدل القائلون بالتقسيم بأن السنة النبوية ورد فيها التقسيم صراحة إلى ( دار الإسلام )، وإلى ( دار الكفر ) في أحاديث كثيرة منها :-

#### الدليل الأول: أحاديث الهجرة.

١- حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم؛ فاعتصم ناس بالسجود؛ فأسرع فيهم القتل؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأمرهم بنصف

(١) سورة الأعراف آية : ١٤٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٣/٢٧-١٤٤-١٤٤.

العقل، وقال: "أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين". قالوا: يا رسول  
وليم؟ قال: "لا تتراءى نارهما" (١).

٢- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من جامع  
المشرك، وسكن معه فهو مثله" (٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما الأمر بمفارقة المشركين وديارهم، وحرمة  
مساكنتهم، والانتقال من بلادهم: (بلاد الكفر) إلى (بلاد الإسلام)؛ حتى أنه لا  
ينبغي أن يكونا - أي المسلم والكافر - بموضع؛ بحيث تكون نار كل واحد منهما؛ في  
مقابلة الأخرى؛ على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لبصرت الأخرى، وهذا في  
دليل على المبالغة في المباعدة والمفارقة بينهما (٣).

(١) رواه أبو داود في: كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود رقم (٢٦٤٥). والترمذي  
في: السير باب: كراهية المقام بين أظهر المشركين رقم (١٦٠٤). قال الألباني: حديث صحيح ينظر:  
السلسلة الصحيحة ٣٠/٥.

(٢) رواه أبو داود في: كتاب: الجهاد، باب: الإقامة بأرض الشرك رقم (٢٧٨٧) وحسنه السيوطي في الجامع  
الصغير ٥٩٢/٢. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٠٦٤/٢.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٤٩/١٣ - ١٥٠. نيل الأوطار للشوكاني ٢٥/٧.

### الدليل الثاني: أحاديث الجهاد.

فإن الجهاد لم يشرع إلا لإخضاع هذه الأرض لأحكام الله، وسلطان الإسلام، فلو لم تكن هناك (دار حرب) يراد إخضاعها لسلطان الإسلام وأحكامه؛ لما شرع الجهاد، وهذا هو مقصود الإسلام من تشريع الجهاد. ومما يؤيد هذا :-

١- مرواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو وصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا<sup>(١)</sup>، ولا تغدروا، ولا تمثلوا<sup>(٢)</sup>، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال فأيتهم ما أجابوك؛ فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي تجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفياء ولا الغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين؛ فإن هم أبوا فسلهم الجزية؛ فإن أجابوك؛ فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم، وقاتلهم" <sup>(٣)</sup>.

(١) الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٣٨٠.

(٢) المثلة: تقطيع الأطراف وتشويهها يقال: مثلت بالقتيل: إذا جعدت أنفه، أو أذنه أو شيئاً من أطرافه. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/٢٩٤.

(٣) رواه مسلم في: كتاب الجهاد: باب تأمير الأمراء على البعوث رقم (١٧٣١)

قال بعض العلماء: " من دارهم " أي: من (بلاد الكفر) إلى " دار المهاجرين " أي: (دار الإسلام) <sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم في كلامه على فقه هذا الحديث: "... ومنها إلزامهم - أي المسلمين - بالتحول إلى دار الإسلام؛ إذا كانوا مقيمين بين الكفار؛ فإن أسلموا كلهم وصارت الدار دار الإسلام؛ لم يلزموا بالتحول منها، بل يقيمون في ديارهم؛ وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله ﷺ هي: دار الإسلام؛ فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام؛ فلا يلزمهم الانتقال." <sup>(٢)</sup>.

وقال الأستاذ أياد هلال: " فالرسول ﷺ لم يكتف بقبول القوم للإسلام والدخول فيه، بل طلب من الأمير دعوتهم إلى التحول من دارهم لـ دار المهاجرين، أي التحول من (دار الكفر) إلى (دار الإسلام)، والخضوع لسلطان النبي ﷺ، وأخبرهم أن هذا التحول يعطي القوم ما لسكان دار الهجرة من حقوق، ويكونون كأعراب المسلمين، فالرسول ﷺ يبين أن الدار تقسم إلى دارين، فالدار التي تخضع لسلطان الإسلام هي دار الإسلام، والدار التي لا تخضع لسلطان الإسلام تكون دار كفر أو حرب." <sup>(٣)</sup>.

(١) تعليق الألباني على مختصر صحيح مسلم للمنذري ص: ٢٩٤.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٥/١.

(٣) المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية لإياد هلال ص: ٢٢.

### الدليل الثالث : النهي عن السفر بالقرآن إلى بلاد الكفر.

روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : " نهى رسول ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض

العدو" <sup>(١)</sup>.

والمقصود بأرض العدو دار الكفر والحرب، وهذا يدل على أن هناك داراً يجوز أن يسافر بالقرآن إليها وهي دار الإسلام، وداراً لا يجوز أن يسافر بالقرآن إليها، وهي: دار الكفر والحرب؛ حتى لا يقع القرآن في أيدي الكفرة؛ فيستخفوا به ويمتحنوه <sup>(٢)</sup>.

ولهذا بوّأ الإمام البخاري في صحيحه على هذا الحديث بقوله : " باب : السفر بالمصحف إلى أرض العدو" <sup>(٣)</sup>. ومسلم في صحيحه بقوله : " باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفر؛ إذا خيف وقوعه بأيديهم" <sup>(٤)</sup>. والنووي على هذا الحديث بقوله : " باب : النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو " <sup>(٥)</sup>. <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري في : كتاب : الجهاد، باب : السفر بالمصحف إلى أرض العدو رقم (٢٩٩٠). ومسلم في : كتاب : الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفر إذا خيف وقوعه بأيديهم رقم (١٨٦٩).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٠٢/٧.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٥٥/٦.

(٤) صحيح مسلم ١٤٩٠/٣.

(٥) رياض الصالحين للنووي ص: ٥٢٤.

(٦) وهذا الوجه من الاستدلال لم أقف عليه لأحد من الفقهاء، أو الباحثين المعاصرين، وإنما رأيت أنه يعضد القول بالتقسيم فأوردته بدليله.

الدليل الرابع : النهي عن الإغارة على دار الكفر إذا سمع منها الأذان.  
 روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر إذا طلع الفجر،  
 وكان يستمع الأذان؛ فإن سمع أذاناً أمسك؛ وإلا أغار"<sup>(١)</sup>.  
 بؤب مسلم في صحيحه على هذا الحديث: "باب: الإمساك عن الإغارة على  
 قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان"<sup>(٢)</sup>.  
 وقال النووي على فقه هذا الحديث: "وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع  
 الإغارة على أهل ذلك الموضع؛ فإنه دليل على إسلامهم"<sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس : أحاديث إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب.  
 وكذلك مما يُستدل به على التقسيم أحاديث إجلاء اليهود والنصارى من  
 جزيرة العرب، حيث هو تقسيم داخلي لدار الإسلام؛ مما يدل على استقلال دار  
 الإسلام في بعض أجزائها عن دار الكفر.

(١) رواه مسلم في: كتاب الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.  
 رقم (٣٨٢).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/٤.

- ١- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : اشتد رسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ... " (١).
- ٢- حديث عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجنَّ اليهود من النصرارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً " (٢).
- ٣- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : آخر ما عهد رسول الله ﷺ الله أن قال : لا يترك بجزيرة العرب دينان " (٣).
- ٤- حديث عبدا لله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز " (٤).
- فهذه الأحاديث تدل على وجوب إخراج غير المسلمين، من بلاد لها وصف ظاهر مؤثر(العلة)، في وجوب الخروج منها - وهي جزيرة العرب - إلى بلاد أخرى ينتفي عنها هذا الوصف - وهي غير جزيرة العرب -، ولا يتصور أن يأمر الشارع بإخراج اليهود والنصارى مع تماثل البلادين في الصفة واختلاف الحكم (٥).

(١) رواه البخاري في: كتاب : الجزية، باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب رقم (٣١٦٨). ومسلم في: كتاب : الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به رقم (١٦٣٧).

(٢) رواه مسلم في: كتاب: الجهاد والسير، باب : إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب رقم (١٧٦٧).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : كتاب: الجامع، باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة رقم (٢٥٨٢٠). وأحمد في المسند ٦/٢٧٥.

(٤) رواه مسلم في: كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع رقم: بدون ١١٨٧/٣.

(٥) وهذا الوجه من الاستدلال لم أقف عليه لأحد من الفقهاء، أو الباحثين المعاصرين، وإنما رأيت أنه يعضد القول بالتقسيم؛ فأوردته بدليله.

الدليل السادس: كذلك يستدلون بأن السنة ورد فيها ذكر ( دار الحرب ) صراحة مما يدل على ورود التقسيم في السنة ومنها ما يلي :-

١- ما رواه مكحول عن النبي ﷺ الله أنه قال : " لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب " (١).

٢- وردت السنة بذكر دار الإسلام و دار الكفر فيما أورده الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية)، أنه قال : روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها " (٢).

(١) الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص: ٩٧. المغني لابن قدامة ٩٩/٦. قال السرخسي : " هذا مرسل، ومكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول ". المبسوط للسرخسي ٥٦/١٤.

قال الزيلعي : " غريب ، وأسند البيهقي في كتاب السير عن الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثه عن مكحول عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا ربا بين أهل الحرب " أظنه قال : " وأهل الإسلام ". وقال الشافعي : هذا ليس بثابت ، ولا حجة فيه " نصب الراية للزيلعي ٤٤/٤.

(٢) الخاوي الكبير ٢١٠/١٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص : ٨١ . وقال الماوردي : " وفرق بين الدارين في الإباحة والحظر ". ولم أقف عليه عند غيره . وينظر : المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية 'ياد هلال ص : ٢٢ .



الدليل السادس : إن تقسيم الدار ورد عن بعض الخلفاء الراشدين ومنهم أبو بكر رضي الله عنه.

روى أبو يوسف في كتابه الخراج أثراً عن خالد بن الوليد الذي كتب كتاباً لأهل الحيرة يقول فيه : " إن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أمرني أن أسير بعد منصرفي من الإمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم، وأن أدعوهم إلى الله، وإلى رسول الله ... وجعلت لهم : أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة، أو كان غنياً؛ فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسمين النفقة على عيالهم .." (١).

### ثالثاً : أدلة من الإجماع.

الدليل الأول: يستدل القائلون بالتقسيم بالإجماع على أن دار الكفر و دار الإسلام ثابتان بإجماع العلماء من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، وعليها جرى عمل الفقهاء في بناء الأحكام الفقهية الخاصة بكل دار، والمترتبة على الاختلاف بينهما، وإنما الخلاف حصل في تفسيرهما (٢).

(١) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج ص : ٢٩٠.

(٢) الفكرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة للفتوح ص : ٢٣٣. الدار والهجرة وأحكامهما عند ابن المرتضى لرضوان السيد ص : ٢٣٢.

ولم يعرف لأحد من الفقهاء، أنه أنكر وجود الدارين، أو نفى التقسيم، أو قال باتحاد الدار.

ورتب الفقهاء على هذا التقسيم أحكام تختلف باختلاف الدارين مبنية على نصوص الكتاب والسنة منها: -

أ - اتفق الفقهاء على حِلِّ زواج المسلم مما يحل له من النساء في دار الإسلام، وكرهية زواجه في دار الحرب<sup>(١)</sup>.

ب - إذا ارتكب المسلم في دار الحرب جريمة توجب العقوبة كالزنا، وشرب الخمر والسرقة والقذف والقتل ونحوها، فهل تقام عليه العقوبة أم لا ؟. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العقوبة لا تسقط عن مرتكب الجرم من المسلمين في دار الحرب، ولكن اختلفوا في مكان التنفيذ، فقال بعضهم : تنفذ في دار الحرب. وقال بعضهم : تنفذ في دار الإسلام<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي ٩٦/١٠. المغني لابن قدامة ١٤٨/١٣.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣/٣٥٥. المهذب للشيرازي ٢/٢٤١. المغني لابن قدامة ١٧٤/١٣-١٧٥.

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تقام عليه العقوبة مطلقاً؛ سواء في دار الإسلام أو في غيرها<sup>(١)</sup>.

### ج- تعاقد المسلم مع الحربي في دار الحرب عقداً محرماً كالربا.

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء : المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز تعاقد المسلم مع الحربي في دار الحرب عقداً محرماً كالربا، لأن الحرام في دار الإسلام، حرام في دار الحرب، ولا يُغيّر اختلاف الدارين حكم العقد المحرّم<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز العقد بلا غدر ولا خيانة<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٦٦/٥.

(٢) الفروق للقرافي ٢٠٧/٣. الفتاوى لابن حجر الهيتمي ٢٣٨/٢. المقنع لابي محمد بن قدامة ومعه الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة والإنصاف للمرداوي ١٢/١٣٤-١٣٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٢/٧.

الدليل الثاني: الإجماع على بقاء الهجرة مما يدل على الإجماع على بقاء

التقسيم.

لأن الهجرة الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد: " فرض الهجرة ليس ساقطاً؛ بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن يقيم بها يجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجروا، ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم... فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب؛ أن يهاجر، فكيف يباح له الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجري عليه أحكامهم"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: " وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ (انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ) أي: مادام في الدنيا دار الكفر فالهجرة واجبة منها..."<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٤/١. فتح الباري لابن حجر ٣٩/٦. المغني لابن قدامة ١٤٩/١٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٣/٣. المتع شرح المقنع للتوحي الخبلي ٥٣٦/٢-٥٣٧. مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٢/١٢. المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلبي ص: ٩٨. التعريفات للجرجاني ص: ٣١٩.

(٢) المقدمات والمهدات لابن رشد ٢٨٦/٢-٢٨٧. وينظر: المعيار المغرب للونشريسي ١٢٤/٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٧/٢٧٠.

## - اعتراض القائلين باتحاد الدار على ما سبق من الأدلة :

اعترض القائلون<sup>(١)</sup> باتحاد الدار بأن الأحاديث الآمرة بالهجرة منسوخة بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا " <sup>(٢)</sup>.

ويجاب عن هذه الدعوى بما يلي :-

أولاً : النسخ دعوى تحتاج إلى دليل ، ولا يصار إلى القول به عند وجود المعارض إلا بعد تعذر الجمع بينهما <sup>(٣)</sup>.

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص : ١٧١ .

(٢) رواه البخاري : في كتاب الجهاد، باب وجوب النفر رقم (٢٧٨٣). ومسلم في : كتاب الإمارة باب المبايع بعد فتح مكة... رقم (١١٣٥٣)

(٣) جمهور المحدثين وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية يرون عند تعارض الأدلة تقديم أجمع على غيره من طرق دفع التعارض، بخلاف الحنفية الذين يرون تقديم النسخ على غيره من طرق دفع التعارض. ينظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي المالكي ص : ٦٤٦ ، المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ١٣٩/٢-٤٠ ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٦١٥/٢-٦٢٠ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٤٥٧/٢ ، تدريب الراوي في شرح تقريب النوازي للسيوطي ١٩٧/٢-١٩٨ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ١٥٨/١ ، أصول السرخسي ١٢/٢ .

ثانياً : والهجرة لم تنقطع ، دل على عدم انقطاعها السنة والإجماع.

### ١- أدلة من السنة :

الدليل الأول : روى معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ".<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني : عن جناد بن أبي أمية أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال بعضهم إن الهجرة قد انقطعت فاختلّفوا في ذلك قال : فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول إن أناساً يقولون: إن الهجرة قد انقطعت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد ".<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الجمع بين حديث ابن عباس والأحاديث الآمرة بالهجرة بما قاله العلماء

ومن أقوالهم :-

(١) رواه أبو داود في: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟. رقم (٢٤٧٩). والدارمي في: كتاب السير، باب أن الهجرة لا تنقطع رقم (٢٥١٣). والإمام أحمد في مسنده ٩٩/٤. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٣/٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٩٩/٤.

قال النووي: " قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة ، وتأولوا هذا الحديث - أي حديث لا هجرة بعد الفتح- تأويلين :-

أحدهما : لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصور منها الهجرة.

الثاني : وهو الأصح، أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة، التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً، انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة؛ لأن الإسلام قوي، وعزَّ بعد فتح مكة عزاً ظاهراً، بخلاف ما قبله. (١).

وقال كذلك على حديث " لا هجرة بعد الفتح " : " لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام " (٢).

قال ابن حجر : " " لا هجرة بعد الفتح " أي: فتح مكة ، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد فتحه المسلمون ... " (٣).

وقال ابن قدامة : " وحكم الهجرة باقٍ لا ينقطع إلى يوم القيامة، في قول عامة أهل العلم ... وأما حديث " لا هجرة بعد الفتح " فأراد بها لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فتح. " (٤).

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٨/١٣.

(٢) رياض الصالحين للنووي ص : ٢١.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٦/١٩٠.

(٤) المغني لابن قدامة ١٣/١٤٩-١٥١.

قال ابن تيمية: " قال ﷺ: " لا هجرة بعد الفتح؛ ولكن جهاد ونية؛ وإذا استنفرتم فانفروا " (١). وقال: " لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو " (٢)، وكلاهما حق. فالأول: أراد به الهجرة المعهودة في زمانه، وهي الهجرة إلى (المدينة) من (مكة) وغيرها من أرض العرب، فإن الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام، ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام، فقال: " لا هجرة بعد الفتح " (٣).

قال المناوي: " " لا هجرة بعد الفتح " أي: لأنها صارت دار لإسلام، وإنما تكون الهجرة من (دار الحرب)، فهذه معجزة له، فإنه إخبار بأنها تبقى دار إسلام، واستغناء المسلمين عن ذلك، إذا كان معظم الخوف من أهله، فالمراد: لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل، أما الهجرة من بلاد الكفر فباقية إلى يوم القيامة " (٤).

(١) سبق تخريجه من هذا البحث ص : ٩٩.

(٢) سبق تخريجه من هذا البحث ص : ١٠٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٢٨١-٢٨٢.

(٤) فيض القدير للمناوي ٦/١٣٨.



## ٢- الإجماع.

أجمع العلماء على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وما زالت الهجرة باقية إلى قيام الساعة مادامت دار الكفر موجودة.

قال ابن رشد: " فرض الهجرة ليس ساقطاً؛ بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن يقيم بها يجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجروا، ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم... فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب؛ أن يهاجر، فكيف يباح له الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجري عليه أحكامهم"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: " وحكم الهجرة باقٍ، لا ينقطع إلى يوم القيامة، في قول عامة أهل العلم "<sup>(٢)</sup>.

## الترجيح:

وبهذا يتبين أن مصطلح دار الإسلام و دار الكفر ودار الحرب هي اصطلاحات قرآنية نبوية، استمدها الفقهاء من نصوص الكتاب والسنة، وبنوا عليها الأحكام الفقهية المترتبة على اختلافهما. وليس كما ذهب إليه النافون للتقسيم من نفي التقسيم في الكتاب والسنة، وأنه تقسيم طارئ ومحدث.

(١) المقدمات والمهدات لابن رشد ٢٨٦/٢-٢٨٧. وينظر: المعيار العرب للونشريسي ١٢٤/٢.

(٢) المعني لابن قدامة ١٤٩/١٣-١٥١.

## الفصل الثاني

### مبدأ تقسيم الدار

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر

المبحث الثاني : القائلون بقيام تقسيم الدار على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

المبحث الثالث : مدى قيام تقسيم الدار على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

**مدخل:-**

يبحث هذا المبحث في أصل بناء تقسيم الدار إلى دارين : (دار إسلام) و(دار كفر).

وقد اتجه جمع من الباحثين المعاصرين إلى أن تقسيم الدار مبني على أصل العلاقة بين (دار الإسلام) و (دار الكفر).

فهم يرون أن الفقهاء المتقدمين يُقسّمون الدار إلى دارين (دار إسلام) و (دار الكفر) بناءً على أن أصل العلاقة عندهم بين (دار الإسلام) و (دار الكفر) هي علاقة الحرب. فلأجل هذه العلاقة نشأت (دار الإسلام) و(دار الكفر).

بينما الباحثون المعاصرون يرون أن الدار دار واحد؛ لأن أصل العلاقة عندهم هي علاقة السلم، وهذه العلاقة تنفي تقسيم الدار إلى دارين (دار الإسلام) و(دار الكفر). وستكون مناقشة هذا الاتجاه ومناقشته وفقاً للمباحث الثلاثة التالية :-

**المبحث الأول :** أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

**المبحث الثاني :** القائلون بقيام تقسيم الدار على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

**المبحث الثالث :** مدى قيام تقسيم الدار على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

## المبحث الأول

### أصل العلاقة بين

### دار الإسلام ودار الكفر

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : القائلون بأن أصل العلاقة مع دار الكفر الحرب.

المطلب الثاني : القائلون بأن أصل العلاقة مع دار الكفر السلم.

المطلب الثالث : الراجح في أصل العلاقة.

مدخل<sup>(١)</sup> :

جاء الإسلام بتنظيم علائق المسلمين فيما بينهم، وفيما بينهم وبين من يخالفهم. فجعل العلاقة فيما بينهم علاقة الأخوة الإيمانية فقال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

أما علائق المسلمين بغيرهم من الأفراد أو الدول على العدل، حتى تنتظم هذا العلاقة مع أصول الدين، ومبانيه العظام، من عقيدة الولاء والبراء، ومن قيام الجهاد في سبيل الله عز وجل.

ولقد كانت علاقة (دار الإسلام) بغيرها من (دار الكفر) محل اهتمام الفقهاء والعلماء والباحثين المعاصرين، مما نتج عنه نشوء اتجاهان : الاتجاه الأول: ذهب إلى أن الأصل في علاقة (دار الإسلام) بـ (دار الكفر) هي : الحرب. والاتجاه الآخر ذهب أن الأصل في العلاقة هي : السلم.

وستكون مناقشة هذين الاتجاهين وفقاً للمطالب الثلاثة التالية :-

(١) استندت في جمع بعض مادة هذا البحث من بحث الدكتور/ علي بن فهد الدغيمان الموسوم بعنوان : (الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه السياسي الإسلامي) المنشور بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية (١٤١٠هـ-١٩٩٠).  
(٢) سورة الحجرات آية: ١٠.

## المطلب الأول

### القائلون بأن أصل العلاقة مع دار الكفر الحرب

ذهب إلى أن أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر هي الحرب، وأن السلم حالة طارئة؛ تكون وفق شروط معينة، عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وإلى هذا ذهب جمع من الباحثين المعاصرين. وهذه بعض نصوصهم الدالة على ذلك :-

#### أولاً : قال الحنفية.

كما جاء في شرح العناية على الهداية: " وقاتل الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية واجب وإن لم يبدؤوا بالقتال للعمومات الواردة في ذلك كقوله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين﴾<sup>(١)</sup> ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ كتب عليكم القتال﴾<sup>(٣)</sup> وغيرها. فإن قيل : العمومات معارضة بقوله ﴿ فإن قاتلوكم

(١) سورة التوبة آية: ٣٦.

(٢) سورة الأنفال آية: ٣٩.

(٣) سورة البقرة آية: ٢١٦.

فقاتلوهم ﴿١﴾ فإنه يدل على أن قتال الكفار إنما يجب إذا بدؤوا بالقتال، أوجب بأنه منسوخ" (٢).

وجاء في المبسوط: " سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين ... فنقول: الواجب دعاؤهم إلى الدين، وقاتل المتنعين منهم من الإجابة ... وإن كانوا قوماً لا تقبل منهم الجزية، كعبدة الأوثان، والمرتدين؛ فإنه يدعوهم إلى الإسلام؛ فإن أبوا قاتلهم" (٣).

وجاء في تبين الحقائق: " يجب علينا أن نبدأهم -أي الكفار - بالقتال؛ وإن لم يقاتلونا ... " (٤).

### ثانياً: قال المالكية :

كما جاء في الكافي في فقه أهل المدينة : " على الإمام إغراء طائفة إلى العدو، كل سنة مرة، يخرج معهم بنفسه، أو يخرج من يثق به؛ ليدعوهم إلى الإسلام، ويرغبهم، ويكفّ أذاهم، ويظهر دين الله عليهم، ويقاتلهم؛ حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية؛ فإن أعطوها قبلها منهم، وإن أبوا قاتلهم... " (٥) " وكل من أبى من

(١) سورة البقرة آية: ١٩١.

(٢) شرح العناية على الهداية للبايرتي ٤٤١/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/١٠.

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٤١/٣.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٤٦٣/١. وينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة

لابن شناس ٤٦٣/١-٤٦٤.

الدخول في الإسلام، أو أبى إعطاء الجزية قوتل، فيقتل الرجال المقاتلة وغير المقاتلة؛ إذا كانوا بالغين" (١).  
" يقاتل جميع أهل الكفر ... حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية، عن يدٍ وهم صاغرون" (٢).

### ثالثاً: قال الشافعية:

كما جاء في الأم: " أن يقوم من فيه كفاية للقيام به - أي الجهاد - حتى يجتمع أمران : أحدهما: أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه. والآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية؛ حتى يسلم أهل الأوثان، أو يعطي أهل الكتاب الجزية" (٣).

### رابعاً : قال الحنابلة:

كما جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: " فالقتال واجب؛ حتى يكون الدين كله لله؛ وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب" (٤).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٤٦٦/١.

(٢) المصدر السابق ٤٦٦/١.

(٣) الأم للشافعي ١٦٧/٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٢/٢٨ - ٥٠٣.



### خامساً: قال الظاهرية.

كما جاء في المحلى : " فأبطل الله تعالى كل عهد، ولم يقره، ولم يجعل للمشركين إلاّ القتل أو الإسلام، ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون " (١).

وقال في موضع آخر : " ولا يجلب البتة أن يبقى مخاطب مكلف لا يسلم، ولا يؤدي الجزية، ولا يقتل؛ لأنه خلاف القرآن والسنة " (٢).

### سادساً : قال المعاصرون.

وذهب إلى القول بأن الأصل في العلاقة هو الحرب جمع من المعاصرين (٣).  
قال الأستاذ عبد الكريم زيدان: " إن الأصل في علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول علاقة حرب لا سلم، وأن للدولة الإسلامية الحق في إخضاع الدولة غير الإسلامية لسلطانها السياسي، وقانونها الإسلامي؛ ولو بالقتال؛ إذا رفضت هذا الخضوع باختيارها، ومعنى ذلك أيضاً أن السلم بين دار الإسلام ودار الحرب لا

(١) المحلى لابن حزم/٥/٣٦٢.

(٢) المصدر السابق ٤١٨/٥.

(٣) ممن ذهب إلى القول بأصل الحرب من المعاصرين : سليمان بن حمدان في كتابه ( دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع ) ص: ٥٠. أبو الأعلى المودودي في كتابه ( الجهاد في سبيل الله ) ص: ١٢. سيد قطب في كتابه ( في ظلال القرآن ) ١٠/١٠٨. عبدالكريم زيدان في كتابه ( مجموعة نخوت فقهية ) ص: ٥٤. إياد هلال في كتابه ( المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ) ص: ٤٣. علي العلياني في كتابه أهمية الجهاد ص: ٣١٨.

يكون إلا بمعاهدة، أو بإسلام دار الحرب، أو استسلامها، ولهذا سُمى الفقهاء جميعاً الدول غير الإسلامية باسم دار الحرب<sup>(١)</sup>.

### أدلتهم :-

وحيث إنه ليس هذا هو مقام استقصاء جميع أدلة كل فريق ومناقشتها؛ فإنني أعرض لأهم أدلة كل فريق مع وجه الدلالة ومناقشتها، ومن ثم ترجيح أحدهما . يستدل القائلون بأن أصل العلاقة هي الحرب بأدلة، سلكوا فيها مسلكاً، يقوم على ترتيب جميع الأدلة، ذات العلاقة بمشروعية القتال بين المسلمين وغيرهم، وفق سياق تاريخي مرحلي، يبدأ بمرحلة النهي عن القتال. فمرحلة الإذن فيه، فمرحلة الأمر بقتال من يقاتل، والكف عمن كف، ثم ينتهي الأمر إلى مرحلة التكليف؛ بقتال الكفار مطلقاً؛ ما لم يسلموا، أو يدفعوا الجزية؛ باعتبار أن الأدلة التي تثبت مشروعية القتال على هذا الوجه الأخير عندهم هي آخر ما جاء في تشريعه، وعليها استقر الأمر في عهد النبي ﷺ وما بعده<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلت أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والإجماع كما في الأدلة

التالية:-

(١) مجموعة بحوث فقهية لعبدالكريم زيدان ص: ٥٤.

(٢) الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه الإسلامي لعلي الدغيمان ص: ١١٩.

## أولاً : أدلة من القرآن الكريم.

### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعلمون بصير ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

قال القرطبي : ﴿ قاتلوهم ﴾ وهو أمر بقتال لا بشرط أن يبدأ الكفار دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ ويكون الدين كله لله ﴾<sup>(٢)</sup>.

وذهب أئمة المفسرين من الصحابة والتابعين أمثال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي والربيع وابن زيد وغيرهم، ومن بعدهم من أئمة التفسير كالطبري والقرطبي في تفسير الفتنة إلى أنها الشرك والكفر<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب العناية على الهداية : " ثم أمر الله - أي رسوله ﷺ - بالبداية بالقتال مطلقاً في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها فقال : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأنفال آية : ٣٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٣/٢ - ٣٤٦ .

(٣) جامع البيان للطبري ٢٤٨/٩ . أحكام القرآن لابن العربي ١٠٩/١ . أحكام القرآن للجصاص

٢٦٠ . ٢٦١/١٠ . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٧/١ .

(٤) شرح العناية على الهداية للبابرتي ٢٨٢/٤ .

وقال ابن رشد : " فأما الذين يجارِبون فاتفقوا - أي الفقهاء - على أنهم جميع المشركين بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي : " وفرض الله عز وجل عليه جهادهم - يعني الكفار - فقال : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ فقيل: فيه فتنة شرك ويكون الدين كله لله واحداً " <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية : " فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به؛ فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup>.  
وقال في موضع آخر : " ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله؛ وجب القتال؛ حتى يكون الدين كله لله " <sup>(٤)</sup>.

#### المناقشة :

نوقش الدليل الأول : أن دلالة " الفتنة " مختلف فيها، فقيل : إنها الكفر والشرك، وقيل : إنها ابتلاء المؤمن حتى يرجع عن دينه، وقيل : إنها القتال في الحرم<sup>(٥)</sup>.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٢٥.

(٢) الأم للشافعي ٤/١٧٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٣٤٩.

(٤) المصدر السابق ٢٨/٥١١.

(٥) البحر المحيط لأبي حيان ٢/٦٨.

الإجابة عنها :

أن المراد بـ(الفتنة) هي: الشرك والكفر، كما ورد عن جمع من الصحابة والتابعين وأئمة التفسير، أمثال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي والربيع وابن زيد وغيرهم، ومن بعدهم من أئمة التفسير كالطبري والقرطبي في تفسير الفتنة إلى أنها الشرك والكفر، وأن الأقوال السابقة في معنى الفتنة مرجوحة<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَقَعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا فَاتَّبِعُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا الآية تعرف عند المفسرين بـ (آية السيف)، وهي من آخر ما نزل<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: " عمومها يقتضي قتل سائر المشركين من أهل الكتاب وغيرهم، وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، إلا أنه تعالى خص أهل الكتاب بإقرارهم على الجزية " <sup>(٤)</sup>.

(١) جامع البيان للطبري ٢٤٨/٩. أحكام القرآن لابن العربي ١٠٩/١. أحكام القرآن للحصاص ٢٦٠/١-

٢٦١. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٧/١.

(٢) سورة التوبة آية : ٥.

(٣) أحكام القرآن للحصاص ٨١/٣.

(٤) المصدر السابق ٨٠/٣

وقد صرح ابن العربي: أنها نسخت كل ما يعارضها من نصوص العفو والصفح فقال في هذا الآية: " وهي ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية، ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ " (١).

#### المناقشة :

نوقش الدليل الثاني وهي (آية السيف) أنها منسوخة بآية سورة محمد، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الوَثَاقِ فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (٢).

#### الإجابة عنها :

ردَّ الإمام ابن العربي هذه المناقشة حيث قال: " ومن الغريب ما روي عن الحسن أنه قال: إنه قوله ﴿ فَاقتلوا المشركين ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ ﴾ وقال: لا يحل قتل أسير صبراً. ومن شروط النسخ معرفة التاريخ، ومن له بأن آية سورة محمد نزلت بعد براءة من آخر ما نزل؟. ومع الاحتمال يسقط هذا المقال" (٣).

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي ٢/٢٤٠

(٢) سورة محمد آية: ٤.

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي ٢/٢٤٦.

### الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

هذه آية الجزية، وتعتبر عند كثير من القائلين بطلب الكفار بالقتال مبنية لحكم لا يدخل في نطاق آية السيف المتقدمة، وما يطابقها من النصوص، وهذا الحكم هو توسيع نطاق الاختيار أمام أهل الكتاب، ومن في حكمهم بين الإسلام أو الجزية أو القتال؛ خلافاً لعموم الكفار الآخرين الذين لا خيار أمامهم بمقتضى آية السيف ونحوها سوى الإسلام أو القتال<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: " فأنزله الله عز وجل على رسوله فرض القتال المشركين من أهل الكتاب فقال تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> " وقال ابن رشد: " وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص آية الجزية " ويقصد بالعموم ما جاء في حديث الصحيحين " أمرت أن قاتل الناس.. " <sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة آية: ٢٩.

(٢) الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه الإسلامي لعلي الدغيمان ص: ١٢٤.

(٣) الأم للشافعي ١٧٢/٤.

(٤) بداية اجتهاد لابن رشد ٣٣١/١.

وقال ابن القيم: "سبب وضع الجزية فقال تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله... الآية﴾" (١).

وقال البهوتي على هذه الآية: "ويقاتل من تقبل منهم الجزية حتى يسلموا أو يئذوا الجزية" (٢).

#### المناقشة:

الاستدلال السابق يتعارض مع ما يراه بعض القائلين بمذهب الطلب في هذه الآية من عموم الدلالة على مشروعية أخذ الجزية من غير أهل الكتاب، إذ يرى هذا الفريق أن دلالة آية الجزية على أخذ الجزية من أهل الأوثان - الذين يوصفون عادة بأنهم لا دين لهم - أولى من دلالتها على أخذ الجزية من أهل الكتاب المنصوص عليهم فيها، وذلك وفقاً لصريح كلام أحدهم (٣).

فبين الباجي وجه هذه الدلالة بقوله: "لأن أهل الأوثان أحق بالإذلال والصغار من أهل الكتاب، فإذا وجب أخذها من أهل الكتاب للذلة والصغار لهم؛ فبأن يجب أخذها من أهل الأوثان أولى وأحرى" (٤).

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١.

(٢) كشف القناع للبهوتي ٣٦/٢.

(٣) الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه الإسلامي لعلي الدغيمان ص: ١٢٤-١٢٥.

(٤) المنهاج للباحي ص: ٢٠٨.



الإجابة عنها :

لا تعارض بين آية السيف وآية الجزية على الصحيح، بل هو من قبيل انعام المخصوص، فأية السيف عامة في قتال جميع الكفار، وآية الجزية تخصص هذا العموم بالكف عنهم إذا أسلموا؛ أو دفعوا الجزية، ومما يرجح التخصيص حديث بريدة الآتي ذكره، والذي فيه الكف عن الكفار إذا قبلوا الإسلام أو دفعوا الجزية<sup>(١)</sup>..

**ثانياً : أدلة من السنة.**

**الدليل الأول:**

مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن قاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله " <sup>(٢)</sup>.

**ووجه الدلالة منه :** مقتضى الحديث يفيد قتال كل من امتنع من توحيد الله التي هي شهادة أن لا إله إلا الله <sup>(٣)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة ٢٢٦/١٣.

(٢) رواه البخاري في: كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة رقم (١٤٠٠). ومسلم في: كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم (٢٣٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٩٧/١.

### المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه يعارض عموم آية الجزية : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾<sup>(١)</sup>.

حيث جعلت الآية غاية القتال هو إعطاء الجزية، ومقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهدة<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عنها :

أجاب ابن حجر عن هذه المناقشة بعدة إجابات :

أحدها: دعوى النسخ؛ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة؛ متأخراً عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿ اقتلوا المشركين ﴾.

ثانيها: أن يكون العام الذي خص منه البعض؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب؛ فإذا تخلف البعض للدليل لم يقدر في العموم.

ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص؛ فيكون المراد بالناس في قوله: " أقاتل الناس"، أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ :

(١) سورة التوبة آية: ٢٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/٩٧.

"أمرت أن قتال المشركين"، فإن قيل: إذا تم هذا في أهل الجزية؛ لم يتم في المعاهدين، ولا فيمن منع الجزية. أوجب بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية.

رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها؛ التعبير عن إعلاء كلمة الله، وإذعان المخالفين؛ فيحصل في بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة.

خامسها: أن يكون المراد بالقتال هو، أو ما يقوم مقامه، من جزية أو غيرها.

سادسها: أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب؛ فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا أحسن<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

مارواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك؛ فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فأن

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٩٧.

أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك؛ فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها؛ فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين؛ يجري عليهم حكم الله الذي تجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفبيء ولا الغنيمة شيء؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين؛ فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم" (١).

ووجه الدلالة : أنه يجب قتال الكفار على سبيل الابتداء والطلب حتى تتحقق إحدى الخصال الثلاث : الإسلام، أو الجزية أو القتال.

#### المنافشة :

قد يناقش هذا الاستدلال أن يتعارض مع بآية السيف التي تنص في عمومها قتل سائر المشركين من أهل الكتاب وغيرهم، وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، إلا أنه تعالى خص أهل الكتاب بإقرارهم على الجزية" (٢).

#### الإجابة عنها:

لا تعارض بين آية السيف وحديث بريدة على الصحيح، بل هو من قبيل العام المخصوص، فأية السيف عامة في قتال جميع الكفار، وآية الجزية تخصص هذا العموم بالكف عنهم إذا أسلموا؛ أو دفعوا الجزية" (٣).

(١) سبق تخريجه في هذا البحث: ٨٩.

(٢) أحكام القرآن للحصص ٨٠/٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣/٢٢٦..

### ثالثاً : دليل الإجماع.

يستدل القائلون بأصل الحرب بإجماع سلف الأمة على هذا القول، فإنه لم يعرف عن أحد من المتقدمين قول يخالف ما ذهبوا إليه، فإنهم قد اتفقوا على القول به، ولكن اختلفوا في دليله.

**قال الزيلعي :** " الجهاد فرض كفاية ابتداءً يعني : علينا نبدأهم بالقتال، وإن لم يقاتلونا... وعليه إجماع الأمة، وكونه فرضاً كفاية؛ إنه لم يشرع لعينه؛ إذ هو قتل وإفساداً في نفسه؛ وإنما شرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه، ودفع الفساد"<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن تيمية** بعد ذكره الطوائف الكافرة : " فهؤلاء الكفار المرتدون والداخلون فيه من غير التزام لشرائعهم، والمرتدون عن شرائعهم لا عن سمته، كأنهم يجب قتلهم بإجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الإسلام، وحتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، وحتى تكون كلمة الله - التي هي كتابه، وما فيه من أمره ونهيه وخبره - هي العليا . هذا إذا كانوا قاطنين في أرضهم، فكيف إذا استولوا على أراضي الإسلام ... فكيف إذا قصدوكم وصالوا عليكم بغياً وعدواناً"<sup>(٢)</sup>.

**وقال الشوكاني :** " وأما غزو الكفار، ومناجزة أهل الكفر، وحملهم على الإسلام، أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسنه، وأنزل كتبه، وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً هذا

(١) تبين الحقائق شرح كنز الرقائق للزيلعي ٢٤١/٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١٦/٢٨.

الأمر من أعظم مقاصده، ومن أهم شؤونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام، وما ورد في موادعتهم، أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين. بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم، وقصدهم إلى ديارهم " (١).

#### المنافسة :

نوقش الدليل السابق بأن دعوى الإجماع في أي مسألة من مسائل الشرع لا تكفي لإثبات وقوعه؛ لأن الدعوى لا تثبت بنفسها؛ وإنما تثبت بالدليل الذي ينتجها، والدليل الذي يثبت به الإجماع عند كثير من العلماء هو نقله بطريق التواتر، وهذا مالا يبدو أن أحداً يدعي تحققه على الوجه الملزم لكل من يرى حجية الإجماع (٢).

#### الإجابة عنها:

إن الإجماع وقع على أن الجهاد فرض كفاية على سبيل الابتداء والطلب، ما لم يغزو الكفار بلاد المسلمين فإنه يكون حينئذ فرض عين (٣).

(١) السيل الجرار للشوكاني ٥١٨/٤.

(٢) الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه الإسلامي لعلي الدغيمان ص: ١٢٦-١٢٧.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٦/٥. مواهب الجليل للحطاب ٥٣٤/٤-٥٣٦. روضة الطالبين للنووي

٢٠٨/١٠. المغني لابن قدامة ٦/١٣.

وهذا إجماع سكوتي لم يعرف له مخالف صريح في المخالفة، وهو إجماع وحجة عند جمع من العلماء<sup>(١)</sup>.

والإجماع السكوتي متى قطع فيه بانتفاء المخالف فهو قطعي<sup>(٢)</sup>.

أما دعوى أن الإجماع المعتبر هو ما نقل بطريق التواتر فقط. فغير سليم، فإن الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة عند جمع من العلماء<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) إرشاد الفحول للشوكاني ص: ١٢٧. والإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر؛ فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار. ينظر إرشاد الفحول للشوكاني ص: ١٢٧.
- (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٦٧-٢٦٨. وينظر: أصول الفقه وابن تيمية لصالح المنصور ١/٢١٠.
- (٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص: ١٣٥.

## المطب الثاني

### القائلون بأن أصل العلاقة مع دار الكفر السلم

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأصل في علاقة دار الإسلام بدار الكفر هو السلم، وأن الحرب حالة طارئة سببها الاعتداء.

ومما يلفت النظر أن أصحاب هذا الرأي من العلماء والباحثين المعاصرين، ويقابلهم أصحاب الرأي الأول: وهم عامة الفقهاء فقهاء المذاهب الأربعة، وغيرها.

وهذه بعض أقوال أصحاب هذا الاتجاه:-

١- قال الشيخ محمود شلتوت: " السلم هو الحالة الأصلية التي تهيب للتعاون والتعارف بين الإنسانية، يتعاون على خيرها العام، ولكل دينه يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة" (١).

٢- وقال الشيخ محمد أبو زهرة في تقريره أصل السلم في العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر: " و تنتهي من هذا إلى أن الأصل في العلاقات بين المسلمين

(١) الإسلام عقيدة وشرعية للشيخ محمود شلتوت ص: ٤٥٣. وينظر: كتابه ( من هدي القرآن ) ص: ٣٣٦-٣٣٨. و كتابه ( توجيهات الإسلام ) ص: ٢٢٥.



وغيرهم هو السلم، وأن ذلك هو رأي الجمهرة العظمى من الفقهاء، والقلة التي خالفت ما كان نظرها إلى الأصل، بل نظرها إلى الواقع، وكل ما قررته حكماً زمنياً وليس أصلاً ديناً" (١).

وقال في موضع آخر: "الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم، لا يبذل أو عقد، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو دعوتهم" (٢).

٣- وقال الدكتور وهبة الزحيلي بعد مناقشته هذه المسألة: "والخلاصة: أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، والحرب عارض لدفع الشر، وإخلاء طريق الدعوة ممن وقف أمامها، وتكون الدعوة إلى الإسلام بالحجة والبرهان، لا بالسيف والسنان. وفقهاؤنا قرروا أن الأصل في العلاقات هي الحرب، دون أن يكون لذلك سند تشريعي" (٣).

(١) العلاقات الدولية لمحمد أبو زهرة ص: ٥٢.

ويعلق الدكتور علي الدغيمان علي هذه المقولة بقوله: " وهذه الدعوى من أبي زهرة عريضة لا يتيسر إثباتها، فهو لم يستند فيما نسبته إلى من وصفهم بالجمهرة العظمى من الفقهاء إلا إلى إحتجاده في فهم ما قالوه في علاقة الحرب والقتال مع الكفار على وجه يناسب ما يراه هو في ذلك، وهو إحتجاده لا يؤيده ما أمكن الإطلاع عليه مما جاء عن سلف العلماء من آراء وعبارات تقرر بوضوح أن علاقة المسلمين بكل من يأبى الخضوع للإسلام باعتناقه أو يدفع الجزية، إنما هي علاقة حرب وقاتل فقط " الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه السياسي الإسلامي للدكتور/ علي بن فهيد الدغيمان ص: ١٢٩-١٣٠.

(٢) العلاقات الدولية لمحمد أبو زهرة ص: ٧٤-٩٢.

(٣) آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوهاب الزحيلي ص: ١٣٦.

٤- وقال الشيخ سيد سابق : " وإذا كانت القاعدة هي السلام والحرب هي الاستثناء؛ فلا مسوغ لهذه الحرب في نظر الإسلام مهما كانت الظروف إلاّ في إحدى حالتين : الحالة الأولى : حالة الدفاع... والحالة الثانية : حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها " (١).

٥- وقال الشيخ محمد الغزالي : " ومبدأ التعايش السلمي ... حملة المسلمون إلى الناس ... وترك الأديان جميعاً تعرض عقائدها وتعاليمها على الضمائر والأذهان دون سدود ولا قيود " (٢).

وقد ذهب إلى هذا القول معاصرون آخرون (٣) لا يتسع المقال لذكرهم، وذكر أقوالهم.

(١) فقه السنة لسيد سابق ٣/٢٢-٢٤.

(٢) نظرات في القرآن لمحمد الغزالي ص: ٢٦٧.

(٣) أمثال محمد عبده محمد رشيد رضا ينظر: تفسير المنار ١٠/٣٣٢-٣٤١. حامد سلطان في كتابه ( أحكام القانون الدولي ص: ١١٣-١٦٢). عبدالحائق النواوي في كتابه ( العلاقات الدولية والنظم القضائية ص:

١٠٤-١٠٥).

أدلتهم :-

الدليل الأول:

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب

المعتدين ﴾<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة : أن الله قيد قتال الكفار بحال اعتدائهم، وكل آية في القرآن تأمر

بقتال الكفار مطلقاً؛ تحمل على هذه الآية، وهذا الموقف الدفاعي هو الذي سار عليه

النبي ﷺ والمسلمون من بعده<sup>(٢)</sup>.

المناقشة:

نوقش الدليل الأول بما يلي:

إن تفسير هذه الآية عند المفسرين ثلاثة أوجه :

أ - أن معنى " لا تعتدوا " لا تبدعوا أحداً بقتال "

ب - أن معنى " لا تعتدوا " لا تقاتلوا على غير الدين، قاتلوا في سبيل الله الذين

يقاتلونكم يعني ديناً.

(١) سورة البقرة آية: ١٩٠.

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص: ١١٠.

ج - أن معنى " لا تعتدوا " لا تقتلوا إلا من قاتلكم وهم الرجال البالغون، فأما النساء والولدان والرهبان فلا .

وعلى هذه المعاني تكون الآية إما منسوخة أو محكمة .

فعلى المعنيين الأوليين تكون الآية منسوخة، وإما على قول بأنها آية السيف أو غيرها .

ومحكمة على المعنى الثالث من عدم قتل الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان نحوهم، ومن لا قدرة له على القتال، ولم يقل أحد من محققي المفسرين أن هذا منسوخ، وهو مروى عن أبي بكر وعمر بن عبد العزيز وابن عباس ومجاهد<sup>(١)</sup> .

وقيل : " إن هذه الآية مرحلية، وقد أمر الله الرسول ﷺ في فترة من الزمن بأن يقاتل المعتدي الذي يقاتله، ويكف عن سألته، وذلك لقلّة المسلمين، وحاجتهم إلى المسألة من يسألهم، وأصحاب هذا القول يقررون جميعاً أن هذه المرحلة أتت بعدها المرحلة الأخيرة؛ وهي مرحلة ابتداء جميع الكفار بالقتال؛ حتى يخضعوا لسلطان الإسلام، ويدفعوا الجزية، أو يسلموا، وأن النهي عن قتال من لم يقاتل منسوخ بسورة التوبة؛ لما فيها من الأمر بقتال جميع المشركين وأهل الكتاب، وهذا القول مروى عن الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر هذه المعاني في: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٤. جامع البيان للطبري ٢/١٨٩-١٩٠. أحكام القرآن للجصاص ١/٢٥٧.

(٢) أهمية الجهاد للعلياني ص: ٣٢٧.

### الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أن القتال لم يشرع لإدخال الناس في الدين كرهاً، وإذا كان الأمر كذلك فالسلم هو الأصل لا الحرب<sup>(٣)</sup>.

والنفي في الآية عن الإكراه في الدين ليس على ظاهره؛ لانتفاء هذا الظاهر. بما يعلم من احتمال وقوع الإكراه في الدين، فيكون النفي في الآية إذاً بمعنى النهي، والنهي عن الإكراه في الدين؛ يعارض القول بابتداء الكفار بالقتال لإجائهم إلى ترك دينهم، واعتناق الإسلام، فلا يبقى إلا القول بأن قتالهم غير مشروع إلا لرد عدوانهم<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة:

أما الدليل الثاني فنوقش بما يلي:

قيل: أن هذه الآية منسوخة بآيات القتال كآية السيف<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة آية: ٢٥٦.

(٢) سورة يونس آية: ٩٩.

(٣) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص: ٧٤.

(٤) الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيره في الفقه السياسي الإسلامي للدغيمان ص: ١٣٢.

(٥) النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي ٢/٢٤٠.

وقيل : بأنه لا إكراه مع التخيير، وقد خيّر الإسلام الكافر بين ثلاثة خصال : الإسلام أو الجزية أو القتال<sup>(١)</sup>، فليس المقصود هو الإكراه على اعتناق دين الإسلام بالجبر والإكراه فهذا ممنوع؛ لأنه لو كان هذا هو المقصود؛ لما شرع عقد الذمة؛ وموجبه تفر الدولة الإسلامية بقاء غير المسلم على عقيدته، ويلتزم بدفع الجزية، وهي عنوان خضوعه لسلطان دار الإسلام، وتبعيته لها... وليس المقصود منه أبداً إجبار أي فرد من أهل الحرب على تغيير ديانته وعقيدته<sup>(٢)</sup>.

وقيل : بأنه لا حرج في الإكراه على الإسلام؛ لأنه دين الحق، وذلك في مصلحة الإنسان، وأما هذا الآية ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ فهي في من دفع الجزية، ودخل في الذمة<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

قوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله... الآية ﴾<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة : الإسلام يأمر المسلمين بالسلم، ويدعوهم إليه إلى الأخذ به؛ إذا جنح فريق من غير المسلمين إلى السلم، ومسالمة المعسكر الإسلامي، وموادعته

(١) زاد المسير لابن الجوزي ٣٠٥/١.

(٢) مجموعة نحوث فقهية لعبدالكريم زيدان ص: ٥٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٣/١.

(٤) سورة الأنفال آية : ٦١.

وعدم الوقوف في وجهه ما لم يظهر العداة والمقاومة للدعوة الإسلامية، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يترك هذا الفريق وأن يقبل مسالته " (١).

" والآية تعبر عن جنوح الكفار للسلم بـ ( إن ) التي يعبر بها عن المشكوك في وقوعه، أو الذي من شأنه أن لا يقع، لتشعر بأنهم ليسوا أهلاً لاختيار السلم لذاتها، وأنه لا يؤمن أن يكون جنوحهم إليها كيداً وخداعاً، وتعطف على أمر الرسول بقبول الصلح أمراً آخر بالتوكل على الله؛ لتزيد احتمال خداع المؤمنين قوةً، ثم لتؤكد الأمر بقبول الصلح؛ حتى مع قيام هذا الاحتمال القوي؛ بأن الكفار يريدون خداع المؤمنين وإن المسلمين أولى من الكفار بالسلم، فهل يترددون في قبوله حين يعرضه الكفار عليهم؟ " (٢).

فالأمر بالجنوح إلى السلم في هذه الآية غير مقيد بغير جنوح الكفار إليه، وعلى هذا؛ فإن المسلمين ملزمون بمسألة الكفار، والكف عن قتالهم؛ إذا التزم الكفار بتلك (٣).

(١) مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية للدكتور/ أبو بكر إسماعيل ميقاتي ص: ٤٥.

(٢) سورة الأنفال - عرض و تفسير - لمصطفى زيد ص: ١٤٩.

(٣) الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه السياسي الإسلامي للدغيمان ص: ١٣٥.

### المناقشة:

نوقش الدليل الثالث بما يلي :

فقيل: إن الآية منسوخة. قال قتادة في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ﴾ : كانت قبل براءة، وكان النبي ﷺ يوادع الناس إلى اجل؛ فإما أن يسلموا، وإما أن يقاتلهم؛ ثم نسخ ذلك في براءة فقال تعالى: ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>. كما نوقش بأن الجنوح في الآية للسلم متوقف على طلب العدو لها، لا أن تكون صادرة من المؤمنين، مما يدل على ضعف دلالة الآية على أصل السلم في العلاقة<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>. ووجه الدلالة: أن الآية تقضي بر غير المعتدي أياً كانت ملته، ولا شك في أنه ليس من بره طلبه بالقتال بسبب ملته أو عدم دفعه للجزية<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة

نوقش الدليل الرابع بما يلي :

- (١) الدر المنثور للسيوطي ١٩٩/٣.
- (٢) فتح القدير للشوكاني ٤١/٥. أضواء البيان للشنقيطي ٥٩٧/٧.
- (٣) سورة الممتحنة آية: ٨.
- (٤) الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه السياسي الإسلامي للدغيمان ص: ١٣٧-١٣٨.



قيل: إن الآية منسوخة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن الآية نزلت في بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة ونسب أو ممن لا قرابة بينه ولا نسب، غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الخامس:

اعتمد القائلون بأصل السلم في العلاقة بأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال رسالة تنسب إليه بعنوان (قتال الكفار) طبعت مع مجموع رسائله عام ١٣٦٨ هـ. من أنه يقول بأصل السلم، وبأن الجهاد دفاع، وأن العلة في القتال هو الاعتداء<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة:

هذه الرسالة لا تصح نسبتها إلى شيخ الإسلام ابن تيمية للوجوه التالية :-  
أ - أن ما احتوته هذه الرسالة تخالف ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من مسائل الجهاد في كتبه التي ثبتت نسبتها إليه كـ (كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول)، وكتاب (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح وكتاب (السياسة الشرعية) ورسالة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع البيان للطبري ٦٦/٢٨. الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٥٩/١٨.

(٢) المصدر السابق ٦٦/٢٨.

(٣) ابن تيمية لأبي زهرة ص: ٣٧٨-٣٧٩. آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص: ١٠٧-١٠٨.

(٤) أهمية الجهاد للعلياني ص: ٣٢٤.

ب - أن هذه الرسالة أنكروها جمع من العلماء والباحثين منهم الشيخ محمد بن إبراهيم حيث قال : " هذه جرى فيها بحث في مصر ، وبيننا لهم بياناً تاماً في الموضوع، وأنها عرضت على مشايخ الرياض؛ أنكروها. وهذه الرسالة حقيقتها أن بعضها من كلامه، ومخدوف منها شيء، ومدخل فيها شيء آخر.

وكلامه في ( الصارم المسلول ) و ( الجواب الصحيح ) وغيرها يخالف هذا، وهو أنهم يقاتلون لأجل كفرهم " (١).

ومن أنكروها جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: عبدالرحمن بن قاسم حيث قال: " ولم أضع في هذا المجموع إلا ما أعرفه لشيخ الإسلام، وقد أعرضت عن نزر يسير نسب إليه كمنظومة في عقائد، ونقل محرف لترك البداءة بقتال الكفار، وقد رد عليه الشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن سحمان، وأوضح تحريفاته في عدة كراريس" (٢).

ج - ألف الشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان رسالة بعنوان :

( كتاب دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع ) بين فيها بطلان ما نسب إلى ابن تيمية في ( رسالة القتال ).

هذه من أهم أدلة القائلين بأن أصل العلاقة بين دار الإسلام والكفر هي السلم، ويلاحظ أنها لم تخل من معارضة ومناقشة.

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٦/٢٠٠/٢٠١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٨.

## المطلب الثالث

### الراجع في أصل العلاقة

قبل بيان ما هو الأصل في العلاقة أريد أن أبين ماذا يقصد بمصطلح ( الحرب ) و ( السلم ) في الإسلام.

لقد أسيء فهم هذين المصطلحين، من قبل بعض الذين كتبوا في العلاقات الدولية في الإسلام؛ فلقد تصوروا أن الحرب معناها: شن الغارات بدون مقدمات، وقتل النفوس، وإفساد الممتلكات بدون قيود، وضوابط شرعية.

فذهب هذا الفريق ينافح عن القول بأن أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها هي علاقة السلم، واتخذ طريق لي أعناق النصوص الواردة في مقاتلة الكفار؛ حتى يقوم له ما يريد، حتى غدت هذه العلاقة القائمة بين المسلمين وغيرهم، في نظر هذا الفريق قائمة على السلم والأمان والمؤاخاة والتعاون؛ حتى يطرأ ما يوجب الحرب. فالسلم ثابت مستقر عندهم؛ وإن لم يكن ثمة معاهدات، فالخلاف في الدين لا ينبغي أن يثير الأحقاد والعداء والحروب؛ لأنه ليس من الأسباب الميحة للقتال، بل على الناس - على اختلاف أديانهم - أن يعيشوا في إطار الأخوة الإنسانية متعاونين، في الأمور المشتركة، ولكل دينه وعقيدته؛ فنادوا بأن الجهاد ما هو إلاّ دفاع عن الدعوة

الإسلامية، وحماية نشرها، والدفاع عن المسلمين، وأن وصف الجهاد بأنه هجومي يعني الظلم والاعتداء والجهاد عدل في الواقع<sup>(١)</sup>.

وقد حاد هؤلاء عن الجمادة في فهم غايات الجهاد، وتشريعاته في الإسلام؛ لأن الجهاد لم يشرع عبثاً، ولم يشرع لتحقيق نزوات فردية، أو تحصيل مآرب دنيوية مادية، ولم يشرع لسفك الدماء، وإزهاق النفوس، وإبادة جنس الكفار<sup>(٢)</sup>، ولم يشرع الجهاد للفساد في الأرض، والعلوّ ظلماً واستعباد الناس.

قال تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين﴾<sup>(٣)</sup>.

فالجهاد شرع لإعلاء كلمة الله عز وجل، وإظهار دينه واحتثات عروقي الشرك ومظاهره قال تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: هذا الإسلام - المجموعة الثانية - لمصطفى السباعي ص: ١٨. حرية الفكر في الإسلام للصعدي ص: ١٧. آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص: ١٢٤. العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة ص: ٤٢. مواطنون لا ذميون لفهمي هويدي ص: ٢٢٨. دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين خمد الغزالي ص: ١٣٣.

(٢) معني المحتاج للشريبي ٤/٢١٠. نصب الراية للزليعي ٣/٣٨٧. تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص: ٢٣٣/١.

(٣) سورة القصص آية: ٨٣.

(٤) سورة البقرة آية: ١٩٣.

(٥) سورة الصف آية: ٩.

وشرع الجهاد للدفاع عن حياض الإسلام وأهله ونصرة المستضعفين كما قال تعالى: ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالمية أهلها واجعلنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ﴾ (٢).

إذن: وصف الجهاد بأنه دفاعي أو هجومي، في حقيقة الأمر لا يعبر عن واقع الجهاد في الإسلام، فهو ليس هجومياً بالمعنى المتبادر إلى الذهن، بأنه شن الغارات بدون مقدمات ونذر، وإزهاق الأنفس، والسعي في الأرض بالفساد، وإهلاك الحرث والنسل كما قال تعالى: ﴿ وإذا تولى في الأرض سعى ليفسد فيها ويبهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ (٣).

وليس الجهاد دفاعياً بالمعنى المتبادر إلى الذهن بأنه هو: الدفاع عن الأوطان فقط، دون الخروج بالجيوش المسلمة خارج حدود بلاد الإسلام؛ لنشر الدين الإسلامي.

إذن: الجهاد ليس مقتصرأ على هذين المعنيين؛ وإنما هو دعوة حقة إلى الله وإعلاء كلمته، وجعل كلمة الذين كفروا السفلى، وإحضاع الناس لهذا الدين

(١) سورة النساء آية: ٧٥.

(٢) سورة الحج آية: ٣٩-٤٠.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٠٥.

بالإسلام أو دفع الجزية، أو يسالمون ويهادنون ،حتى تتمكن دعوة الإسلام من الوصول إلى الناس من خلال هذا المسألة والهدنة<sup>(١)</sup>.

### الترجيح :

من خلال المقدمة السابقة فإنه يترجح لي أن أصل العلاقة بين (دار الإسلام) و (دار الكفر)، هو الجهاد بكل ما تعنيه هذه الكلمة، من دعوة المشركين إلى ثلاث حصال: الإسلام، أو الدخول تحت سلطان الإسلام بعقد الجزية، أو القتال إذا وقفوا في وجه دعوة الإسلام، ونشرها في أنحاء المعمورة.

واستخدام مصطلح (الجهاد) أراه أقرب إلى بيان معاني ومقاصد الإسلام، من التعبير بمصطلح (الحرب)؛ فإن مصطلح (الجهاد) مصطلح إسلامي شامل للجهاد بالنفس والمال، كما أنه قد يكون جهاداً للنفس، و جهاداً للأعداء، فهو يتضمن من المعاني والإيجابيات؛ ما لا نجد في كلمة أخرى، وعند إطلاق هذه الكلمة في هذا البحث؛ فإنما تعني : استفراغ الوسع والطاقة، في مدافعة العداء، وقتالهم مباشرة، أو معاونة بحال، أو رأي، أو تكتير سواد أو غيره<sup>(٢)</sup>.

والذي أراه بعد عرض أدلة كل فريق، ومناقشتها، والإجابة عما يمكن الإجابة عنه، أن قول عامة الفقهاء أن أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر هي الحرب هو الراجح. للأمور التالية :-

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباهي ١٥٩/٣ .  
 (٢) منهج الإسلام في الحرب والسلام لعثمان ضميرية ص: ١٠٨ .

١- قوة أدلة قول عامة الفقهاء بأن أصل العلاقة هي الحرب، وقوة استدلالهم، وخلوها من المعارضة الصحيحة. ووقوع الإجماع السكوتي على فرضيته الكفائية في الأصل.

٢- ضعف استدلال القائلين بأن الأصل في العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر هي السلم، حيث إن أدلتهم إما منسوخة، أو ضعيفة الدلالة على القول، أو مرحلية، خاصة بوقت كحاجة المسلمين أو ضعفهم، وليس مطلقة في كل الأوقات. ومما يزيد هذا القول ضعفاً أنه لم يُعلم نقله عن أحد من الفقهاء. والله أعلم.

## المبحث الثاني

### القائلون بقيام تقسيم الدار

### على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر

ذهب جمع من العلماء و الباحثين المعاصرين إلى الربط بين قضيتين، القضية الأولى تقسيم الدار إلى دارين، والقضية الثانية أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر، فجعلوا وجود القضية الأولى مبنية على القضية الثانية، ونسبوا هذا الرأي إلى بعض الفقهاء المتقدمين.

حيث يرون أن بناء التقسيم على قول عامة الفقهاء، بأن أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر هي الحرب، وتنتج لنا هذه المقدمة أن الدنيا تنقسم إلى دارين: دار الإسلام ودار الكفر، وأن هذا التقسيم باقٍ؛ وإن كان هناك حالة سلم وهدنة بين دار الإسلام ودار الكفر، لأن السلم حالة استثنائية، والحرب أصل، فيبقى الأصل على أصله، ولا يغيره الطارئ.

ويرون أن بناء التقسيم على أصل العلاقة عندهم بين دار الإسلام ودار الكفر وهي السلم، وينتفي هذا التقسيم في حالة السلم؛ لأن الدار واحدة في الأصل، وأن التعدد طارئ بسبب حالة الحرب.



وهذه بعض نصوصهم التي تبين هذا الاتجاه :-

١- قال الشيخ عبد الوهاب خلاف : " إنما يتحقق اختلاف الدارين؛ بانقطاع العصمة"<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً : " ولما كانت العصمة عندهم - أي الفقهاء - ثابتة؛ لأن الأصل السلم؛ فإن العصمة لا تنقطع، ومن ثم لا يتحقق اختلاف الدارين إلا حين القتال " <sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً في موضع آخر : " دار الإسلام هي: الدار التي يسود فيها أحكامه ويأمن فيها المسلمون على الإطلاق، ودار الحرب هي : الدار التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم أو على دعواتهم أو دعوتهم؛ وعلى هذا يتحقق اختلاف الدارين بين بلاد الدولة الإسلامية، وبلاد غير المسلمين الذين بدعوا المسلمين بالعدوان أو حالوا بينهم وبين دعوتهم " <sup>(٣)</sup>.

وقال وهبة الزحيلي : " إن هذا التقسيم - أي تقسيم الدار إلى دارين - طارئ بسبب قيام حالة الحرب أو الحرب نفسها فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي دعت إليه " <sup>(٤)</sup>.

(١) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص: ٧٧.

(٢) المصدر السابق ص: ٧٥.

(٣) المصدر السابق ص: ٧٧.

(٤) آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوحة الزحيلي ص: ١٩٤-١٩٥.

وقال في موضع آخر : " وأما بالنسبة لشبهة تقسيم الفقهاء للدنيا إلى دارين الذي قد يستدل منه على أن الأصل هي الحرب، فسوف نعرف أن هذا التقسيم مراعى فيه حالة الواقع، وليس تقسيماً شرعياً قانونياً، وقد انتهينا إلى أنه أثر من آثار الحرب"<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر : " فحينما كانت الحروب قائمة على قدم وساق، بين المسلمين وغيرهم؛ ظهرت فكرة تقسيم الدنيا إلى دارين"<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر : " والخلاصة في رأينا أن أساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة... فالدار الأجنبية أو دار الحرب هي : التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الإسلامية، وهذا أمر عارض يبقى بقيام حالة الحرب، وينتهي بانتهائها، وبذلك يلتقي القانون الدولي والشريعة الإسلامية في اعتبار أن الدنيا دار واحدة، وأن الحرب أمر عارض يقيم حالة عداة مؤقت بين بلدين: فإذا انتهت الحرب زالت معها هذه الحالة"<sup>(٣)</sup>.

وقد نسب الزحيلي القول: بأن بناء تقسيم الدار على العلاقة إلى الإمام أبي حنيفة والشافعي.

فقال : " فقد اعتبر أبو حنيفة أن أساس اختلاف الدار هو وجود الأمان بالنسبة للمقيمين فيها، فإذا كان الأمن فيها للمسلمين على الإطلاق فهي دار إسلام. وإذا لم يأمنوا فيها فهي دار حرب... إذن : فليس معنى دار الحرب ودار الإسلام

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ص: ١٣٥.

(٢) المصدر السابق ص: ١٧٦.

(٣) المصدر السابق ص: ١٣٦.

أنهما في حالة عدا، وخصام مستمر، وإنما المقصود هو وجود الأمن والسلام، أو عدم وجوده، وهو معنى تقسيم الدنيا إلى دارين، وهو الأقرب إلى معنى الإسلام، ويوافق الأصل في الحروب الإسلامية، وأنها لدفع الاعتداء؛ فإنه حيث فقد أمن المسلم كان الاعتداء متوقعاً، وحيث ثبت الأمن كان الاعتداء غير متوقع، وهذا هو ضابط التقسيم الذي نرجحه إذا جارينا الفقهاء في الأخذ بهذا الصنيع " (١).

ونسب الزحيلي إلى الإمام الشافعي القول: إن سبب التقسيم هو الحرب والاعتداء فقال: " إن الشافعي اعتبر الدنيا كلها في الأصل داراً واحدة، ورتب على ذلك أحكاماً؛ باعتبار أن تقسيم الدنيا إلى دارين أمر طارئ " (٢) .. وإن هذا التقسيم - إي تقسيم الدنيا إلى دار الإسلام ودار الكفر - تقسيم طارئ، بسبب قيام الحرب، أو الحرب نفسها، فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي دعت إليه. والحقيقة أن الدنيا بحسب الأصل هي دار واحدة كما هو رأي الشافعي، وجمهور الفقهاء. " (٣).

" وعلى هذا الاتجاه سار جمع من الباحثين على القول: بأن تقسيم الدار ينشأ بسبب الحرب والعدوان " (٤).

يتبين مما سبق أن هذا الاتجاه يرى أن اختلاف الدارين لا يتحقق إلا حين الحرب، ووقوع القتال بسبب العدوان، وأن التقسيم ينتفي حالة السلم، وتصبح الدنيا داراً واحدة.

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص: ١٧٢-١٧٣.

(٢) المصدر السابق ص: ١٣٢.

(٣) المصدر السابق ص: ١٩٤-١٩٥.

(٤) المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية لمحمد عفيفي ص: ١٢٤ وما بعدها.

## المبحث الثالث

# مدى قيام تقسيم الدار على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر

إن بناء تقسيم الدار إلى (دار إسلام) و(دار كفر) على قضية الأصل في علاقة (دار الإسلام) ب(دار الكفر) غير سليم للأمر التالية :

**أولاً:** إن هذا القول يخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في بناء التقسيم على مناط الحكم على الدار ومعياره (علة) كما سيأتي بيانه في مبحث معايير الحكم على الدار، فإن الفقهاء بنوا تقسيم الدار على الوصف الظاهر المؤثر في الحكم (علة) على الدار من حيث الإسلام والكفر، وهو ظهور الأحكام من خلال السلطة، فإن كان الظهور لأحكام الإسلام على يد السلطة المسلمة؛ فالدار دار الإسلام، وإن كان الظهور لأحكام الكفر على يد السلطة الكافرة فالدار دار الكفر. ولم يكن بناء تقسيم الدار عند الفقهاء على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

**ثانياً:** إن وقوع المسألة والأمان والمعاهدة لا تنفي وجود تقسيم الدار، فهذه مكة قبل فتحها، كانت دار كفر وحرب، وصلح الحديبية الذي تم بين رسول الله ﷺ وكفار قريش، لم يرفع من كون مكة دار كفر وحرب، و لم يجعلها مع المدينة التي هي دار الإسلام حينئذ داراً واحدة<sup>(١)</sup>.

وكذلك المدينة كانت قبل هجرته ﷺ إليها دار شرك، ولم تكن في حالة حرب مع رسول الله ﷺ كما قال ابن عباس رضي الله عنه: "إن رسول الله ﷺ، وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين؛ لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون؛ لأن المدينة كانت دار شرك؛ فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة" <sup>(٢)</sup>.

وكذلك بلاد الفرس والروم كانت بالنسبة للمسلمين في عهد رسول الله ﷺ دار كفر وحرب، قبل أن يسير الرسول ﷺ جيوشه إليها لحربتها، وقبل أن يحصل منهم اعتداء على المسلمين<sup>(٣)</sup>.

و أما ما نسبته الزحيلي إلى أبي حنيفة من أن تقسيم الدار ينتفي في حالة وجود الأمان، فغير سليم، لأن هذا الفهم أتى مما يُنسب إلى أبي حنيفة في اشتراطه فقدان

(١) الجهاد والفدائية في الإسلام لحسن أيوب ص: ٢٧٧. أهمية الجهاد للعلاني ص: ٣٦٣.

(٢) سبق تخرجه من هذا البحث ص: ٢٤.

(٣) أهمية الجهاد للعلاني ص: ٣٦٣.

الأمن من ضمن شروطه لتحول دار الإسلام إلى دار الكفر وهي مجاورة بلاد الشرك وظهور أحكام الكفر بالإضافة إلى شرط فقدان الأمان<sup>(١)</sup>.

وأبو حنيفة يرى كما يرى بقية الجمهور أن بناء تقسيم الدار على مناط الحكم على الدار، وليس على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

أما ما نسب إلى الشافعي من القول، بأن أساس التقسيم مبني على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر، مستندين في ذلك إلى ما نسب إليه من القول، بأن الدنيا في الأصل دار واحدة. فإنني لم أقف عليه منصوصاً في أحد كتبه المتوافرة لديّ، كما سبق بيانه في موضعه، وهذا يتبينه كل ناظرٍ في كتبه من خلال تقريره للأحكام المترتبة على اختلاف الدارين، والشافعي يرى أن أساس التقسيم مبني على تحقق مناط الحكم على الدار، كما هو رأي جمهور الفقهاء كما سيأتي بيانه في مبحث معايير الحكم على الدار<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر هذه الشروط: المبسوط للسرخسي ١١٤/١٠. بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧. الفتاوى الهندية ٢٣٢/٢. حاشية ابن عابدين ٤/٤/١٧٤-١٧٥.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٣/١٧٧-٢٨٠. والرسالة للشافعي ص: ٣٠١-٣٠٢. وينظر: في هذا البحث ص: ٧٦.

## الفصل الثالث

### دار الإسلام و دار الكفر

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تعريف دار الإسلام ودار الكفر  
ومرادفاتهما.

المبحث الثاني : معايير الحكم على الدار من حيث  
الإسلام والكفر من خلال تعريفات الفقهاء.

المبحث الثالث : أقسام دار الإسلام ودار الكفر.

## المبحث الأول

تعريف دار الإسلام و دار الكفر ومرادفاتهما

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول: تعريف دار الإسلام و دار الكفر.

المطلب الثاني: مرادفات دار الإسلام و دار الكفر عند الفقهاء.



## المطلب الأول

### تعريف دار الإسلام و دار الكفر

وفيه ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : تعريف الإسلام والكفر لغةً و اصطلاحاً.

الفرع الثاني : تعريف دار الإسلام و دار الكفر عند الفقهاء المتقدمين.

الفرع الثالث : تعريف دار الإسلام و دار الكفر عند بعض الباحثين المعاصرين.

## الفرع الأول

### تعريف الإسلام والكفر لغةً واصطلاحاً

#### المسألة الأولى : تعريف الإسلام لغةً

قال ابن منظور: " السين واللام معظم بابه من الصحة والعافية، والإسلام هو: الانقياد؛ لأنه يسلم من الإباء والامتناع " (١).

#### المسألة الثانية : تعريف الإسلام اصطلاحاً

الإسلام بمعناه الخاص، هو الدين الذي بعث به محمد ﷺ ، وختمت به الشرائع، ويتحقق بأحد ضربين :-

الأول: الاعتراف باللسان، حصل معه اعتقاد أو لا، وإياه قصد قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا، وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا لَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (٢).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (سَلِمَ) ٣/٩٠. القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (سَلِمَ)

ص: ١٤٤٨.

(٢) سورة الحجرات آية: ١٤.

الثاني : أن يكون مع الاعتراف باعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل، واستسلام لله في جميع حكمه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبالضرب الثاني: تثبت العصمة في الدنيا، وإن كان في الآخرة من الهالكين، وبالضرب الثاني تحصل السلامة فيهما.<sup>(٣)</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معنى الإسلام :

" والإسلام يجمع معنيين :

أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبراً.

والثاني: الإخلاص، من قوله تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

فلا يكون مشتركاً، وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ، وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لربِّ الْعَالَمِينَ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة آل عمران آية: ١٩.

(٢) سورة آل عمران آية: ٨٥.

(٣) المفردات للأصفهاني ص: ٢٤٠.

(٤) سورة الزمر آية: ٢٩.

(٥) سورة البقرة آية: ١٣٠-١٣٢.

### المسألة الثالثة : تعريف الكفر لغةً

قال ابن فارس: " الكاف والفاء والراء أصل صحيح، يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوبه قد كفر درعه، والمكفر: الرجل المتغطي بسلاحه " (١).

وسمي الفلاح كافرًا لتغطيته الحب، والليل كافرًا لتغطيته كل شيء قال تعالى: ﴿ كمثل غيث أعجب الكفار نباته ﴾ (٢).

### المسألة الرابعة : تعريف الكفر في الاصطلاح

قال ابن تيمية: " الكفر: عدم الإيمان، باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم " (٣).

وعرّف الشيخ عبدالرحمن السعدي الكفر قائلاً :

" وحد الكفر الجامع لأجناسه، وأنواعه، وأفراده هو: جحد ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان : اعتقاده ما جاء به الرسول، والتزامه جملة وتنصيلاً، فالإيمان والكفر ضدان، متى ثبت أحدهما ثبتاً كاملاً؛ انتفى الآخر " (٤).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن منظور مادة (كَفَر) ٢٣٣/٦.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة ( كَفَر ) ١٤٤/٥-١٤٥. المفردات للأصفهاني ص: ٦٥٣-

٦٥٥. المصباح المنير للفيومي ص: ٦٤٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٦/٢٠.

(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص: ٢٠٣، ٢٠٤.

وترد أحياناً كلمة الكفر في النصوص، ويراد بها الكفر المخرج عن الملة، وأحياناً يراد بها الكفر غير المخرج عن الملة.

وبناء عليه قسّم العلماء الكفر إلى قسمين: كفر اعتقاد، وكفر عمل، وبعضهم قسمه إلى : كفر أصغر، وكفر أكبر، وبعضهم إلى عمل، وكفر جحود وعناد<sup>(١)</sup>. وهو الوارد عن سلف هذه الأمة، أمثال : ابن عباس، وطاووس وعطاء وغيرهم<sup>(٢)</sup>:

وكل هذه التقسيمات تؤدي إلى معنى واحد.

فالكفر الوارد في النصوص الشرعية كفران :-

كفر أكبر : وهو الموجب للخلود في النار.

وكفر أصغر: وهو الموجب لاستحقاق الوعيد، دون الخلود<sup>(٣)</sup>.

فالكفر الأكبر الموجب للخلود في النار يأتي في النصوص مقابلاً للإيمان،

ومثال ورود للكفر الأكبر في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿ فمنهم من آمن ومنهم من

كفر ﴾<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى: ﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص: ٥٥.

(٢) ينظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي ٢/ ٥١٧-٥٢٠.

(٣) ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص: ٥٥. مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٣٣٧.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٥٣.

(٥) سورة آل عمران آية: ٨٦.

وقد قسّم ابن القيم الكفر الأكبر إلى خمسة أنواع هي :

- ١- كفر التكذيب: وهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا الاعتقاد قليل في الكفار؛ لأن الله أيدّ رسله بالبراهين الواضحة، وإنما حاطهم كما وصفهم الله: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾<sup>(١)</sup>. ولذلك قال الله عزوجل لرسوله: ﴿فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- كفر الإباء والاستكبار: مثل كفر إبليس؛ فإنه لم يجحد أمر الله، ولم ينكره؛ ولكن قابله بالإباء والاستكبار، وكذلك كان كفر كثير من الأمم فقد حكى الله أقوالهم لرسلم حيث كانوا يقولون: ﴿إن أنتم إلا بشر مثلنا﴾<sup>(٣)</sup>.
  - ٣- كفر الإعراض: بأن يعرض بسمعته، وقلبه عن الرسول لا يصدقته، ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إليه البتة.
  - ٤- كفر الشك: بأن لا يجزم بصدق النبي، ولا يكذبه بل يشك في أمره.
  - ٥- كفر النفاق: وهو أن يظهر بلسانه الإيمان، ويطوي بقلبه التكذيب، ومن الناس من يقول: ﴿آمنّا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين﴾<sup>(٤)</sup>.
- فهذه هي أنواع الكفر الأكبر المخرج عن الملة<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النمل آية: ١٤.

(٢) سورة الأنعام آية: ٣٣.

(٣) سورة إبراهيم آية: ١٠.

(٤) سورة البقرة آية: ٨.

(٥) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم ٣٣٧/١.

### الكفر الأصغر :

وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، ويتناول جميع المعاصي؛ لأنها من خصال الكفر، فكما أن الطاعات تسمى إيماناً فكذلك المعاصي تسمى كفراً<sup>(١)</sup>؛ ولأنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة<sup>(٢)</sup>.

يقول الله تعالى: ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً﴾<sup>(٣)</sup>.

ويقول سبحانه: ﴿ومن شكر فإنما يشكر لنفسه، ومن كفر فإن ربي غني

كريم﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد ورد لفظ الكفر في نصوص الشرع المقصود به الكفر الأصغر مثل ما

رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب أيه

فهو كفر "<sup>(٥)</sup>. ومن مثل ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " سباب

المسلم فسوق وقتاله كفر "<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٨٣/١.

(٢) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم ٣٣٧/١.

(٣) سورة الإنسان آية: ٣.

(٤) سورة النمل آية: ٤٠.

(٥) رواه البخاري في: كتاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه رقم (٦٧٦٨). ومسلم في:

كتاب: الإيمان باب: بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم رقم (٦٢).

(٦) رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن رقم (٦٠٤٤). ورواه مسلم

في: كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: " سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر " رقم (٦٤).

والكفر ذو أصل وشعب، كما أن الإيمان أصل وشعب.  
كما قال ابن القيم: " الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان؛ فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلّة الحياء شعبة من شعب الكفر... " (١).

فهذه النصوص، وغيرها المراد بالكفر الوارد فيها: الكفر الأصغر غير المخرج من الملة.

### المسألة الخامسة: نوع الكفر المنسوب إلى الدار عند الفقهاء

الكفر الذي نسبه الفقهاء إلى الدار هو : الكفر الأكبر المخرج عن الملة، لا الكفر الأصغر المستحق صاحبه الوعيد دون الخلود، غير المخرج عن الملة.  
ووجه المقصود من نسبة الكفر الأكبر إلى الدار، أن ما أخرج من الملة؛ فإنه يكون مخرج من وصف الدار من الإسلام إلى الكفر، وهذا لا يكون إلا في الكفر الأكبر.

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص: ٥٣.



## الفرع الثاني

### تعريفات دار الإسلام و دار الكفر عند الفقهاء المتقدمين

دار الإسلام مركب إضافي يدل على الأماكن والبقاع التي ظهر فيها الإسلام، ودار الحرب مركب إضافي يدل على الأماكن التي ظهر فيها الكفر والشرك.

ولقد ارتضيت أن يكون تعريف (دار الإسلام) و(دار الكفر) مرتبطين، دون أن يُفرَّق أحدهما عن الآخر، وهذه عادة الفقهاء في الكلام على هذا المبحث في كتب السير والجهاد.

حيث إنهم يعرفون دار الإسلام ودار الكفر في تعريف واحد، أو يعرفون أحدهما، ويوردون الآخر بضده<sup>(١)</sup>.

أو يعرفون أحدهما دون الآخر؛ فلم يكن من المناسب فصلهما جرياً على عادة الفقهاء، وتجنباً للإخلال بعباراتهم وألفاظهم.

وقد اختلفت تعريفات الفقهاء، في تعريف دار الإسلام، ودار الكفر تبعاً لاختلاف اتجاهاتهم في تعريفهما على النحو التالي :-

(١) كتعريف : عبدالقاهر البغدادي لدار الإسلام في كتابه " أصول الدين " ص: ٢٧٠.

## أولاً: تعريفات الحنفية

دار الإسلام ودار الكفر عند أبي يوسف ومحمد:

" دار الإسلام هي الدار التي ظهرت فيها أحكام الإسلام. ودار الكفر هي التي ظهرت فيها أحكام الكفر " (١).

وقال السرخسي في تعريف ( دار الإسلام و ( دار الكفر ) :

" دار الإسلام هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون. أما الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون فهو من حمة دار الحرب " (٢).

وقال العيني: " المراد بدار الإسلام بلاد تجري فيها أحكام الإسلام. وبلاد الحرب بلاد يجري فيها أمر عظيمهم، وتكون تحت قهره " (٣).

ونسب الكاساني إلى أبي حنيفة القول: بأن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر؛ ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو: الأمن والخوف. ومعناه: أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق؛ فهي دار الإسلام. وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق؛ فهي دار الكفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر " (٤).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٤٤. وشرح كتاب السير الكبير للسرخي ٥/٢١٦٥.

(٢) شرح كتاب السير الكبير للسرخسي ٤/١٢٥٣.

(٣) البناء في شرح الهداية للعيني ٦/٦٣٧.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣٠.

وقال ابن عابدين: " المراد بالدار الإقليم المختص بتبهر ملك إسلام أو كفر"<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: تعريف المالكية

قال القرافي في تعريف (دار الإسلام) و (دار الحرب) :

دار الإسلام ما جرى فيها حكم الإسلام، ودار الحرب ما جرى فيها حكم

الحرب.<sup>(٢)</sup>

## ثالثاً: تعريفات الشافعية

البحراني عرف دار الإسلام بأنها : " هي التي يسكنها المسلمون، وإن كان

فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها"<sup>(٣)</sup>.

وقال في تعريف دار الكفر : " المراد بدار الكفر ما استولى عليه الكفار، من غير

صلح، ولا جزية، ولم تكن للمسلمين قبل ذلك، وما عدا ذلك دار لإسلام"<sup>(٤)</sup>.

وعرف الرملي (دار الإسلام) بقوله :

" إن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع صار دار إسلام "<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ١٦٦/٤.

(٢) ينظر : الذخيرة للقرافي ١٣٥/٩.

(٣) حاشية البحراني على شرح منهاج الطلاب ٢٢٠/٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر افندي ١٠٩/٥.

(٤) حاشية البحراني على منهاج الطلاب ٢٣٤/٣.

(٥) نهاية المحتاج للرملي ٨٢/١.

وعرّف عبدالقاهر البغدادي (دار الإسلام) و (دار الحرب) فقال:

" كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها؛ بلا خفير ولا مجبر، ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم الإسلام على أهل الذمة، إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة أهل السنة، في دار إسلام. وإذا كان الأمر على ضد ما ذكرناه في الدار فهي دار كفر." (١)

وعرّف الرافعي (دار الإسلام) فقال:

" دار الإسلام ما كانت تحت استيلاء الإمام، وإن لم يكن فيها مسلم " (٢).

وعرّف قليوبي (دار الإسلام) فقال:

" أيُّ دارٍ في قبضة المسلمين، وإن لم يكن فيها مسلم " (٣).

## رابعاً: تعريفات الحنابلة

عرّف أبويعلى (دار الإسلام) و (دار الكفر) بقوله: " وكل دار

كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون الكفر؛ فهي دار إسلام. وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون الإسلام؛ فهي دار الكفر... وإن الدار لا تخلو من أن تكون دار كفر أو دار إسلام " (٤).

(١) أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص: ٢٧٠.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٤/٨. وينظر: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على نخفة احتجاج بشرح المنهاج ١٠٩/١٢.

(٣) حاشية قليوبي منهاج الطالبين ٢٢٣/٤.

(٤) المعتمد في أصول الدين للقااضي لـ أبي يعنى ص: ٢٧٦.

وقال ابن تيمية في تعريف ( دار الإسلام ) و ( دار الكفر ) : " دار الإسلام ما سكنه المسلمون . ودار الكفر ما سكنه الكفار " (١).

وعرّف ابن قيم الجوزية ( دار الإسلام ) و ( دار الكفر ) ، ونسب هذا التعريف للجمهور : " هي التي نزلها المسلمون وحرت عليها أحكام الإسلام . وما لم تجري عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها " (٢).

وعرف ابن القيم دار الإسلام في موضع آخر أنها : " الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله " (٣).

وعرّف برهان الدين إبراهيم بن مفلح ( دار الحرب ) فقال : " ما يغلب فيها حكم الكفر " (٤).

وقال شمس الدين محمد بن مفلح في تعريف ( دار الإسلام ) و ( دار الكفر ) : " فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين؛ فدار الإسلام . وإن غلب عليها أحكام الكفار؛ فدار الكفر، ولا دار لغيرهما " (٥).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٢/١٨ ، ٢٧/٤٤٣ . وموسوعة فقه ابن تيمية لمحمد رواس فتعجي

٧٧٥/٢ ، حرف الدال مادة " دار " .

(٢) أحكام اهل الذمة لابن القيم ١/٣٦٦ .

(٣) المصدر السابق ٢/٤٧٦ .

(٤) المبدع في شرح المتنق لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ٣/٣١٣ .

(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبد الله بن مفلح المقدسي ١/١٩٠ .

وعرفهما عبدالرحمن السعدي فقال (دار الإسلام) : " التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النفوذ فيها للمسلمين، ولو كان جمهور أهلها كفاراً.  
وبلاد الكفر ضدها، فهي التي يحكمها الكفار، وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار " (١).

---

(١) الفتاوى السعدية للسعدي ص: ٩٢.

## دراسة التعريفات السابقة والراجع منها:

بعد النظر في التعريفات السابقة نجد أنها تُبرز ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** من يركز على السلطة والتمثلة في ظهور الأحكام، فإن كان الظهور لأحكام الإسلام على يد السلطة المسلمة فهي دار الإسلام. وإن كان الظهور لأحكام الكفر على يد السلطة الكافرة فهي دار الكفر. وهذا الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء: أبو يوسف ومحمد والسرخسي وابن عابدين والعيبي من الحنفية. والقرافي من المالكية. و الرملي وعبدالقاهر البغدادي والرافعي والقلوبي من الشافعية. وأبو يعلى ومحمد بن مفلح وإبراهيم بن مفلح والسعدي من الحنابلة.

**الاتجاه الثاني:** من يركز على السكنى، فإن سكن الدار المسلمون فهي دار الإسلام، وإن سكنها الكفار فهي دار الكفر وهذا الذي ذهب إليه البحرمي من الشافعية وابن تيمية من الحنابلة.

**الاتجاه الثالث:** من يركز في تعريفاته على الأمان، فالدار التي يأمن فيها المسلمون هي دار الإسلام، والدار التي لا يأمن فيها المسلمون هي دار الكفر. وينسب هذا الاتجاه إلى أبي حنيفة.

### الترجيح:

الذي يترجح من التعريفات السابقة هو تعريف الجمهور الذين يرون:

أن دار الإسلام ما كانت الغلبة والظهور للمسلمين وأحكامهم. ودار الكفر ما كانت الغلبة والظهور للكفار وأحكامهم. فإن مكة كانت دار كفر قبل الفتح؛ لأن

الغلبة والظهور للكفار وأحكامهم. والمدينة بعد هجرة الرسول ﷺ دار الإسلام؛ لأن الغلبة والظهور للمسلمين وأحكامهم.

أما الاتجاه الذي يركز في تعريفه لدار الإسلام ودار الكفر على السكنى، فهو غير سليم، لأنه قد يسكن المسلمون دار الكفر، ويكونون تحت سلطة الكفار، وغلبة أحكامهم فلا يغير هذا من حقيقة كون الدار دار الكفر، وقد يسكن الكفار دار الإسلام، ويكونون تحت سلطة المسلمين، وغلبة أحكامهم، كما في بلاد نجران في عهد الرسول ﷺ فقد كان سكانها نصارى نجران، وهم تحت سلطة الرسول ﷺ وغلبة حكمه، وسيأتي مزيد إيضاح و ترجيح في مناقشة معايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر.

أما الاتجاه الذي يركز في تعريفه لدار الإسلام ودار الكفر على الأمان، فغير سليم، لأن الأمان هو أثر من آثار السلطة وظهور الأحكام، ولأنه قد يأمن المسلم في دار الكفر؛ ولا يغير هذا الأمان من حقيقة دار الكفر. وقد يأمن الكافر في دار الإسلام؛ ولا يغير هذا من حقيقة دار الإسلام، وسيأتي مزيد إيضاح، و ترجيح في مناقشة معايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر.



## الفرع الثالث

### تعريفات دار الإسلام ودار الكفر عند بعض الباحثين المعاصرين

#### مدخل :-

العلماء والباحثون المعاصرون عرّفوا ( دار الإسلام ) و ( ودار الكفر ) بتعريفات متعددة، قد يشابه بعضها تعريفات الفقهاء المتقدمين مع اختلاف في العبارة، وبعضها قد يزيد عليها، وبعضها قد ينفرد بتعريف جديد، مع التنبيه على أن بعض الباحثين المعاصرين يخلط في نقل كلام الفقهاء المتقدمين بين كلامهم في تعريفات الدار، وبين كلامهم في تحول الدار كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى .

وسأعرض هنا لبعض تعريفات الباحثين المعاصرين، مع مناقشتها من حيث التوافق أو عدمه مع تعريفات الفقهاء المتقدمين.

## أولاً: تعريف رشيد رضا

عرض أربعة آراء في تعريفه لدار الإسلام :-

حيث قال:

" ١- الرأي الأول : وهو أقرب الآراء إلى نصوص جمهور الفقهاء - أن كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيها أحكامه، وأقيمت شعائره؛ قد صارت من دار الإسلام.

٢- الرأي الثاني : أن دار الإسلام ما كان داخلياً في حكم الخلافة الإسلامية الصحيحة، وهي خلافة الراشدين والأمويين والعباسيين جميعاً، دون غيره مما فتحه دول الأعاجم، ولم ينفذ فيه حكم خليفة قرشي.

وهذا الرأي قريب مما قبله في بعده عن المعقول، على نزاع في دليته من المنقول.

٣- الرأي الثالث :

أن دار الإسلام الحق هي : ما فتح فتحاً إسلامياً، وروعي في حربه وسلمه دعوة الإسلام، وجزيته وصلحه، وتنفيذ حكم الله فيه، وإعلاء كلمته، وإقامة الحق والعدل في الناس كلهم.

٤- الرأي الرابع :

أن دار الإسلام قسمان :-

الأول: مهده، ومشرق نوره، ومصدر قوته، وموطن قوم الرسول ﷺ وهو

جزيرة العرب.

الثاني: بيئة حضارته العربية، ومظهر عدالته التشريعية، ونبوع حياته الاقتصادية، وهو سورية الشاملة لفلسطين، والعراق العربي، ومصر وأفريقية، وهذه الأقطار هي التي عمت فيها لغة الإسلام...<sup>(١)</sup>.

هذه أربعة آراء في تعريفات دار الإسلام ذكرها محمد رشيد رضا في تفسيره المنار، فالتعريف الأول يوافق تعريف جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وأما التعريفات: الثاني، والثالث والرابع فلم أقف على اسم أحد من أهل العلم قال بأحدها، والذي يبدو لي أنها تعريفات علماء معاصرين لمحمد رشيد رضا.

### ثانياً: تعريف عبد الوهاب خلاف

"دار الإسلام: هي التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين.

ودار الحرب: هي الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام. ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين"<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف يتوافق مع تعريف الجمهور من حيث جريان الأحكام، وينفرد عنه بإضافة قيد الأمان للسكان، وهذا القيد نشأ من الخلط في فهم شروط أبي حنيفة

(١) تفسير القرآن الحكيم (التهذيب بتفسير المنار) لمحمد رشيد رضا، ٣١٦/١٠-٣١٧.

(٢) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص: ٦٩.

في تحول دار الإسلام إلى دار الحرب، وبين تعريف الدار، من اشتراط فقدان أمان المسلمين أو الذميين أمان المسلمين الأول، قبل استيلاء الكفار على دار الإسلام، وسيأتي في مبحث معايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر مزيد إيضاح وترجيح.

### ثالثاً: تعريف عبدالقادر عودة

" دار الإسلام: تشمل البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون، ويحكمونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين.

ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه، ويتسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام.

دار الحرب: تشمل دار الحرب كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون، ما دام المسلمين عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام"<sup>(١)</sup>.

(١) النشرع الجنائي لعبدالقادر عودة ٤٢١/١.

وهذا التعريف قريب من تعريف الجمهور الذي يركز على معيار السنطة في ظهور الأحكام؛ ولكنه يتوسع بحيث يدخل كل بلد في نطاق دار الإسلام ما دام سكانه يظهرون أحكام الإسلام، و السلطة فيه لغير المسلمين، وهذا لا يتوافق مع اتجاه الجمهور في تعريفهم لدار الإسلام ودار الكفر.

#### رابعاً: تعريف سيد قطب

عرف دار الإسلام بأنها " كل بلد تطبق فيها أحكام الإسلام، وتحكمه شريعة الإسلام، سواء أكان أهله كلهم مسلمين، أم كان أهله مسلمين وذميين، أم كان أهله ذميين، ولكن حكامه مسلمون، يطبقون فيه أحكام الإسلام، ويحكمون بشريعة الإسلام، فالمدار كله في اعتبار بلد ما - دار إسلام - هو تطبيقه لأحكام الإسلام، وحكمه بشريعة الإسلام " (١).

وهذا التعريف ينسجم، ويتوافق مع اتجاه الجمهور في تعريف دار الإسلام ودار الكفر. من أن الحكم على الدار يكون من خلال السلطة المتمثلة في ظهور الأحكام.

(١) في ضلال القرآن لسيد قطب ٢/٨٧٣.

### خامساً: تعريف صبحي المحمصاني

" دار الإسلام: هي إقليم السلم، الذي يشمل جميع البلاد التي تدين بالخضوع لسيادة الدولة أو الدول الإسلامية، والتي يجري عليها أحكام الشرع الإسلامي. أما ما خرج عن هذا الإقليم؛ فهو دار الحرب"<sup>(١)</sup>.

هذا التعريف يتوافق مع اتجاه الجمهور في تعريف دار الإسلام ودار الكفر، من أن الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر يكون من خلال السلطة في ظهور الأحكام.

### سادساً: تعريف إسماعيل أبو شريعة

" دار الإسلام هي: المنطقة التي يحميها جنود مسلمون، وتقام فيها شريعة. ودار الحرب: هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، وغلب فيها حكم الكفر، ولا تطبق فيها أحكام المسلمين، ولم يكن بينهم وبين المسلمين عهد، يرتبط به المسلمون ويقيدهم، فما دامت الدار خارجة عن منعة المسلمين من غير عهد؛ فهي دار حرب"<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف يقارب تعريف الجمهور لدار الإسلام ودار الكفر؛ من حيث تركيزه على السلطة في ظهور الأحكام..

(١) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام لصبحي المحمصاني ص: ٧٧.  
(٢) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية لإسماعيل أبو شريعة ص: ٢٩٢، ٣٠٠.

## سابعاً: تعريف عبداللطيف عامر

عرف دار الإسلام ودار الحرب بأن :

" دار الإسلام : تشمل البلاد التي يسود فيها حكم الإسلام سواء أكان سكانها مسلمين أو غير مسلمين.

ودار الحرب : هي البلاد الخارجة عن سلطان المسلمين، ويتوقع من أهلها الحرب"<sup>(١)</sup>.

التعريف السابق يتوافق مع اتجاه الجمهور في تعريف دار الإسلام ودار الكفر من أن الحكم على الدار يكون من خلال السلطة المتمثلة في ظهور الأحكام.

### مناقشة التعريفات السابقة:-

بعد النظر في تعريفات بعض الباحثين المعاصرين السابقة يظهر منها اتجاهات في بناء التعريفات:

الاتجاه الأول : يتوافق مع اتجاه الجمهور في تركيز التعريف على السلطة في ظهور الأحكام، كما في التعريف الأول الذي ذكره محمد رشيد رضا، سيد قطب، وصبحي محمضاني، وإسماعيل أبو شريعة، عبداللطيف عامر، وقد سبق ترجيحه في موضعه.

الاتجاه الثاني: يركز في تعريفه على السكان، كما في تعريف عبدالقادر عودة.

الاتجاه الثالث: يركز في تعريفه على الأمان كما في تعريف عبدالوهاب خلاف.

وسياتي مزيد إيضاح وترجيح لهذه الاتجاهات في مبحث مناقشة معايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر.

(١) أحكام الأسرى والسبايا في الحرب الإسلامية لعبداللطيف عامر ص: ٥٤.

## المطلب الثاني

### مرادفات دار الإسلام ودار الكفر عند الفقهاء

يستخدم الفقهاء في كتبهم مصطلح ( دار الإسلام ) في مقابل مصطلح ( دار الحرب ) أو ( دار الكفر ) ومرة ( دار الشرك )، ولكلٍ من المصطلحين مرادفات في كلام الفقهاء، وهذه ألفاظ تدل على معنى واحد، وبيان ذلك في المسألتين التاليتين<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الأولى: مرادفات دار الإسلام.

الفقهاء يستخدمون تارةً ( دار الإيمان ) مرادفةً ( لدار الإسلام )، حيث إن الله سمى ( دار الإسلام ) في المدينة، بدار الإيمان، في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوَقِّ شَحًّا نَفْسَهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) معاملة غير المسلمين في الإسلام لعلي محمد الصواص: ٣٥٥.

(٢) سورة الحشرة آية: ٩. وينظر: تفسير الكريم الرحمن للسعدي ٣٣٤/٧.



وكما في تقرير ابن تيمية: "ومن هذا الباب - أي الهجرة الشرعية - الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان" (١).

وقال في موضع آخر: "فإن كون الأرض دار كفر أو دار إسلام أو إيمان أو دار سلم أو حرب أو دار طاعة أو معصية أو دار المؤمنين أو الفاسقين أو صاف عارضة، لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس" (٢).

وتسمى دار الإسلام ببلاد الإسلام (٣) ودار المسلمين (٤) وبلاد المسلمين (٥) وديار المسلمين (٦) وكل هذه الأسماء مرادفة لدار الإسلام عند الفقهاء وهي بمعنى واحد.

### المسألة الثانية: مرادفات دار الكفر.

يلحظ في كلام الفقهاء أن مصطلح ( دار الكفر ) و ( دار الحرب ) بمعنى واحد، ولا فرق بينهما في كلام الفقهاء المتقدمين. وقد يستخدمون مصطلح ( دار الحرب ) بدلاً من ( دار الكفر ) ، وأحياناً يستخدمون ( دار الشرك ) أو ( دار المشركين ) بدلاً من ( دار الكفر والحرب ) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٠٤.

(٢) المصدر السابق ٢٧/٤٥.

(٣) الأم للشافعي ٤/٢٠٧.

(٤) المصدر السابق ٤/٢٠٧.

(٥) المصدر السابق ٤/١٨١، ١٥٣.

(٦) المصدر السابق ٤/١٦٨.

وهذا الفهم يظهر جلياً في نصوص الفقهاء والتي منها :-

قال الشافعي: " أن النبي ﷺ قسم أموال بني المصطلق في الموضع الذي غنمه فيه قبل أن يتحول عنه، وما حوله كله بلاد شرك " (١).

وقال في موضع آخر: " ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بالهجرة، ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك " (٢).

والمقصود ببلاد الشرك: بلاد الحرب والكفر وغير عنه في عدة مواضع من كتابه عن بلاد الكفر: ببلاد المشركين (٣) وبلاد العدو (٤). وتسمى كذلك أرض العدو (٥) وأرض المشركين (٦).

وقال البجيرمي : " المراد بدار الكفر ما استولى عليه الكفار، من غير صلح، ولا جزية، ولم تكن للمسلمين قبل ذلك، وما عدا ذلك دار لإسلام " (٧).

وقال الشريبي في مسألة اللقيط : " وإن وجد اللقيط بدار كفار وهي : دار الحرب فكافر ذلك اللقيط " (٨).

(١) المصدر السابق ٤/١٤٠-١٤١.

(٢) المصدر السابق ٤/١٦٠.

(٣) المصدر السابق ٤/١٦٨.

(٤) المصدر السابق ٤/٤١٩، ٤٢١.

(٥) المعنى لابن قدامة ١٣/١٤٨.

(٦) المصدر السابق ١٣/١٤٨.

(٧) حاشية البجيرمي على منبج الطلاب ٣/٢٣٤.

(٨) معني المحتاج للشريبي ٢/٤٢٢.

قال ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج: " (والمسلم بدار كفر إن أمكنه إظهار دينه استحب له الهجرة ) قال المقصود بدار الكفر : " أي : حرب " (١).

وقال ابن حزم: " من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً لمن يليه من المسلمين فهو مرتد، له أحكام المرتد كلها " (٢).

وقال ابن قدامة : " وتجب الهجرة على من عجز عن إظهار دينه في دار الحرب، وتستحب لمن قدر عليها ". ثم عرّف الهجرة بقوله : " هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام " (٣).

ويلاحظ أن استخدام الفقهاء لهذه المصطلحات يدل على معنى واحد، ولكن حين الكلام على هذه المباحث في كتب السير، التي تتكلم عن القتال والحرب وأحكامه، فإن الغالب أن يطلقوا على دار الكفر: دار الحرب؛ لأن أصل العلاقة عند الفقهاء بين دار الإسلام ودار الكفر هي علاقة الحرب.

وحين الكلام على الهجرة وأحكامها يطلقون على ( دار الحرب ) : ( دار الكفر )، و ( دار الشرك ) وإن لم يكن هذا مضطرباً فهو غالب.

ووجه استخدام الفقهاء مصطلح ( دار الحرب ) بدلاً عن ( دار الكفر ) في مباحث الجهاد والقتال، أن أحكام الكفر الظاهرة في بلاد كفر هي في حقيقتها حرب لله ورسوله والمؤمنين، وكذلك الكافر بكفره وعدم اعتناقه الإسلام محارب لله ورسوله والمؤمنين، والكفار هم في الحقيقة حرب على المسلمين، وإن لم يسدّوا

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ١٢/١٠٨.

(٢) المحلى لابن حزم ١٣/١٣٩.

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/١٤٩.

المسلمين بالحرب، ولأن معيار دار الكفر موجود في دار الحرب، وهو أن السلطة وظهور الأحكام للكفار، فنظر الفقهاء المتقدمون إلى أن (دار الحرب) هي (دار الكفر) وهي (دار الشرك)، وإن لم يقصدوا الحرب حقيقةً واقعيةً؛ لأن المشركين لا يهدأ لهم بال، ولا يطمئنون في المال والحال إلا بالقضاء على دار الإسلام، وعلى من يريد اللجوء إلى دار الإسلام كما قال تعالى: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾<sup>(١)</sup>. وليس كما يظنه بعض الباحثين<sup>(٢)</sup>، من أن تسميتها بدار حرب بهذا الاسم؛ انطلاقاً من أن أهلها يحاربون المسلمين واقعاً، وطبقاً للواقع التاريخي الفعلي في عهد المسلمين، حيث جاؤوا في وقت ثارت فيه الحروب والاعتداءات، فسموا دارهم حرب لسبب تلك الاعتداءات<sup>(٣)</sup>.

ولهذا يقرر محمد بن الحسن الشيباني و السرخسي أن حقيقة دار المودعة دار حرب، لأن معيار دار الكفر متحقق فيها، وهي أن السلطة وظهور الأحكام فيها للكفار كما قال محمد بن الحسن: "وإذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلها، على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئاً معلوماً في كل سنة؛ على أن لا يجري عليهم المسلمون أحكامهم؛ فهذه دار الحرب"<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة الآية ٢١٧. وينظر: الجانب السياسي في حياة الرسول ﷺ، أحمد حمد ص: ٩٩.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام لابي زهرة ص: ٥٣.

(٣) ينظر: النظم الإسلامية لإبراهيم العدوي ص: ٣٠٦. منحه الإسلام في الحرب والإسلام لعثمان ضميرية ص: ٥٧.

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي ٢١٦٥/٥.

ثم شرح السرخسي كلام محمد بن الحسن بقوله : " لأن الدار إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها، وحكم المسلمين غير جار؛ فكانت هذه دار حرب " (١).

ويبين السرخسي أن دار المودعة ودار الحرب لا فرق بينهما من حيث حقيقة الدار كما أن دار الكفر ودار الحرب لا فرق بينهما، فكلاهما في الحقيقة دار حرب حيث قال : " لما بيننا أن هذه الدار - أي دار المودعة - والدار التي لا مودعة بينها وبين المسلمين سواء، ودخول المسلم والذمي دار المودعة، بمنزلة دخولهما دار الحرب ليس بين أهلها، وبين المسلمين مودعة سواء؛ لأنه لم تصر دار الإسلام بتلك المودعة؛ لعدم جريان حكم الإسلام" (٢).

وقال الأستاذ عثمان ضميرية: " ويلاحظ أن دار الحرب لم تُسمَّ بهذا الاسم انطلاقاً من أهلها يجارون المسلمين فعلاً؛ بل لأنها دار غير إسلامية، ويتوقع العداء منها، وهي لم تخضع لحكم الإسلام، وقد نص الفقهاء على ذلك، حيث سماها الكاساني دار الكفر، فقال: " فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر... تصير الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر "، وإن كانت من الناحية التاريخية قد ناصبت الدولة المسلمة العداء والخصام والحرب " (٣).

ومن هنا يظهر خطأ من يفرق بين دار الكفر ودار الحرب، ويجعل لكل منهما معنىً مغايراً للآخر، بأن جعل ( دار الكفر ) هي التي تحكم بسلطان الكفر، ولم تكن

(١) المصدر السابق ٢١٦٥/٥.

(٢) المصدر السابق ٢١٥٧/٥.

(٣) منهج الإسلام في الحرب والسلام لعثمان ضميرية ص: ٥٧.

بينها، وبين المسلمين حرب وقتال، و ( دار الحرب ) هي ( دار الكفر ) ولكن بينها وبين ( دار الإسلام حرب ) و قتال<sup>(١)</sup>. لأنه كما سبق بيانه : أن الفقهاء المتقدمين لا يفرقون بين مصطلح ( دار الكفر ) مصطلح ( دار الحرب ) بل هما مصطلحان يدلان على معنى واحد، لأن معيار دار الكفر متحقق فيهما، وهو أن السلطة وظهور الأحكام للكفار.

---

(١) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص: ٢٥. آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص: ١٧٦. القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص: ٨٤. لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي ص: ٢٠٥. أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون خالد سيد الجميلي ٢٥/١.

## المبحث الثاني

معايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر  
من خلال تعريفات الفقهاء

وفيه خمسة مطالب :-

المطلب الأول: تعريف المعيار والمقصود به.

المطلب الثاني: معيار ظهور الأحكام وغلبتها (السلطة).

المطلب الثالث: معيار السكان.

المطلب الرابع : معيار الأمان.

المطلب الخامس : الترتيب بين المعايير السابقة.

## المطلب الأول

### تعريف المعيار والمقصود به

قبل أن ندخل في بيان معايير الفقهاء في الحكم على الدار؛ لابد من بيان معنى المعيار وضوابطه وشروطه وكيفية استنباطه؛ حتى يمكن أن نختار كل معيار وفق هذه الضوابط والشروط.

#### المعيار في اللغة :

العيار والمعيار: ما يُرجع إليه في قياس الأشياء المادية والمعنوية.  
والمُعيار من المكاييل : ما مُعِيَّر قال : الليث : العِيَار ما عَايَرْت به المكاييل، فالعيار صحيح تام وافٍ. تقول عَايَرْتُ به أي : سَوَّيْتُهُ، وهو العِيَار والمُعْيَار. يقال : عايروا ما بين مكاييلكم وموازيتكم، وهو فاعلوا من العِيَار أي: ساووا بين مكاييلهم وموازيتهم.

وعَيَّرْتُ الدنانير : وهو أن تلقي ديناراً ديناراً؛ فتوازن به ديناراً ديناراً، وكذلك إذا عَيَّرْت تعبيراً إذا وزنت واحداً واحداً<sup>(١)</sup>.

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (عَيَّر) ٢/٩٤٠. القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (عَيَّر) ص: ٥٧٥.



## المعيار في الاصطلاح :

ويعبر الأصوليون عن مصطلح ( المعيار ) بـ ( مناط الحكم )، وهي العلة. عرفت العلة بعدة تعريفات أجمعها وأمنعها أنها : " وصف ظاهر منضبط معرف للحكم ومناسب له " (١).

وتسمى العلة في الشرعيات المناط (مناط الحكم )، وهي على وزن مفعول من ناط ينوط بناطاً أي : عُلّق، ومنه قولهم : نيط به الحكم أي : عُلّقَ به وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل.

**والمناط في الاصطلاح:** ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه (٢).

## ضوابط المعيار وشروطه:

لابد من ذكر شروط المعيار وضوابطه، حتى يمكن اختبار كل معيار على ضوء هذه الشروط والضوابط (٣) :

(١) اتخاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه لعبد الكريم النملة ٧/ ٣٨. شرح التوضيح على متن التنقيح لصدر الشريعة ٦٣/٢. القياس عند الأصوليين لحسين الترتوري ص: ٤٥. القياس في التشريع الإسلامي لنادية العمري ص: ١٣٨.

(٢) اتخاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه لعبد الكريم النملة ٧/ ٤٠.

(٣) استفدت في وضع هذه الشروط والضوابط من مباحث العلة عند الأصوليين، لأن المعيار عند الأصوليين يقصد به في مصطلحهم ( مناط الحكم أو العلة )، وعليها بنى الفقهاء أحكامهم. ينظر: المستصفي للقرظي ٧٦/٢. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٠٢-٢٠٤.

أولاً: لا بد أن يكون المعيار مناسباً لترتيب الحكم (الإسلام أو الكفر) على الدار من حيث الإسلام والكفر.

ثانياً: أن يكون المعيار مؤثراً؛ بحيث وجود المعيار يترتب على وجوده؛ وجود الحكم (الإسلام أو الكفر)؛ وعلى انتفائه انتفاء الحكم (الإسلام أو الكفر).

ثالثاً: أن يكون المعيار ظاهراً ومنضبطاً، أي: يمكن أن ندرك هذا المعيار ونتحقق من وجوده بحواسنا، وأن يكون منضبطاً أي له حقيقة معينة محددة يمكن أن نتحقق من وجوده.

وهذه هي أهم الشروط والضوابط التي يمكن أن نختار المعايير التالية، ومدى صحتها على بناء هذه الشروط والضوابط.

أما كيف استنبط الفقهاء هذه المعايير، وهو السبب في اختلافهم، فهي أن المعيار (العلة) أو (مناط الحكم) لم يأت منصوصاً عليه في النصوص الكتاب والسنة، بل كان استنباطها بطريق اجتهادي؛ حيث استنبطها الفقهاء عن طريق أحد مسالك استنباط العلة، وهو (تخريج المناط) الذي يعني: أن الشارع نص على حكم شرعي (الإسلام أو الكفر على الدار)، ولم يتعرض لبيان مناطه، وعلته (المعيار) صراحةً ولا إيماءً، فيقوم المجتهد باستنباط واستخراج علة الحكم (المعيار) بأحد

مسالك العلة، فقيام المجتهد بالنظر، والاجتهاد، واستنباط العلة ( غير منصوص عليها )، يسمى ( تخريج مناط الحكم )<sup>(١)</sup>.

والفقهاء حين معالجة هذا الوضع من خلال هذا التقعيد؛ فإنهم يجعلون مكة - قبل الفتح - هي أصل دار الكفر والحرب، ويقاس عليها بقية دار الكفر والحرب؛ ومن خلال اشتراكهما في العلة ( مناط الحكم ) التي نص عليها الفقهاء، والتي بتحققها في الدار؛ يحكم عليها بالكفر.

ويجعلون المدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ إليها هي أصل دار الإسلام، ويقاس عليها بقية دار الإسلام؛ ومن خلال اشتراكهما في العلة ( مناط الحكم ) التي نص عليها الفقهاء، والتي بتحققها في الدار؛ يحكم على بالإسلام.

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء المتقدمين والباحثين المعاصرين؛ يظهر أن معايير (مناط الحكم) على الدار عند الفقهاء المتقدمين والباحثين المعاصرين ترجع إلى المعايير التي هي من أركان الدولة التي سبق الحديث عنها وهي :-

١- السلطة ( الحكم والحاكم ).

٢- السكان.

(١) ينظر: المستصفى للفرزالي ٥٤/٢. الإحكام في أصول الأحكام للأمندي ٢٠٣/٣ وما بعدها.

وقد تلونت ألفاظ الفقهاء في التعبير عن هذين الركنين، كما اختلفوا في قيام مناط الحكم على الدار على أحد هذين الركنين، أو أحد متعلقاته، فالأمان يتعلق بركن السلطة؛ فمن كانت لهم السلطة يكن لهم الأمان والعكس بالعكس.

ولكن تعريفات الفقهاء في الجملة تقوم ألفاظها على أحد هذين الركنين، كما سيتضح هذا في دراسة معايير الحكم على الدار من خلال تعريفات الفقهاء لدار الإسلام ودار الكفر.

وسيكون إيراد ومناقشة معايير دار الإسلام ودار الكفر وفقاً للمطالب التالية:-

## المطلب الثاني

### معيار ظهور الأحكام وغلبتها

#### ( السلطة )

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والظاهرية<sup>(٥)</sup>، وجمع من العلماء المعاصرين<sup>(٦)</sup> إلى أن المعيار ومناط الحكم على الدار هو السلطة، التي تعني المنعة للدين، وظهور أحكامه وغلبتها.

- (١) ينظر: المسوط للسرخسي ١٠/١٤٤. وشرح كتاب السير الكبير للسرخي ٥/٢١٦٥. بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣٠. حاشية رد المختار لابن عابدين ٤/١٦٦. البناية في شرح الهداية للعيني ٦/٦٣٧.
- (٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢/٢٣. الذخيرة للقرافي ٩/١٣٥.
- (٣) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة اختاج بشرح المنهاج ١٢/١٠٩. فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/١٤. أصول الدين لعبد القاهر البغدادي، ص: ٢٧٠. حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ٤/٢٢٣.
- (٤) المعتمد في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ص: ٢٧٦. أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٣٦٦. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ٣/٣١٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبد الله بن مفلح المقدسي ١/١٩٠.
- (٥) الخلى لابن حزم ١٣/١٤٠.
- (٦) منهم الشيخ محمد رشيد رضا ينظر: تفسير القرآن الحكيم (الشهير بتفسير المنار) لمحمد رشيد رضا ١٠/٣١٦. والشيخ عبدالرحمن السعدي ينظر: الفتاوى السعدية للسعدي ص: ٩٨. والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦/١٨٨، ١٩٧. والشيخ عبد الله بن حميد ينظر: الجهاد في سبيل الله لعبد الله القادري ص: ٦٠٨-٦٠٩.

## المراد بظهور الأحكام :-

ويتضمن هذا العنوان عدداً من المسائل على النحو التالي :-

### المسألة الأولى : ماهية الظهور عند الفقهاء.

الظهور في اللغة: البيان والغلبة والخضوع، ومنه ظهر الشيء أي: تبين، وظهر على فلان أي: غلبه، وأظهره الله على عدوه أي: أخضعه<sup>(١)</sup>.

ومقصود الفقهاء من المعاني اللغوية السابقة لمعنى ظهور الأحكام : هو غلبتها وخضوع الناس لها.

ولا بد هنا من تحقيق ماهية الظهور المأخوذ في حقيقة الدارين. هل هو ظهور إضافي أم ظهور حقيقي.

أما الظهور المأخوذ في حقيقة دار الإسلام فلا يفترق الحال بين كونه حقيقياً أي : غير مسبوق بكفر أو إضافياً وهو: المسبوق بالكفر ( مثل مكة قبل الفتح ثم ظهر فيها الإسلام)<sup>(٢)</sup>..

وإنما يفترق الحقيقي والإضافي في ظهور كلمة الكفر المأخوذ في حقيقة دار الكفر؛ فإن كان حقيقياً أي : غير مسبوق بظهور الإسلام ( مثل مكة قبل الفتح لم

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة ( ظَهَرَ ) ص: ٥٥٧-٥٥٨. مختار الصحاح للرازي مادة ( ظَهَرَ ) ص: ٤٠٦.

(٢) العبرة مما جاء في الغزوة والشهادة والهجرة لحسن الفتوح ص: ٢٣٦.

يظهر فيها الإسلام) فلا مزية في كون ما هذا حاله من البقاع دار حرب تجري على أهلها أحكام الحربيين من استباحة الدماء والأموال وسي الذراري، وغيرها من الأحكام.

وإن كان إضافياً أي: مسبقاً بظهور الإسلام (مثل بلاد نجد في زمن أبي بكر رضي الله عنه حيث ارتدت بعد وفاة الرسول ﷺ)؛ فإن ظهرت كلمة الكفر من أهله الساكنين فيه خلفاً عن سلف، فالأظهر كونهم مرتدين لا حربيين لمعرفتهم بالصانع، وتقدم إقرارهم بالشرائع<sup>(١)</sup>..

وإن كان من غير أهله الساكنين فيه، بل لو فرضنا انقراضهم، واختطاط كفار أصليين لذلك المحل، وثبوتهم على الكفر فيه فهم حربيون، ويكون المحل دار حرب إن صدق عليهم الحد - التعريف - الذي ذكره الفقهاء في بيان معنى الظهور، وإلاً فلا<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يكون ما قصد الفقهاء من معنى الظهور في تعريفاتهم لدار الإسلام: دار الكفر، ومناطق الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر، هو الظهور الحقيقي غير المسبوق بظهور الإسلام

وأما الظهور الإضافي المسبوق بالإسلام فهذه مسألة عاجلها الفقهاء في قضية تحول الدار من وصف الإسلام إلى وصف الكفر.

وأما الظهور الحقيقي والإضافي في دار الإسلام فلا فرق بينهما.

(١) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة لحسن القنوجي ص: ٢٣٦.

(٢) المصدر السابق ص: ٢٣٦.

ومن هنا يتضح التداخل والإجمال في كلام الباحثين المعاصرين بين كلام الفقهاء المتقدمين في مسألة تعريف الدار، ومسألة تحول الدار، وعدم تفريقهم بين الظهور الحقيقي، والظهور الإضافي في تعريف الدار، ؛ فيجعلون أحياناً مسألة تحول الدار تعريفاً لدار كما في نسبتهم إلى أبي حنيفة تعريف دار الإسلام، من خلال كلامه على مسألة تحول الدار<sup>(١)</sup>.

أو كما وقع الإجمال بين تعريف ( دار الإسلام )، وتحول ( دار الإسلام ) عند الدسوقي من المالكية، حيث نسبوا إليه تعريف دار الإسلام بأنها " الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام أو غالبها " <sup>(٢)</sup>.

فهذه المسألة عاجلها الدسوقي في مسألة تحول ( دار الإسلام ) إلى ( دار الكفر)، وليس في تعريف دار الإسلام. وأمثال التداخل بين القضيتين في مسائل هذا البحث كثيرة لا يتسع المجال لذكرها.

## المسألة الثانية : كيفية الظهور للأحكام

مقصود الفقهاء بكيفية الظهور للأحكام، وخاصة في دار الإسلام، ليس هو اجتماع الأحكام كلها في الظهور، وتنفيذ جميع أحكام الإسلام؛ فإنه من النادر الذي لم يقع في تاريخ المسلمين إلا في عهد النبي ﷺ، وعهود خلفاء الراشدين رضي الله

(١) ينظر : العلاقات الدولية لأبي زهرة ص: ٥٣. آثار الحرب للزحيلي ص: ١٧٢.

(٢) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، لسليمان توبولياك ص: ١٧. الاستعانة بغير المسلمين لعبدالله الطريقي ص: ١٧١.



عنهم، ثم تتابع النقص بعد ذلك، فما من زمان أو مكان إلا وقد غابت فيه بعض أحكام المسلمين<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال الحنفية في إجراء الأحكام بأنها على الاشتهار، مما يدل على أن ظهور الأحكام عند الفقهاء ليس المقصود منه هو اجتماع الأحكام في الظهور، بل ما دل على الاشتهار، وهو تنفيذ أغلب أحكام الإسلام<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة : المقصود بالأحكام.

يقصد جمهور الفقهاء بالأحكام، هي أعمال الإمام التي لا يتأتى ظهورها إلا به، ولو كان غير موجود لما ظهرت هذا الأعمال.

ومن أعمال الإمام كما ذكر الفقهاء، والتي جمعها الإمام الماوردي بقوله: "حراسة الدين وسياسة الدنيا به"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن خلدون: "حفظ الدين وسياسة الدنيا به"<sup>(٤)</sup>.

وتلونت عبارات الفقهاء في التعبير عن معيار السلطة في غلبة الدين وظهور أحكامه. فبعضهم عبّر عنه بالسلطان والإمام، وبعضهم عبّر عنه بمظهر من مظاهر السلطة، وهي القهر والظهور والغلبة والمنعة وجريان الأحكام، فالقهر هي: المنعة

(١) ينظر: الغلو في الدين للويحيى ص: ٣٣٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٣٢. حاشية ابن عابدين ٤/١٧٥.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٥.

(٤) مقدمة ابن خلدون ص: ١٥١.

والسيادة للسلطان وأحكامه؛ بحيث لا يشاركه أحد في هذه السيادة، والغلبة هي ظهور الأحكام على سبيل الغلبة القائمة على قوة الإمام والسلطان، وكل هذه الألفاظ تدل على معنى واحد مقصود مع اتفاقهم على أنها مناط الحكم على الدار.

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء للدار نجد أنهم عبروا عن هذا المعيار بعبارات مختلفة، كلها ترجع إلى معنى ومقصود واحد.

### - أولاً: الحنفية

فالإمامان أبو يوسف ومحمد عبّرا عن ذلك بـ "الظهور" وليس هذا الظهور تلقائياً مجرد الظهور، بل ظهور قائم على القوة والغلبة والمنعة والسلطان، فبعد أن عرفنا دار الإسلام ودار الكفر بأنها ما ظهرت فيها أحكام الإسلام كانت دار لإسلام، وما ظهرت فيها أحكام الكفر كانت (دار كفر)، بينا سبب هذا الظهور فقالا: "لإن البقعة إنما تنسب إلينا، أو إليهم بالقوة والغلبة"<sup>(١)</sup>.

ولهذا بيّن الكاساني وجه قول الإمامين أبي يوسف ومحمد قولهما بالظهور "أن كل دار مضافة إما إلى الإسلام وإما إلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام إذا طبقت فيها أحكامه. وتضاف إلى الكفر إذا طبقت فيها أحكامه، كما تقول اللجنة دار

(١) المسوط للسرخسي ١١٤/١٠.

السلام، والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار؛ وإن ظهر الإسلام أو الكفر بظهور أحكامهما " (١).

وإلى هذا المعنى نسبة الكاساني إلى أبي حنيفة وعبر عنه بعلامة، وأثر مترتب على هذا الظهور والغلبة، وهو (الأمان) في الدار يكون في العادة للغالب، والخوف في الدار يكون للمغلوب.

والسرخسي يعبر باليد وهي اليد الحاكمة، والسلطان والمنعة كما في قوله: " ودار الإسلام هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين " (٢).

وقال في موضع آخر: " إن المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الأحكام " (٣).

وفي هذا التعبير معنى الحيابة العامة، والسلطة، والاختصاص. دون أن يستعمل تعبير ( في ملك ) أخذاً بالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية، في اعتبارها الكون بما فيه إنما هو لله رب العالمين (٤).

وعبر عن هذا المعيار بالقوة والشوكة فقال: " البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والشوكة " (٥).

(١) البدائع للكاساني ١٣١/٧.

(٢) شرح كتاب السير الكبير للسرخسي ١٢٥٣/٤.

(٣) المصدر السابق ١٧٠٣/٥.

(٤) الشخصية الدولية في القانون الدولي العام في الفقه الإسلامي، لكامل ياقوت ص: ٤٢١.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣٣/١٠.

ومن ذهب من الحنفية إلى هذا المعنى العيني، وقد عبّر عن هذا المعيار بقوله:  
"وبلاد الحرب: بلاد يجري فيها أمر عظيمهم، وتكون تحت قهره" (١).  
وقال في موضع آخر: "البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة فكل  
موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب.  
وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين" (٢).

### ثانياً: المالكية.

يذهب المالكية مذهب الجمهور في أن مناط الحكم على الدار هو الغيبة  
والظهور للأحكام فقد عبّر الإمام مالك عن ذلك بما عبّر به الحنفية فقد جاء في  
المدونة: "كانت - أي مكة - دار حرب؛ لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة  
يومئذ" (٣).

وعبّر القرافي بالجريان بأن ما يجري فيها أحكام الإسلام تكون دار الإسلام، وما  
جرت فيها أحكام الكفر كانت دار كفر (٤).

(١) البناية في شرح الهداية للعيبي ٦/٦٣٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠/١١٤.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٣٨٣.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ٩/١٣٥.

### ثالثاً: الشافعية

يَعبر الشافعية عن معيار الحكم على الدار بالقهر والظهور كما قال الشافعي:  
" وإذا ظهر الإمام - أي إمام المسلمين - على بلاد الحرب، ونفى عنها أهلها، أو  
ظهر على بلاد وقهر أهلها ... قد صارت بلاد المسلمين " (١).

أو يعبر عنه بالمنعة والامتناع كما في تعبير الرملي<sup>(٢)</sup>، والظهور كما في تعبير  
عبدالقاهر البغدادي<sup>(٣)</sup>، وعبر عنه الرافعي<sup>(٤)</sup> بالإمام واستيلائه، وعبر عنه القليوبي<sup>(٥)</sup>  
بالقبضة وهي السلطة والقوة.

وفي تعريف عبدالقاهر البغدادي ملحظ في أنه عدَّ ما غلب عليه ( أهل البدعة )  
من الديار أنها ( دار حرب )، وقصده بالبدعة ما أخرجت من الملة،

(١) الأم للشافعي ١٨١/٤.

(٢) نهاية اختاج للرملي ٨٢/١.

(٣) أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص: ٢٧٠.

(٤) حاشية البحريني على شرح منهاج الطلاب ٢٢٠/٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي مع

حواشي الشرواني والبغادي ١٠٩/٥.

(٥) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٢٢٣/٤.

حيث إن من البدعة ما يكون بدعة مفسقة، وبدعة مكفرة<sup>(١)</sup>. والذي يقصده البغدادي هي البدعة المكفرة، حيث عرض لآراء الفرق وبيّن ما يُكفر بها وما لا يُكفر ثم قال : " كل دار غلب عليها بعض الفرق الضالة ... واختلف أصحابنا في حكم أهل هذه الدار : فمنهم من حرم ذبائحهم، ونكاح نسائهم، وأجاز وضع الجزية عليهم وأجراهم في هذا مجرى الجوس، وهذا اختيار الأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفرائيني . ومنهم من جعلهم مرتدين، ولم يقبل منهم الجزية ... وأما الشاك في كفر أهل الأهواء فإن شكَّ في أن قولهم، هل هو فاسد؟ أم لا فهو كافر. وإن علم أن قولهم بدعة وضلال وشكَّ في كونه كفراً، فبين أصحابنا في تكفير هذا الشاك خلاف...، ونحن بتكفير الشاك في كفرهم " <sup>(٢)</sup>.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة . " والمشهور من مذهب الإمام أحمد وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية، وهم المعطلة لصفات الرحمن، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع فيه جحود الرب، وجحود ما أخرج به عن نفسه على لسان رسله . " وأما المرجئة فليسوا ممن هذه البدع المغلظة، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة " مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٣٤٨، ١٢/٤٨٦-٤٨٧، ٣/٣٥٧ . وهذا يدل على أن من البدع ما تكون مفسقة، ومنها تكون مكفرة، ولكن العلماء اختلفوا في ما هو مكفر من البدع وما هو مفسق.

(٢) أصول الدين لعبدالقاهر للبغدادي ٣٤٢-٣٤٣.

## رابعاً: الحنابلة

يعبر الحنابلة عن هذا المعيار بالغلبة كما في تعريف أبي يعلى<sup>(١)</sup> وتعريف برهان الدين بن مفلح<sup>(٢)</sup>، وشمس الدين بن مفلح<sup>(٣)</sup>، والجريان كما في تعريف ابن القيم الذي نسبه إلى الجمهور<sup>(٤)</sup>.

## خامساً: الظاهرية

يذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه الجمهور من أن مناط الحكم على الدار هو السلطان والغلبة والظهور حيث قال: " ودارهم - أي أهل الذمة - دار إسلام لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها، والمالك لها " <sup>(٥)</sup>.

وحينما يجعل الجمهور معيار الحكم على الدار، ومناطه هو السلطان المعبر عنه في أقوالهم بالإمام والسلطان والقوة والمنعة واليد والقبضة، فإنما هو السلطان الشرعي التي تمت بيعته، وفق شروطها في بلاد الإسلام، والذي توافرت فيه شروط الإمامة، وانتفت موانعها.

(١) المعتمد في أصول الدين للقاضي ل أبي يعلى ص: ٢٧٦.

(٢) المبدع في شرح المنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ٣/٣١٣.

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبد الله بن مفلح المقدسي ١/١٩٠.

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٣٦٦.

(٥) المحلى لابن حزم ١٣/١٤٠.

## المطلب الثالث

### معيار السكان

انقسم القائلون بكون السكان معياراً لمناط الحكم على الدار إلى

ثلاثة فرقاء:-

أولاً: القائلون بأن مناط الحكم على الدار السكنى.

ثانياً: القائلون بأن مناط الحكم على الدار أعمال السكان.

ثالثاً: القائلون بأن مناط الحكم على الدار كثرة السكان.

#### أولاً: القائلون بأن مناط الحكم على الدار السكنى

ومحمل رأيهم أن دار الإسلام ما سكنها المسلمون، ودار الكفر ما سكنها الكفار.

وممن ذهب إلى هذا البجيرمي من الشافعية، ونسبه ابن حجر الهيثمي إلى الرافعي

وغيره من الشافعية نقلاً عن الأصحاب<sup>(١)</sup>. وابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي ١٠٩/٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٢/١٨.



قال البجيرمي: " دار الإسلام هي التي يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها" (١).

وقال ابن تيمية: " وكون الدار دار كفر ودار إيمان أو دار فسق؛ ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكنها المؤمنون المتقون؛ هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكنها الكفار فهي دار كفر، في ذلك الوقت، وكل أرض سكنها الفساق فهي دار فسوق، في ذلك الوقت، فإن كان سكنها غير ما ذكرنا، وتبدلت بغيرهم فهي دارهم... وقد قال تعالى: ﴿ وَضُرِبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (٢). نزلت في مكة لما كانت دار كفر، وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله، وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها. فقد روى الترمذي مرفوعاً: " أنه قال لمكة وهو واقف بالجزور: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت ". وفي رواية: " خير أرض الله، وأحب أرض الله إليّ " (٣)، " (٤).

وقال في موضع آخر: " والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها. فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً، ثم تصير دار إسلام؛ إذا أسلم أهلها، كما كانت

(١) حاشية البجيرمي على شرح منتهج الطلاب ٤/٢٢٠.

(٢) سورة النحل آية: ١٢٢-١١٣.

(٣) سبق تخريجه في هذا البحث ص: ٦٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٢٨٢.

مكة - شرفها الله - في أول الأمر دار كفر وحرب، وقال الله فيها: ﴿وَكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك﴾ (١). ثم لما فتحها النبي ﷺ لله؛ صارت دار إسلام، وهي في نفسها أم القرى، وأحب الأرض إلى الله. وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون، الذين ذكرهم الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم، إذ جعلكم ملوكاً، وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين، يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين وإننا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون﴾... الآيات، وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق: ﴿سأريكم دار الفاسقين﴾. وكانت تلك الديار ديار الفاسقين؛ لَمَا كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون، ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين. وهذا أصل يجب أن يعرف، فإن البلد قد تحمد أو تذم بعض الأوقات، لحال أهله، ثم يتغير الحكم فيهم، إذ المدح والذم والثواب والعقاب؛ إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح، أو على ضد ذلك، من الكفر والفسوق والعصيان، قال تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ (٢). (٣).

وقال في موضع آخر: " فإن كون الأرض دار كفر، أو دار إسلام، أو إيمان، أو دار سلم، أو حرب، أو دار طاعة، أو معصية، أو دار المؤمنين، أو الفاسقين

(١) سورة محمد آية : ١٣.

(٢) سورة النساء آية : ١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤١/٢٧-١٤٢.

أوصاف عارضة، لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس"<sup>(١)</sup>.

### مناقشة المعيار الأول ( السكنى ):

إن جعل السكنى هو مناط الحكم على الدار غير سليم في وجهة نظري. حيث إن هذا المعيار غير منضبط، فقد يسكن المسلمون ( دار الكفر )، ويكونون تحت سلطان الكفار ومنعتهم، ولا يغير هذا من كون الدار : ( دار كفر). وقد كانت نجران في عهد الرسول ﷺ سكانها نصارى، وكانت تحت سلطان الإسلام، وقهره وغلبته، ويحكمها المسلمون، ولم يقل أحد من الفقهاء أنها (دار كفر)؛ لأن سكانها كفار. وقد قال الرافعي في الأرض التي يفتحها المسلمون، ويقرون على أهلها جزية ملكوها أم لا : " يكفي كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام، وإن لم يكن فيها مسلم " <sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥/٢٧.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي مع حاشية الشرواني ١٠٩/١٢.

## ثانياً: القائلون بأن مناط الحكم على الدار أعمال السكان

ونُسب هذا المعيار إلى بعض الحنفية وإلى المالكية والشافعية<sup>(١)</sup>.

وهذه النسبة أتت من كلام بعض الحنفية حيث قالوا: " ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها؛ كإقامة الجمع، والأعياد، وإن بقي فيها كافر أصلي " <sup>(٢)</sup>.

وأنت كذلك من كلام الدسوقي على مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر حيث قال: " بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم - أي الكفار - عليها، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام، أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب " <sup>(٣)</sup>.

## مناقشة المعيار الثاني (أعمال السكان):

وهذا الكلام لا يفيد من ذهب إلى أن معيار الحكم على الدار هو ظهور الشعائر وأعمال السكان، لأن إيراده في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار كفر، وليس هو

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص: ١٧٣. الأحكام الساسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لسليمان توبولياك ص: ١٧. الغلو في الدين للويجق ص: ٢٣١. اللجوء السياسي في الإسلام لحسام سباط ص: ٢٥.

(٢) درر الحكام لمنلا خسروا ٢٥٩/١. حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤.

(٣) حاشية الدوسوقي على الشرح الكبير ١٦٨/٢.

مناط للحكم على الدار، وهذا نتج من فهم بعض الباحثين المعاصرين لنص الدسوقي وما ورد عن بعض الحنفية، وعدم تفريقهم بين قضية معيارية الدار، وقضية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر.

ويكفي الرد على هذا القول بما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن بني عبيد بن القداح " فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة فادعى عبيدا لله أنه من آل علي من ذرية فاطمة، وتزوي بزوي الطاعة والجهاد في سبيل الله فتبعه أقوام من أهل المغرب، وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده، من بعده ثم ملكوا مصر والشام، وأظهروا شرائع الإسلام، وإقامة الجمعة، ونصبوا القضاة والمفتين؛ لكن أظهروا أشياء من الشرك، ومخالفة الشرع، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم؛ فأجمع أهل العلم على أنهم كفار؛ وأن دارهم دار حرب، مع إظهارهم شعائر الإسلام وشرائعه. وفي مصر من العلماء والعباد أناس كثير، وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوه؛ ومع ذلك أجمع العلماء على ما ذكرنا؛ حتى أن بعض أكابر المعروفين بالصلاح قال : لو أن معي عشرة أسهم لرميت بواحد للنصارى المحارين، ورميت بالتسعة في بني عبيد، ولما كان في زمن السلطان محمود زنكي أرسل إليهم جيشاً عظيماً؛ فأخذوا مصر من أيديهم، ولم يتركوا جهادهم؛ لأجل من فيها من الصالحين؛ فلما فتحها السلطان فرح المسلمون بذلك فرحاً شديداً، وصنف ابن الجوزي كتاباً في ذلك سماه ( النصر على

مصر)، وأكثر العلماء التصنيف، والكلام في كفرهم مع ما ذكرناه من إظهار شرائع الإسلام الظاهرة " (١).

قال الأستاذ العلياني: " فهذا تصريح من الشيخ محمد بن عبد الوهاب بإجماع العلماء، على أن ديار بني عبيد دار حرب؛ مع أن المسلمين فيها كثير، ويأمنون على أنفسهم؛ إذا لم يعارضوا الحكومة، كما أن المسلمين في دول الكفر اليوم يأمنون على أنفسهم؛ إذا لم يعارضوا الحكومات، وأنظمة البلاد الكفرية، فما الذي صير بلاد بني عبيد بلاد حرب، وبلاد اليوم ليست بلاد حرب !؟ " (٢).

(١) مولفات محمد بن عبد الوهاب القسم الثالث ص: ٤٧. الدرر السنية في الأحوية النجدية جمع عبد الرحمن ابن قاسم ٢٣/٨.

(٢) أهمية الجهاد لعلي بن نفع العلياني ص: ٣٦٥.

### ثالثاً: القائلون بأن مناط الحكم على الدار كثرة السكان

هذا المعيار ذكره القنوجي، ولم ينسبه إلى أحد، حيث قال: " فإن كان الأكثر مسلمين فهي دار إسلام، وإن كان الأكثر كفار فهي دار كفر" (١).

#### مناقشة المعيار الثالث ( كثرة السكان ):

هذا المعيار غير دقيق، وغير منضبط، و يلزم منه أن الأرض إذا كان يسكنها أكثرية ذمية كافرة، ولو كانت تحت سلطان الإسلام وحكمه؛ أنها دار كفر، وهذا غير صحيح، فإن ( بلاد بخران ) كانت في عهد رسول الله ﷺ تحت حكم الإسلام وكانت أكثرية سكانها نصارى، ولم يقل أحد من الفقهاء أن بخران كانت دار كفر في ذلك العهد الإسلامي.

وكذلك خبير في عهد رسول الله ﷺ حيث كانت دار الإسلام، بالرغم من أن أهلها كلهم يهود، وعيّن عليها رسول الله ﷺ والياً مسلماً، يقيم فيهم حكم الله وأهلها يهود، ولا زالوا على كفرهم، ولهذا بوّب البخاري على قصة خبير في صحيحه بقوله: " باب استعمال النبي ﷺ على أهل خبير "، " ثم روى بسنده عن أبي سعيد أن النبي ﷺ بعث أبا بني عدي من الأنصار إلى خبير؛ فأمره عليها" (٢).

(١) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والمجرة للقنوجي ص: ٢٣٤.

(٢) الحديث رواه البخاري في: كتاب: المغازي، باب: استعمال النبي ﷺ على أهل خبير رقم (٤٢٤٥) وينظر: فتح الباري لابن حجر ٥٦٧/٧. وأهمية الجهاد للعلياني ص: ٣٦٤٥.

وقال ابن حزم مبيناً أن الأكثرية ليس لها أثر في معيارية الدار: " وإذا كان أهل الزمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم؛ فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم، أو التجارة بينهم كافرين، ولا مسيئاً، بل هو مسلم محسن، ودارهم دار إسلام لا دار شرك؛ لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم والمالك لها، ولو أن كافراً مجاهداً غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه، وأقام، وإن ادعى أنه مسلم " (١).

(١) الخلى لابن حزم ١٣/١٤٠.



## المطلب الرابع

### معيار الأمان

يُنسب إلى الإمام أبي حنيفة القول بأن معيار الحكم على الدار هو الأمان، فإن كان الأمان للمسلمين، والخوف للكفار كانت الدار دار الإسلام. وإن كان الأمان فيها للكفار والخوف للمسلمين فهي دار الكفر.

وهذا الكلام مأخوذ من بيان الكاساني لكلام الإمام أبي حنيفة في تحول الدار، حيث وقع الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمامين أبي يوسف ومحمد في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، حيث يرى الإمام أبو يوسف ومحمد أن الغلبة والظهور للأحكام، بينما يرى أبو حنيفة أن تمام الغلبة والظهور للأحكام لا يتم إلا بفقدان الأمان والمجاورة، فأنقل كلام الكاساني بجملة حتى تتضح المناقشة فيما بعد.

قال الكاساني: " لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها. واختلفوا في دار الإسلام أنها بماذا تصير دار الكفر. قال أبو حنيفة: أنها لا تصير - أي دار الإسلام - دار الكفر إلا بثلاث شروط: أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها. والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر. والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنًا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - أنها - أي دار الإسلام - تصير دار الكفر بظهور الأحكام فيها. (وجه) قولهما : إن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار؛ ظهور الإسلام أو الكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار الكفر فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى؛ فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم (وجه) قول أبي حنيفة - رحمه الله - أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام، والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود: هو الأمان والخوف، ومعناه: أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق؛ فهي دار الإسلام. وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق؛ فهي دار الكفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر؛ فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمان الثابت فيها على الإطلاق؛ فلا تصير دار الكفر، وكذا الأمان الثابت على الإطلاق لا يزول إلاً بالمتاخمة لدار الحرب فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما ... " (١).

فهم من هذا النص بعض الباحثين المعاصرين أن معيار الحكم على الدار عند الإمام أبي حنيفة: هو الأمان.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣٠-١٣١.

فقال الزحيلي: " فقد اعتبر أبو حنيفة أن أساس اختلاف الدار هو وجود الأمان بالنسبة للمقيمين فيها، فإذا كان الأمن للمسلمين على الإطلاق فهي دار إسلام، وإذا لم يأمنوا فيها فهي دار حرب، ولا يزول الأمان بالنسبة لمسلم إلاّ بالأمر الثلاثة المذكورة - أي الموجودة في كلام الكاساني السابق - ... وإذن: فليس معنى دار الحرب و دار الإسلام؛ أنهما في حالة عدا وخصام مستمر، وإنما المقصود وجود الأمن والسلام، أو عدم وجوده، وهو معنى تقسيم الدنيا إلى دارين، وهو الأقرب إلى معنى الإسلام، ويوافق الأصل في فكرة الحروب الإسلامية، وأنها للدفاع الاعتداء؛ فإنه حيث فقد أمن المسلم كان الاعتداء متوقعاً، وحيث ثبت الأمن كان الاعتداء غير متوقعاً، وهذا هو ضابط التقسيم الذي نرجحه إذا جارينا الفقهاء في الأخذ بهذا الصنيع" (١).

وقال إسماعيل أبو شريعة: " وأبو حنيفة ومن معه يرون على أنها - أي الدار - تعد دار الإسلام، إذا وجد فيها مسلمون آمنون، وكانت متاخمة بديار إسلامية، فإذا انتفى الأمان، وانتفت الملاصقة، وسيطرت أحكام غير الأحكام الإسلامية، فهي دار حرب... بل لا بد من ملازمة انتفاء الأمان، والملاصقة في الحدود " (٢).

وهذا ما ذهب إليه محمد أبو زهرة من القول بأن أبا حنيفة يشترط لوصف الدار بأنها دار حرب ثلاثة شروط منها فقدان الأمان (٣).

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص: ١٧٢-١٧٣.

(٢) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية لإسماعيل أبو شريعة ص: ٢٩٢-٢٩٣.

(٣) العلاقات الدولية لأبي زهرة ص: ٥٣-٥٤.

## مناقشة معيار الأمان :

بالنظر في القول الذي نسبته الكاساني إلى الإمام أبي حنيفة من اشتراط الأمان يتضح الأمور التالية :-

**أولاً:** إن ما نسبته الكاساني إلى الإمام أبي حنيفة هو في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، وليس هو الحكم على الدار بابتداءً. وليس صحيحاً ما ذهب إليه المتأخرون من تعريف دار الكفر، ونسبته إلى الإمام أبي حنيفة : بأنها ما ظهرت فيها أحكام الشرك، ولم يبق فيها مسلم ولاذمي آمناً بالأمان الأول للمسلمين، وتاخمت دار الشرك.

بل ما نسب إلى أبي حنيفة هو في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، وإلاّ فهو يتفق مع الجمهور في: أن مناط الحكم على الدار، هو الغلبة والظهور للأحكام، حيث إن الإمام أبا حنيفة يتفق مع صاحبيه: أبي يوسف ومحمد أن مناط الحكم على الدار هو الغلبة، والظهور للأحكام، ولكن الإمام أبا حنيفة يرى في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر هو: تمام الغلبة والظهور للأحكام، وهذا التمام في الغلبة والظهور لا يتم إلاّ إذا اجتمع الشرطان الآخران وهما: المجاورة لدار الكفر، وفقدان المسلمين والذميين الأمان الأول من المسلمين.

إذن: هناك قدرٌ متفق عليه بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في الحكم على الدار، وهو: ظهور الأحكام، ولكن الإمام أبا حنيفة يشترط في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر شرطين؛ حتى يتم تمام القهر، وهذا المسألة ستزاد بحثاً في الكلام على تحول الدار.

**ثانياً:** إنه وإن مُتزلّ في المناقشة جدلاً، وقيل: إن الإمام أبا حنيفة يعتبر الأمان معياراً على الحكم على الدار؛ فإن هذا المعيار ليس وحيداً، بل اشترط معه شرطين آخرين غير افتقار الأمان هما: المجاورة، وظهور أحكام الكفر؛ لتصير الدار دار الكفر، وشتان بين ما استنبطه الكاساني وما قاله أبو حنيفة!.

**ثالثاً:** إنه وإن قيل: إن الإمام أبا حنيفة يعتبر الأمن مناط الحكم على الدار، فيلزم من هذا أن المسلمين لو أمنوا في دار الكفر؛ فإنه يُحكم بأنها أصبحت دار الإسلام، وهذا لم يقله أحد من الفقهاء المتقدمين، بل المتفق عليه أن المسلمين قد يأمنون في دار الكفر؛ ولا يوجب ذلك تغير صفتها من الكفر إلى الإسلام؛ وينزّم من هذا، أن الكفار إذا أمنوا في دار الإسلام تتحول إلى دار الكفر، وهذا لم يقله أحد من الفقهاء المتقدمين؛ إذ الثابت أن الأمان للمشرك ذمياً أو غير ذمي وفق شروطه في الحالين هو من علامات ظهور عقيدة الإسلام، وغلبتها في دار الإسلام، أم يعط الرسول ﷺ الأمان لقريش في فتح مكة، وأعلن بيان الأمان " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابها فهو آمن " (١).

فهل معنى ذلك أنها بعد الفتح ظلت على ما هي عليه دار كفر. بموجب هذا الأمان؟! .

(١) ينظر: المطلب العلية لابن حجر ٢٤٤/٤ وقال ابن حجر: هذا حديث صحيح. ورواه ابن إسحاق كما عند ابن هشام في السيرة النبوية ٦٢/٤. وينظر الفتح لابن حجر ١١٣/١٦.

وهل أصبحت الحبشة دار إسلام بأمان الصحابة المسلمين المهاجرين فيها؛ مع أن الغلبة والظهور فيها كان للكفار من نصارى الحبشة، هذا لم يقله أحد من الفقهاء، بل إن النحاشي لم يُطِعه قومه في الدخول إلى الإسلام، ولم يمكنه قومه من أن يحكم بينهم بحكم القرآن<sup>(١)</sup>.

ومن ثم يُثار تساؤل يقدح في التعويل على اعتبار الأمان والخوف معيار الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر، ومقتضاه: ما الحكم إذا كُفِلَ الأمان في الدار الواحدة للفريقين المسلم وغير المسلم - كحال مكة بعد الفتح بصفة عامة - هل تكون دار إسلام ودار حرب في آن واحد؟!<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: " النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يهاجروا من مكة؛ حيث كانت بلاد كفر، واضطهاد، وأذية، وفتنة للمؤمنين، إلى بلاد الحبشة، وهي بلاد كفر؛ ولكنها بلاد أمن واطمئنان "<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً:** إن ما نسب إلى الإمام أبي حنيفة من القول باشتراط الأمان في الحكم على الدار هو من استنتاج الكاساني في توجيهه لكلام الإمام أبي حنيفة في مسألة تحول الدار، وليس من كلام أبي حنيفة صراحةً، بدليل أن الشرط الثالث: وهو فقدان

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٦/١٩ - ٢٣٠.

(٢) ينظر: الدولة الإسلامية ووحدة العلاقات الخارجية في الإسلام لنادية مصطفى وآخرين ص: ٣١١.

(٣) الفتاوى السعدية للسعدي ص: ٩٥. المختارات الجلية للسعدي ص: ٢٨٨-٢٨٩.

الأمان يدل على أن هذه الشروط في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، حيث فقدان المسلم أو الذمي الأمان الأول، الذي كان بسبب المسلمين؛ يحولها إلى دار كفر مع توافر بقية الشروط.

بل الكاساني متردد بين أن تكون الدار مضافة إلى الأمان والخوف، أو تكون مضافة إلى ظهور الأحكام، وكلام أئمة الحنفية أبي يوسف ومحمد يدل على أن الدار مضافة إلى ظهور الأحكام، واشترط أبو حنيفة لذلك المنفعة والقوة، فرأى أن المنفعة لا تتحقق إلا بشرط المجاورة وفقدان الأمان.

**خامساً:** إن الأمان هو أثرٌ من آثار ظهور الأحكام وغلبتها، فهو عرضٌ ناتجٌ عن مناط الحكم على الدار، الذي هو غلبة وظهور الأحكام، حيث إن من شروط المعيار: أن يكون وصفاً مؤثراً في الحكم، ومناسباً له.

ومعنى كونه أثراً: أن الغلبة حينما تكون للسلطان المسلم الذي يظهر أحكام الإسلام في سكان الدار من المسلمين وغيرهم؛ فإنه ينشأ عن ذلك أمان للمسلمين وغيرهم في أنفسهم وأموالهم وأداء شعائر دينهم.

قال السرخسي: " إن دار الإسلام هي للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون " (١).

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ٤/١٢٥٣.

## المطلب الخامس

### الترجيح بين المعايير السابقة

بعد النظر في تعريفات الفقهاء لـ(دار الإسلام) و(دار الكفر)، وما استنبط منها من معايير ومناطق للحكم على الدار من حيث وصف الإسلام والكفر، ومناقشة كل تعريف ومعياري، يتزجج لدي ما يلي :-

**أولاً:** إن معيار السكان أو أعمامهم أو سُكُنَّاهم لا أثر لها في الحكم على الدار؛ لأن السكان قد يكونون أهل ذمة، وهم تحت سلطان الإسلام وقهره؛ فلا يقال: إن دارهم دار الكفر؛ لأن السكان كفار. وبهذا يبطل معيارية الحكم على الدار بكثرة السكان أو بأعمامهم أو بسكناهم كما سبق بيانه في موضعه.

**ثانياً:** إن معيار الأمن ليس هو معيار من معايير الحكم على الدار، وإنما وهو عرض ناتج عن الحكم فهو وصف غير مؤثر في الحكم على الدار كما سبق بيانه.

**ثالثاً:** رأي الجمهور هو الراجح في نظري، والقائل بأن معيار ومناطق الحكم على الدار هو ظهور الأحكام وغلبيتها، وهذه ترتبط بنوع الحكم والحاكم وعقيدته.



فإن كان السلطان في بلاد مسلم، وهذه البلاد تحت قهره وغلبيته، وظهرت الأحكام الإسلامية المنوطة بهذا السلطان فهي دار إسلام.

وإن كان الحاكم كافراً، ويحكم البلاد بأحكام الكفر فهي دار كفر.

وقد ترجّح لي هذا القول للأمور التالية :-

١- إن الإسلام والكفر في مسائل الدولة رُبطا بالحاكم، ولم يربطوا بالسكان أو بأي ركن من أركان الدولة أو بأحد متعلقاتها فقال الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾<sup>(١)</sup>، ومن المسلم به، أن الحكم هو من خصائص الدولة وأجهزتها الحكومية؛ لا من خصائص السكان، والأفراد العاديين.

٢- إن المقصود بظهور الأحكام إمضاؤها، وتنفيذها عملياً في الناس، وهذه من أعمال وخصائص الحاكم، وقد علق الرسول ﷺ الخروج على الحاكم؛ بتعطيله أهم ركن بعد الشهادتين، وهو الصلاة، مما يدل على إن إقامة الصلاة هي من أعمال الحاكم.

روى عوف بن مالك ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قال : قلنا : يا رسول الله : أفلا

(١) سورة المائدة آية : ٤٤ .

تباينهم عند ذلك؟. قال : لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليُكْرَه ما يأتي من معصية الله ولا يُنزعَنَّ يداً من طاعة " (١).

ويستدل كذلك بما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت : إن رسول ﷺ قال : " إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون، وتتكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم؛ ولكن من رضي وتابع. قالوا أفلا نقاتلهم . قال : لا، ما صلوا " (٢).

فمفهوم هذين الحديثين يدل على أن من أعمال الإمام إقامة الصلاة، فإن ترك الصلاة علة في قتالهم، ولا يكون القتال على ترك واجب.

ومعنى إقامة الحاكم الصلاة في الأمة هو دعوة الأمة إلى الصلاة، ومحاسبتهم على تركها؛ لأن عدم المحاسبة على تركها؛ يجعل الدعوة الظاهرة - لو وجدت - فارغة المحتوى، مجرد شكل لا حقيقة له، ولهذا اعتبر القاضي عياض أن ترك الإمام للدعوة إلى الصلاة هو مثل طرود الكفر عليه ينزل بذلك عن الإمامة فقال: " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى أن لو طرأ عليه الكفر نزل. قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها " (٣).

(١) رواه مسلم في: كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم رقم (١٨٥٥).  
 (٢) رواه مسلم في: كتاب: الإمارة، باب: وحب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع رقم (١٨٥٤).  
 (٣) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٣٥/٨. والجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد هيكال ١٢٨/١.

إذن: ليس المراد بقيام الصلاة، أداء أفراد من الناس لها فقط، بل المراد أن تكون جزءاً من عمل الإمام وبرنامجهم " لا، ما أقاموا فيكم الصلاة " . " لا . ما صلوا " .

وهذه الألفاظ، وإن كانت في الخروج على الحُكَّام؛ إلا أن بينها وبين المسألة وصف الدار صلة، إذ وجود الصلاة في الحالين هو المانع من استباحة الدار<sup>(١)</sup>.

٣- إن الظهور المقصود في كلام الفقهاء ليس ظهوراً كلياً، يتناول جميع الأحكام، وإنما هو الغالب، والمشتهر، فإنه من النادر الذي لم يقع في تاريخ المسلمين إلا في عهد رسول الله ﷺ وعهود الخلفاء الراشدين، ثم تتابع النقص بعد ذلك في ظهور أحكام الإسلام، وتنفيذها في المجتمعات الإسلامية.

(١) الغلو في الدين للوينق ص: ٣٣٥.

## المبحث الثالث

### أقسام دار الإسلام ودار الكفر

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : أقسام دار الإسلام.

المطلب الثاني : أقسام دار الكفر.

## المطلب الأول

### أقسام دار الإسلام

وفيه فرعان :-

الفرع الأول: أقسام دار الإسلام من حيث قدسية المكان.

الفرع الثاني : أقسام دار الإسلام من حيث السلطة.

## الفرع الأول

### أقسام دار الإسلام من حيث قدسية المكان

يتفق عامة الفقهاء على أن (دار الإسلام) ليست أجزاءؤها من حيث القدسية والحرمة للمكان سواء، بل لبعض أجزاء (دار الإسلام) أحكام تغاير الأجزاء الأخرى، فقد يكون الشيء حلالاً في جزء من (بلاد الإسلام)، وحراماً في جزء آخر، مما ترتب على أن أجزاء (بلاد الإسلام) ليست واحدة من حيث القدسية والحرمة والأحكام، وهكذا، فقد قسموا بلاد الإسلام من حيث القدسية إلى قسمين :-

القسم الأول : جزيرة العرب.

وتنقسم إلى قسمين:

أ - الحرم.

ب - الحجاز.

القسم الثاني: ما عدا جزيرة العرب.

## القسم الأول : جزيرة العرب

وسيكون الكلام على هذا القسم وفقاً للمسائل التالية :

### المسألة الأولى : أسماء جزيرة العرب.

لقد كثرت أسماء جزيرة العرب وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، وكلها مضافة إلى ( العرب ) لا غير :

- ومن ذلك: ( جزيرة العرب )، و ( أرض العرب )، وقد وردا في السنة واستعمالات الفقهاء كما سيأتي بيانه.

- ومنها ( بلاد العرب )، و ( ديار العرب ) .

ويقال الآن: ( الجزيرة العربية )، و( شبه جزيرة العرب )، و( وشبه الجزيرة العربية )<sup>(١)</sup> .

وسميت الجزيرة لانجزارها عن البحر، وإحاطة الماء بأكثرها . قال ابن دريد : " سميت جزيرة لانقطاعها عن معظم الأرض " (٢).

(١) خصائص جزيرة العرب لبكر أبو زيد ص: ١٥.

(٢) المنخص لابن سيدة ١٥/١٠-٢٠.

## المسألة الثانية : حدود جزيرة العرب

بعد التأمل يلحظ أن لجزيرة العرب تحديدين:

- أ - تحديد اصطلاحي جغرافي : وهو عند علماء اللغة البلدان، وهذا الوصف قائم على التحديد الجغرافي لجزيرة العرب كما سيأتي بيانه.
- ب - تحديد شرعي ديني: وهو قائم على تحديد جزيرة العرب الواردة في نصوص الشرع كما سيأتي بيانه.
- ومن هنا يُعلم أنه قد يحدد الفقيه جزيرة العرب تارة بحد، ويحدّها تارة أخرى بحد آخر، فيحمل أحدهما على حد أهل الاصطلاح من علماء البلدان واللغة. ويحمل الحد الآخر على التحديد الشرعي لجزيرة العرب الوارد في النصوص الشرعية.

### أ - حدود جزيرة العرب في الاصطلاح.

اختلف في حدود جزيرة العرب وتضاربت الأقوال كما قيل : " اختلفوا في حدودها كثيراً كادت الأقوال تضطرب، ويصادم بعضها بعضاً " (١) .

فقال الأصمعي: هي ما بين عدن أبين<sup>(٢)</sup> إلى أطراف الشام طولاً. وأما العرض: فمن جُدَّة وما والاها من شاطئ البحر، إلى ريف العراق<sup>(٣)</sup> .

(١) تاج العروس للزبيدي ٣٢٠/١٠. معجم البلدان للحموي ١٣٧/٢.

(٢) هو اسم لمنطقة عدن وما حوّلها ينظر: معجم البلدان للحموي ٨٦/١.

(٣) المصباح المنير للرافعي ص: ٩٨.



وقال أبو عبيدة: " هي ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى اليمن طولاً. وفي العرض ما بين يبرين<sup>(١)</sup> إلى منقطع السماوة<sup>(٢)</sup>، والعالية ما فوق نجد، إلى أرض تهامة إلى ما وراء مكة وما كان دون ذلك إلى أرض العراق فهو نجد " <sup>(٣)</sup>.

ووصف الهمداني جزيرة العرب فقال: " جنوبها اليمن. وشمالها: الشام. وغربها شرم أيلة<sup>(٤)</sup>، وما طردته من السواحل إلى القلزم ( البحر الأحمر حالياً)، وفسطاط مصر. وشرقها: عمان والبحرين وكاظمة والبصرة. وموسطها: الحجاز، وأرض نجد والعروض " <sup>(٥)</sup>. وهذا التحديد قريب من تحديد الأصمعي السابق.

ومن هنا يعلم: أن علماء البلدان لم يتفقوا على تحديد معين، ولكن نجد أن الأكثر على تحديد الأصمعي فتكون حدود جزيرة العرب ما يلي:-

ما يحدها البحار من الجهات الثلاث: الجنوب والشرق والغرب على التفصيل التالي:

١- الغرب: ويحدها بحر القلزم. وسمي بالقلزم نسبة إلى مدينة تقع عليه من ناحية طرفه الشمالي. يسمى هذا البحر: ببحر الحبشة. وهو ما يعرف الآن باسم: (البحر الأحمر).

- 
- (١) يبرين: قرية بالأحساء كثيرة النخل والعيون ينظر: معجم البلدان للحموي ٧١/١.
- (٢) السماوة: أرض صحراوية تقع في الجزء الغربي من العراق والجزء الشرقي من الأردن ينظر: معجم ما استعجم للبكري ٧٥٤/٢.
- (٣) الصحاح للجوهري ص: ٦١٣. المغني لابن قدامة ٢٤٣/١٣.
- (٤) شرم أيلة: يقع في مصر ويسمى الآن بشرم الشيخ ينظر: صفة جزيرة العرب للهمداني ص: ٣.
- (٥) صفة جزيرة العرب للهمداني ص: ٣. مغني المحتاج للشربيني ٢٤٧/٢.

٢- الجنوب: ويحدها بحر العرب، ويقال بحر اليمن.

٣- الشرق: ويحدها خليج البصرة، الخليج العربي والتحديد من هذه الثلاث الجهات بالأبحر المذكورة محل اتفاق بين المحدثين، والفقهاء، والمؤرخين، والجغرافيين، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

٤- وأما من الشمال: فيحدها اليابس، وهي أطراف العراق والشام.

### ب - حدود جزيرة العرب في الشرع.

أجمع الفقهاء<sup>(٢)</sup> على أن جزيرة العرب لها حكم مستثنى تنفرد به عن بقية بلاد الإسلام الأخرى، ولكنهم اختلفوا في تحديد جزيرة العرب الواردة في نصوص الشرع، فبعضهم قال بتحديد علماء اللغة والبلدان والجغرافيين، وبعضهم الآخر قال: بتحديد يختلف عن ما حدده علماء البلدان واللغة والجغرافيين.

ونشأ هذا الخلاف بسبب النصوص الواردة في إخراج اليهود والنصارى من

جزيرة العرب وألاً يبقى فيها دينان، وهي ما يلي:-

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أخرجوا المشركين من جزيرة

العرب"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: خصائص جزيرة العرب لبكر أبو زيد ص: ١٧.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٦٠/٦. حاشية ابن عابدين ١٧٦/٤. المنتقى شرح الموطأ للباحي

١٩٥/٧. حاشية الخرشني على مختصر خليل ١٨/٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٩/٢. مغني

الاحتجاج للشربيني ٢٤٦/٢. المغني لابن قدامة ٢٤٣/١٣. أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٨٥/١.

(٣) سبق تخريجه في هذا البحث ص: ٩٣.

- ٢- وما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً " <sup>(١)</sup>.
- ٣- وما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز " <sup>(٢)</sup>.
- ٤- وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: " لا يترك في جزيرة العرب دينان " <sup>(٣)</sup>.

واختلف الفقهاء في تحديد ( جزيرة العرب ) الواردة في الأحاديث الآتية  
الذكر إلى الأقوال التالية:-

### القول الأول :

إن المراد بجزيرة العرب : مكة والمدينة واليمن <sup>(٤)</sup>.  
وهو قول للمالكية وبعض أصحاب الشافعي <sup>(٥)</sup> وزاد بعض المالكية :  
اليمامة <sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه في هذا البحث ص: ٩٣.

(٢) سبق تخريجه في هذا البحث ص: ٩٣.

(٣) رواه أحمد في المسند ٦/٢٧٥. ومالك في الموطأ ٢/٨٩٢.

(٤) حاشية الخرخشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي على حاشية الخرخشي ٤/١٨. حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير وبهامشه تقارير عليش ٢/٥١٩.

(٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٨٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٤٤.

## القول الثاني :

إن المراد بجزيرة العرب : الحجاز، وهو: مكة والمدينة واليمامة وقراها  
كالطائف وخيبر. وزاد الشافعية وادي وجَّ بالطائف.  
أما اليمن ومنه نجران فغير داخل .

وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض الحنابلة إلى أن جزيرة العرب : ما بين وادي القرى إلى أقصى  
اليمن<sup>(٣)</sup>.

وقال أكثر أصحاب الإمام أحمد: إن تيماء، وفيد<sup>(٤)</sup> ونجران ونحوها غير  
داخله<sup>(٥)</sup>.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن المراد بجزيرة العرب هي: الحجاز، وهو  
يمتد شمالاً إلى عقبة الصوان، وهو المنحنى فما دون وادي المنحنى فهو من الشام: مثل  
معان . وأما العلى، وتبوك، ونحوهما: فهو من أرض الحجاز<sup>(٦)</sup>.

(١) الأم للشافعي ٤/٨٠، ٢٠٤. مغني اختاج للشربيني ٢/٢٤٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣/٢٤٣. الإنصاف للمرداوي مع المنقح والشرح الكبير ١٠/٦٨٠. أحكام  
أهل الذمة لابن القيم ١/١٨٥.

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/٢٤٣.

(٤) فيد: على وزن زيد، موضع بالقرب من جبل سلمى القريب من مدينة حائل المعروفة الآن ينظر: معجم ما  
استعجم للبكري ٣/١٠٣٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣/٢٤٤. وكشاف القناع للبهوتي ٣/١٣٧. والأحكام السلطانية لأبي يعنى  
ص: ١٩٥-١٩٧. أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٨٧.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٦٣٠.

القول الثالث :

إن المراد بجزيرة العرب: المدينة نفسها.  
ونُسب هذا القول إلى مالك<sup>(١)</sup>.

القول الرابع :

إن المقصود بجزيرة العرب جميعها<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الحنفية " أرض العرب التي هي : من أقص اليمن إلى ريف العراق في الطول. ومن جدة وما ولاها من ساحل البحر إلى أطراف الشمال عرضاً " <sup>(٣)</sup>.  
" قال أبو يوسف: حدود أرض العرب ما وراء حدود الكوفة إلى أقصى صخر باليمن " <sup>(٤)</sup>.

رواية عن الإمام مالك كما قال الباجي : " قال مالك : " جزيرة العرب : منبت العرب، قيل لها : جزيرة العرب؛ لإحاطة البحور والأنهار بها " <sup>(٥)</sup>.

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦٠/٦.

(٢) كما ورد وصفها عندهم ينظر: في هذا البحث ص: ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦٠/٦. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤٦١/٢. حاشية رد المختار على

الدر المختار لابن عابدين ١٧٦/٤.

(٤) شرح العناية على الهداية للبايرتي ٣١/٦.

(٥) المنتقى شرح الموطأ للباحي ١٩٥/٧.

" وروى ابن حبيب أنها من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب وفي المشرق، وما بين سرب إلى منقطع السماء" (١).

**ورواية عن الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه قال :** سألت أبا عبدالله - يعني الإمام أحمد - عن جزيرة العرب - فقال : " إنما جزيرة العرب موضع العرب، وأي موضع يكون فيه أهل السواد والفرس؛ فليس هو جزيرة نعرب، موضع العرب : الذي يكونون فيه " (٢). ورواية ابنه عبدالله عنه قال : " سمعت أبي يقول : في حديث : " لا يبقى دينان في جزيرة العرب " : تفسيره : ما لم يكن في يد فارس والروم. قيل له : ما كان خلف العرب ؟ قال : نعم " (٣).

**واختار هذا القول الشوكاني** (٤) ورجحه الصنعاني (٥) و الكوكبائي (٦) والشيخ محمد بن إبراهيم (٧) والشيخ عبدالعزيز بن باز (٨).

- (١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٤٨٧/١.
- (٢) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال ص: ٥٥.
- (٣) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال ص: ٥٥. أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٧٧/١.
- (٤) نيل الأوطار للشوكاني ٦٥/٧.
- (٥) سبل السلام للصنعاني ١٣٦٦.
- (٦) التنبيه على ما وجب من إخراج اليهود للكوكبائي ص: ١٥ - ١٦.
- (٧) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٦ / ٢٥٤ وما بعدها.
- (٨) مجموع فتاوى و مقالات متنوعة لابن باز ٢٨٥/٣.

## الترجيح :-

والذي يترجح لديّ هو القول الرابع الذي يقول: إن المراد بالجزيرة العربية في النصوص الشرعية هي الجزيرة كلها، لأن الشارع إذا لم يأت بتحديد في قضية، وكانت مطلقة عن التقييد؛ فإنه ينتقل إلى التحديد الاصطلاحي.

ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلي اليهود والنصارى من أرض الحجاز تنفيذاً لوصية رسول صلى الله عليه وسلم في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأخرجهم عمر رضي الله عنه منها كلها، حتى نصارى نجران أخرجهم إلى العراق<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخريجه في هذا البحث ص: ٩٣.

وتنقسم جزيرة العرب إلى :

أولاً: الحرم.

ثانياً: الحجاز.

أولاً: الحرم.

الحرم في اللغة : بفتححتين من حَرَم الشيء حُرْمًا وحرامًا وحَرِمَ حَرَمًا وحرامًا

أي: امتنع فعله.

ومنه الحرام بمعنى : الممنوع. والحرمه مالا يحل انتهاكه. والحرمه أيضاً المهابة،

وهي: اسم بمعنى الاحترام، مثل الفرقة والافتراق، والجمع حرمان<sup>(١)</sup>.

الحرم في الاصطلاح: هو ما حرم الله تعالى صيده ونباته<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق عامة الفقهاء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وحكى الإتفاق على

ذلك بالنسبة لحرم مكة، واتفاق الجمهور بالنسبة لحرم المدينة<sup>(٣)</sup> على أنه ليس في الدنيا

إلا حرمان<sup>(٤)</sup> : الأول : مكة وما حولها. الثاني : المدينة وما حولها.

(١) مختار الصحاح للرازي مادة ( حَرَمَ ) ص: ١٣٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٤/٢٤، ١١٧/٢٦.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٢٧. اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٨١٧/٢. الشرح الممتع على

زاد المستنقع لمحمد بن عثيمين ٢٥٧/٧. معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص: ١٣٠.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية للمواردي ص: ٢١٢.



أما بيت المقدس فليس حراماً.

قال ابن تيمية: " وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس، ولا غيره إلا هذان الحرمين، ولا يسمى حراماً كما يسمى الجهال، فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل؛ فإن هذين وغيرهما ليس بحرم باتفاق المسلمين " (١) .

وقال أيضاً: " وحيث إن المسجد الأقصى لا يسمى حراماً فلا يقال: حينئذ ثالث الحرمين " (٢) .

ووادي وجّ (٣) اختلف فيه.

فعمد الشافعي (٤) حرم؛ بناء على ما صح عنه من حديث في حرمة، حيث قال ﷺ: " صيد وجّ وعضاهه حرم محرّم لله " (٥) .

وعند غيره من العلماء ليس بحرم لأن الحديث لم يصح عنه والحديث (٦) .

(١) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص: ٢٩.

(٢) معجم المناهي اللفظية ليكر أبو زيد ص: ١٣٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن عثيمين ٢٤٨/٧.

(٣) وادي وج يقع بمدينة الطائف ينظر: المغني لابن قدامة ١٩٤/٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٣٣٩/٥. و ذكر ياقوت الحموي: أنه الطائف ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٦١/٥.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١٦٩/٣.

(٥) رواه. وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: حدثنا ابن السرح... رقم (٢٠٣٢) وأحمد في المسند ١٦٥/١٦٥ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: كراهية قتل الصيد. والحديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد ينظر: المغني لابن قدامة ١٩٤/٥. وفيه محمد وقال أبو حاتم: ليس بقوي، في حديثه نظر. وقال البخاري: لا يتابع وتفرّد عن أبيه عبداً لله فلهاذا قال ابن القطان وغيره: لا يعرف. وقال ابن حبان والأردني: لم يصح حديثه. ينظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوح ٣٧٠/٣.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ١٩٤/٥. مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٤٨/٧.

## الحرم الأول : مكة وما حولها.

وسيكون الكلام على هذا القسم وفقاً للمسائل التالية :-

### المسألة الأولى : تعريف حرم مكة، وأسمائها.

قال الماوردي: " الحرم: مكة وما طاف بها من جوانبها إلى أنصاب الحرم "(١).

ولمكة أسماء كثيرة، وحكمة ذلك أن كثرة أسمائها تدل على عظم المسمى

ومن أصح أسمائها :-

- مكة: كما قال عز وجل: ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم

بيظن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ (٢).

- بكة - بالياء - كما قال تعالى: ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة

مباركاً ﴾ (٣).

- البلد الأمين. كما قال تعالى: ﴿ وهذا البلد الأمين ﴾ (٤).

- أم القرى. كما قال تعالى: ﴿ ولتنذر أم القرى ومن حولها ﴾ (٥).

وقيل غيرها من الأسماء، وما ورد آنفاً هي أصح لورودها في نصوص الشارع (٦).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٠١.

(٢) سورة الفتح آية: ٢٤.

(٣) سورة آل عمران آية: ٩٦.

(٤) سورة التين آية: ٣.

(٥) سورة الأنعام آية: ٩٢.

(٦) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص: ٧٨-٨٣. الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٠٢.

## المسألة الثانية : حرمة مكة

الأصل في تحريم مكة: الكتاب والسنة والإجماع<sup>(١)</sup>.

### أولاً: أدلة من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وهي مكة، وهم قريش، آمنهم الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: أدلة من السنة

أ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة-: "إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض؛ فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة، لا يختلي خلاها<sup>(٤)</sup>، ولا يعضد<sup>(٥)</sup> شوكها، ولا ينقر صيدها،

(١) ينظر: المقنع لأبي محمد بن قدامة مع الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة مع الإنصاف للمرداوي ٣٧/٩.  
حاشية الجمل على شرح المنهاج ٥٣٣/٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار للمرتضى وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للصعدي ٣١٧/٣.

(٢) سورة العنكبوت آية: ٦٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٣/١٣. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٢١/٣.

(٤) الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، ومعنى يختلي: يؤخذ ويقطع.. ينظر: غريب الحديث لابن الأثير ٧٥/٢.

(٥) يعضد: يقطع. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٥١/٣.

ولا تلتقط لقطتها؛ إلا من عرفها". فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر<sup>(١)</sup>، فإنه لقبهم<sup>(٢)</sup> وبيوتهم. فقال رسول الله ﷺ: "إلا الإذخر"<sup>(٣)</sup>.

ب - ومارواه أبو شريح العدوي رضي الله عنه اقل: قال رسول الله ﷺ - يوم الفتح -: "إن مكة حرّمها الله، ولم يجرّمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك دماً، لا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب"<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: دليل الإجماع

أجمع العلماء على أن مكة حرام، وأن لها حرم، حرّم الله أن يقع فيه ما حرّمه من القتال، وتنفير صيده، وقطع شجره، إلى غير ذلك مما حرّمه الله ورسوله في هذا البلد الأمين<sup>(٥)</sup>.

(١) الإذخر نبات طيب الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب. ينظر: غريب الحديث لابن الأثير ٣٣/١.

(٢) الثقين: الحداد والصائغ. ومعناه يحتاج إليه الثقين في وقود النار. ينظر: غريب الحديث لابن الأثير ١٣٥/٤.

(٣) رواه البخاري في: كتاب: الجنائز، باب: الإذخر رقم (١٣٤٩). ومسلم، في: كتاب: الحج، باب: تحريم مكة رقم (١٣٥٣).

(٤) رواه البخاري في: كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم رقم (٦٧). ورواه مسلم في: كتاب: الحج، باب: تحريم مكة رقم (١٣٥٤).

(٥) الإجماع لابن المنذر: ٢٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٧٠/٢. مغني المحتاج للشريبي ٥٢٧/١. للمنع لأبي محمد بن قدامة مع الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة مع الإنصاف للمرداوي ٣٧/٩. المغني لابن قدامة ١٨٥/٥. شرح الجمل على شرح المنهاج ٥٣١/٥.

### المسألة الثالثة : حدود حرم مكة.

بدايات حدود مكة ونهاياتها هي حدود اجتهادية، لم يرد نص بتحديدتها كما ورد النص بتحديد المدينة.

ومما قيل في حدودها، مع الاختلاف في المسافات :-

#### - المالكية :

حد حرم مكة مما يلي المدينة نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم.

ومما يلي العراق ثمانية أميال إلى مكان يقال له المقطع<sup>(١)</sup>.

ومما يلي عرفة تسعة أميال.

ومما يلي طريق اليمن : سبعة أميال إلى موضع يقال له : أضاة<sup>(٢)</sup>.

ومما يلي جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديدية<sup>(٣)</sup>.

#### - الشافعية :

حدَّ بعض الشافعية مكة بحدود نظمت مسافاتهما بالأميال في الآيات التالية :

(١) المقطع : هو منتهى الحرم من جهة العراق على تسعة أميال، وهو مقلع الكعبة، سمي بذلك لتضع بعض أحجار الكعبة منه. وهو أكمه صخرية غير عالية تشرف على نية خيل ينظر : عقد الجواهر في مذهب عام المدينة لابن شاس ٤٤١/١.

(٢) أضاة ( بفتح الهمزة والضاد المعجمة على وزن فناة ) : موضع كان يعرف بأضاة لبن بكسر اللام وسكون الباء، وهذا الموضع على سبعة أميال من مكة مما يلي اليمن في نية لبن. ينظر : أخبار مكة للأزرقي ١٣٠-١٣١. ومواهب الجليل ١٧١/٣.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عام المدينة لابن شاس ٤٤٢/١.

وللحرم التحديد من أرض طيبة      ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه.  
 وسبعة أميال عراق وطائف      وجدة عشر ثم تسع جعرانة  
 ومن يمن سبع بتقديم سميئة      وقد كملت فاشكر لربك إحساناً<sup>(١)</sup>.

#### - الحنابلة :

من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا وقال : لها بيوت نفار - بالنون  
 مكسورة وبالفاء - وهي دون التنعيم.  
 وحده من اليمن سبعة أميال عند أضواء لبن.  
 وحده من العراق كذلك سبعة أميال على ثنية رجل بكسر الراء وسكون الجيم  
 وهو جبل بالمنقطع.  
 وحده من الطائف وبطن نمره كذلك سبعة أميال عند طرف عرفة.  
 وحده من طريق الجعرانه تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد.  
 وحده من طريق جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش.  
 وحده من طريق بطن عرنة أحد عشر ميلاً<sup>(٢)</sup>.

(١) معني المحتاج للشريبي ١/٥٢٨-٥٢٩.

(٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى للقنوجي ٣/٣٦٩.

## الحرم الثاني : المدينة

وسيكون الكلام على هذا القسم وفقاً للمسائل التالية :-

### المسألة الأولى : تعريف حرم المدينة، وأسمائها.

وقد ورد في أسمائها آثار منها ما هو صحيح ثابت بالنص، ومنها ما هو غير ذلك ونذكر أهم أسمائها وأصحبها.

- المدينة وهو المشهور من أسمائها كما قال تعالى: ﴿ ما كان لأهل المدينة ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ ومن أهل المدينة ﴾<sup>(٢)</sup>. وإذا أطلقت أريد بها دار الهجرة التي فيها بيت رسول

الله ﷺ ومنبره وقبره.<sup>(٣)</sup>

- طابة فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الله

تعالى سمى المدينة طابة " <sup>(٤)</sup>.

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - في حيث الدجال - أن النبي ﷺ ذكر

المدينة فقال: " هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة - يعني المدينة - " <sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التوبة آية: ١٢٠

(٢) سورة التوبة آية: ١٠١.

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزرشمي ص: ٢٣٢. ومعونة أولي النهي في شرح المنتهى للفتوحى ٣/

٣٧٧. و ينظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة لصالح الرافعي ص: ٣٠٥.

(٤) رواه مسلم في كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها رقم (١٢٨٥).

(٥) رواه مسلم في كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب: قصة الجساسة رقم (١٢٨٤).

وهذه الأسماء هي أصحابها، والوارد فيها أحاديث صحيحة، وقد وردت أسماء أخرى، وهي إما أحاديثها لم تصح، أو لم يثبت فيها شيء من الأحاديث سواء أكان صحيحاً أو غير ذلك أمثال: المسكينة، والجابرة و المرحومة والعذراء والمحبوبة والقاصمة.<sup>(١)</sup>

### المسألة الثانية: حرمة المدينة

اختلف في المدينة هل لها حرم أم لا ؟. على قولين :-

القول الأول : ليس للمدينة حرم

وقال به الحنفية<sup>(٢)</sup> .

**أدلتهم :**

الدليل الأول: أنه لو كان حرماً؛ لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم المكي.

(١) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة لصالح الراعي ص: ٦٦٣. إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٣٢-٢٣٦.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٥/٤.



الإجابة عنه:

ويجاب عن هذا أن أحاديث تحريم المدينة وردت عن جمع من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، أبو هريرة، ورافع بن خديج، وعبد الله بن زيد، وجابر، وأنس، وردت في الصحيحين أو في أحدهما كما سيأتي بيانه، وهذا يدل على تعميم البيان، وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم، وقد قبلوه وأثبتوه، على أنه ليس بممتنع أن يئنه بياناً خاصاً، أو يئنه بياناً عاماً، فينقل نقلاً خاصاً، كصفة الأذان والتر والإقامة<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: مارواه أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً. وكان لي أخ يقال له أبو عمير . قال : أحسبه قال : كان فطيماً<sup>(٢)</sup>. قال : فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال : " أبا عمير ما فعل النغير<sup>(٣)</sup> ". قال : فكان يلعب به " <sup>(٤)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة ١٩١/٥.

(٢) فطيماً : يعني: مقطوماً من اللبن. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٥٨/٣.

(٣) النغير : تصغير النُغْر . وهو طائر أحمر صغير، جمعه نغران.. ينظر : غريب الحديث لابن الأثير ٨٦/٥.

(٤) رواه البخاري في: كتاب: الكنية للصبي ...، باب: الانبساط إلى الناس... رقم (٦١٢٩). ومسلم في:

كتاب: الأدب، باب: باب استحباب تحنيك المولود ... رقم (٢١٥٠).

ووجه الدلالة من الحديث: كما قال الطحاوي: " فهذا قد كان بالمدينة، ونرو كان صيدها كحكم صيد مكة إذا؛ لما أطلق له الرسول ﷺ حبس الطير، ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك بمكة " (١).

و أجيب عن هذا بما يلي :-

أ - باحتمال أن يكون من صيد الحل . قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة؛ لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير، وهذا قول الجمهور؛ لكن لا يرد ذلك على الحنفية؛ لأن صيد الحل إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم.  
ب - يحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم (٢).

الدليل الثالث: احتج بحديث أنس في قصة قطع النخيل لبناء المسجد؛ ولو كان حراماً لما فعله رسول الله ﷺ.

وأجيب عن هذا بأن هذا كان في أول الهجرة، وتحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر (٣).

(١) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٥/٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠٠/٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٠٠/٤.

**الدليل الرابع:** استدل بأن سبب النهي عن صيد المدينة، وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر؛ مما يزيد في زيتها، ويعود إلى إلتتها كما روى ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ نهى عن آطام<sup>(١)</sup> المدينة أن تهدم " <sup>(٢)</sup>. وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " لا تهدموا الآطام، فإنها زينة المدينة " <sup>(٣)</sup>. فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وأجيب عن هذا بأنه ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت إلاً بدليل، وقد ثبت تحريم المدينة بأحاديث صحيحة ثابتة كما سيأتي بيانه<sup>(٤)</sup>.

(١) الآطام أي: أبنيتها المرتفعة كالحصون. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٥٤.

(٢) رواه الطحاوي بسنده في: شرح معاني الآثار ٤/١٩٤.

(٣) رواه الطحاوي بسنده في المصدر السابق ٤/١٩٤.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/١٠٠.

القول الثاني : أن للمدينة حرماً

وقال به الجمهور المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

أدلتهم :-

الدليل الأول: مارواه على ﷺ أن النبي ﷺ قال : " المدينة حرم، ما بين ثور إلى

عير " <sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: ومارواه أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : " المدينة حرم من كذا إلى

كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث. من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله  
والملائكة والناس أجمعين " <sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: ومارواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " حُرِّمَ ما بين لابتي

المدينة على لساني. قال : وأتى النبي ﷺ بني حارثة فقال : أراكم يا بني حارثة قد  
خرجتم من الحرم . ثم التفت فقال : بل أنتم فيه " <sup>(٦)</sup>.

(١) التاج والإكليل للمواق ٤/٢٦٢-٢٦٣.

(٢) شرح الجمل على شرح المنهاج ٢/٥٣٥.

(٣) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف للمرداوي ٩/٦١. المغني لابن قدامة ٥/١٩٠. المبدع في شرح المقنع لرهان الدين بن مفلح ٣/٢٠٧.

(٤) رواه مسلم في: كتاب: الحج، باب: باب فضل المدينة رقم (١٣٧٠).

(٥) رواه البخاري في: كتاب: فضائل المدينة باب حرم المدينة رقم (١٨٦٧).

(٦) رواه البخاري في: كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة رقم (١٨٦٩). ومسلم في: كتاب: الحج، باب: فضل المدينة رقم (١٣٧١).

الدليل الرابع: ما رواه علي رضي الله عنه قال: " ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، ومن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين ... " <sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس: وما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن إبراهيم حرّم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها " <sup>(٢)</sup>.

الدليل السادس: وما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن إبراهيم حرّم مكة. وإني حرّمت المدينة ما بين لابتيها . لا يقطع عضائها، ولا يصاد بصدّها " <sup>(٣)</sup>.

### الترجيح :

الراجح هو قول الجمهور، الذي يقول: بأن للمدينة حرم، ويختص بأحكام عن غيره من بلاد الإسلام، وذلك لورود النص من الشارع على تحريمها، وضعف أدلة القائلين بعدم الحرمة، وقد أجيبت عنها بما سبق بيانه.

(١) رواه البخاري في: كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة رقم (١٨٧٠). ومسلم في: كتاب: الحج، باب: فضل المدينة رقم (١٣٦١).

(٢) رواه مسلم في: كتاب: الحج، باب: فضائل المدينة رقم (١٣٦١).

(٣) رواه مسلم في: كتاب: الحج، باب: فضائل المدينة رقم (١٣٦٢).

### المسألة الثالثة : حدود حرم المدينة

لقد حدد النبي ﷺ حدود حرم المدينة في أحاديث منها:-  
 مارواه أبو هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: " حُرِّمَ ما بين لابتيّ " المدينة على  
 لساني " (١).

قال أحمد: ما بين لابتيها حرام. بريد في بريد، وكذا فسره مالك بن أنس.  
 وفي حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: " المدينة حرم ما بين ثور إلى  
 عير " (٢).

وقد أشكل هذا الحديث على بعض العلماء من ذكر تحديد المدينة من جبل ثور  
 إلى جبل عير.

فقال بعضهم: إنه لا يوجد في المدينة جبل يقال له ثور ولا عير، وإنما هما  
 جبلان بمكة، فيحتمل أن النبي ﷺ أراد قدر ما بين ثور إلى عير، ويحتمل أنه أراد جبلين  
 بالمدينة، وسماهما ثوراً وعيراً تجوزاً (٣).

(١) واللاية : الحرة، وهي : أرض فيها حجارة سود : لاية شرقي المدينة، ولاية غربيها ينظر : النهاية في  
 غريب الحديث لابن الأثير ٤/٢٧٤. مغني المحتاج للشريبي ١/٥٢٩. المغني لابن قدامة ٥/١٩١. المدع  
 شرح المقنع لرهان الدين بن مفلح ٣/٢٠٩. معونة أولي النهى شرح المنتهى ٣/٣٨٢.  
 (٢) رواه البخاري في : كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة (١٨٦٩). ومسلم في: كتاب: الحج، باب:  
 فضل المدينة رقم (١٣٧٢).  
 (٣) رواه البخاري في: كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة رقم (١١١). ومسلم في: كتاب: الحج،  
 باب: فضل المدينة رقم (١٣٧٠).  
 (٤) قال القاضي عياض : قال مصعب بن الزبير وغيره : ليس بالمدينة عير ولا ثور، قالوا : وإنما ثور بمكة.  
 ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٩٨. شرح النووي لصحيح مسلم ٩/١٤٣.

وقال آخرون: بل يوجد في المدينة جبلان؛ يقال لهما: عير وثور، فجبل ثور هو: جبل أحمر صغير خلف جبل أحد من جهة الشمال، وعير جبل عظيم شامخ، يقع جنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريباً، ويحدها حرم المدينة جنوباً وشمالاً<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما سبق فإن جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن حدَّ حرم المدينة: ما بين ثور إلى عير وما بين لا بيتي المدينة، وقدره بريد<sup>(٢)</sup> في بريد<sup>(٣)</sup>. وقد جاء تحديد حرم المدينة في حديث أبي هريرة قال: " وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى " <sup>(٤)</sup>.

(١) فقال الحافظ ابن حجر: "وقرأت بخط شيخ شيوخنا الحلبي في شرحه: حكى شيخنا أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولاً إلى العراق. فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل. وكان يذكر له الأماكن والجبال. قال فلما وصلنا إلى أحد إذا بقره جبل صغير. فسألته عنه؟ فقال: هذا يسمى ثورا. قال: فعلمت صحة الرواية. وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي، نزول المدينة في مختصره لأخبار المدينة، أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم: أن خلف أحد من جهة الشمال، جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير، يسمى ثورا. قال: وقد تحققت بالمشاهدة " ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩٨/٤-٩٩. وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ٩٩٦/٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر اثماني مع حواشي الشرواني والعبادي ٣٣٩/٥. المبدع شرح المقنع لرهان الدين بن مفلح ٢٠٩/٣. معونة أوئي النهي شرح المنتهى ٣٨٠/٣-٣٨١.

(٢) الريد: يقدر بأربعة فراسخ، والفرسخ يقدر بثلاثة أميال، والميل يساوي بالوحدات الزمنية المعاصرة: ١٨٤٨ متر. ينظر: المغرب للمطرزي ٦٧/١-١١١/٢، ٢٨١. الصحاح للجوهري ٤٤٧/٢. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفاعة الأنصاري ص: ٧٧.

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٢٦٢/٤-٢٦٣. ومغني المحتاج للشربيني ١٢٩/١ تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر اثماني مع حواشي الشرواني والعبادي ٣٣٨/٥. شرح الجمل على شرح المنهاج ٥٣٥/٢-٥٣٤. والمغني لابن قدامة ١٩١/٥. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٢/٩. معونة أوئي النهي شرح المنتهى للقنوجي ٣٨٢/٣-٣٨٣. شرح الجمل على شرح المنهاج ٥٣٥/٢-٥٣٤.

(٤) رواه مسلم في: كتاب الحج، باب: فضل المدينة رقم (١٣٧٢).

## القسم الثاني من جزيرة العرب : الحجاز

الحجاز في اللغة: الحد الفاصل<sup>(١)</sup>.

وفي تسميته توجيهان:-

الأول: سميت الحجاز حجازاً؛ لأنها قد احتزمت، واحتجزت بالجبال، أو بالحرار، أو بهما، فسميت حجازاً، فهو من الاحتجاز، بمعنى: شد الوسط بالحُجْزَة، أو بالحجاز.

الثاني: أو لأن جبالها وحرارها قد احتجزت بين نجد والسراة، أو بين نجد واليمن أو بين نجد - وهو ظاهر - وبين إقليم تهامة - وهو غائر -، أو بين الشام والغور؛ فسميت بذلك حجازاً<sup>(٢)</sup>.

أما المقصود بالحجاز عند الفقهاء، فقد سبق بيانه في الكلام على جزيرة العرب في نصوص الشرع، هل المقصود بجزيرة العرب هو الحجاز؟، فيكون من باب: إطلاق الكل والمراد البعض، أم هو الجزيرة كلها وفقاً للاصطلاح الجغرافي.

(١) مختار الصحاح الرازي مادة: (حجز): ص: ١٢٤.

(٢) المعنى لابن قدامة ١٣/٢٤٤. إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص: ٧٤. الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢١٣. خصائص جزيرة العرب لبكر أبو زيد ص: ٢٥. تحديد جزيرة العرب عند المتقدمين لصالح العلي ص: ١-١٠.



### القسم الثالث : بقية بلاد الإسلام عدا جزيرة العرب.

بقية بلاد الإسلام عدا جزيرة العرب. كالشام ومصر وبلاد فارس وغيرها عدا جزيرة العرب ليس لها قدسية وحرمة كحرمة الحرم أو جزيرة العرب. أما المسجد الأقصى في فلسطين، فليس له حرم كما يشتهر عند العامة من الإطلاق عليه ثالث الحرمين.

وقد اتفق الفقهاء كما قال ابن تيمية وحكى الإتفاق على أنه ليس في الدنيا إلاَّ حرمان وأما بيت المقدس فليس حرماً<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: " وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس، ولا غيره إلاَّ هذان الحرمان، ولا يسمى حرماً كما يسمى الجهال، فيقولون : حرم المقدس، وحرم الخليل؛ فإن هذين وغيرهما ليس بحرم باتفاق المسلمين " (٢) . " وحيث إن المسجد الأقصى لا يسمى حرماً فلا يقال حينئذ ثالث الحرمين " (٣).

ويشترك هذا القسم مع بقية بلاد الإسلام في وجوب الدفاع عنه إذا تعرض لعدوان من قبل أعداء الإسلام. و يجوز دخول غير المسلمين إليه، والإقامة فيه خلافاً، لجزيرة العرب، والحرمين.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٢٧. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ٨١٧/٢. الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢١٢. الشرح المتع على زاد المستقنع. محمد بن عثيمين ٢٥٧/٧. معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص: ١٣٠.

(٢) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص: ٢٩.

(٣) معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص: ١٣٠. الشرح المتع على زاد المستقنع لمحمد بن عثيمين ٢٤٨/٧.

## الفرع الثاني

### أقسام دار الإسلام من حيث السلطة<sup>(١)</sup>

هذا المبحث يجيب على السؤال التالي : هل يمكن أن تتعد دار الإسلام من حيث السلطة ( تعدد الدول الإسلامية ) ؟. أي هل يمكن أن نطلق على من استقلَّ من دار الإسلام، وتوافرت فيه أركان الدولة من الإقليم والسكان والسلطة، ومعايير دار الإسلام : دار إسلام ؟.

وأجاب الفقهاء على هذا السؤال من خلال معالجتهم لمسألة تعدد الخلفاء في دار الإسلام، ووجه الارتباط بين الخلافة والدار، أن وحدة دار الإسلام من وحدة الخلافة، ووحدة الخلافة من وحدة أساس شرعيتها، ووحدة الأساس من وحدة الجماعة المسلمة، ووحدة الوجهة من وحدة مصدرها، ووحدة المصدر من وحدة الوحي قرآناً وسنة<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف في جواز تعدد الخلفاء في دار الإسلام على قولين :-

القول الأول: منع تعدد الخلفاء في دار الإسلام.

القول الثاني: جواز تعدد الخلفاء في دار الإسلام مطلقاً.

(١) تقدم بيان السلطة في مبحث أركان الدولة الإسلامية، ومن يمثلها. ينظر من هذا البحث ص: ٥٥.

(٢) الدولة الإسلامية ووحدة العلاقات الخارجية في الإسلام لنادية مصطفى وآخرين ص: ٣١٨.

### القول الأول : القائلين بمنع تعدد الخلفاء في دار الإسلام.

أجمع جمهور العلماء على أنه لا يجوز أن يتعدد الخلفاء في بلد واحد، وفي عصر واحد، وقد نقل الإجماع الجويني على ذلك حيث قال : " لا يجوز عقدها لاثنتين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه " (١).

ولكن أصحاب هذا القول انقسموا تجاه حالة تعدد الخلفاء في وقت واحد وفي مكانين مختلفين من دار الإسلام إلى فريقين:-

#### الفريق الأول:

منع تعدد الخلفاء في دار الإسلام مطلقاً سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. وهذا مذهب جمهور أهل السنة والجماعة، كما حكى اتفاق العلماء على ذلك النووي حيث قال: " واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخلفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا " (٢).  
وقال الماوردي: " ولا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذَّ قوم فجوزوه " (٣).

(١) كتاب الإرشاد للجويني ص: ٤٢٥. شرح صحيح مسلم للنووي ٤٠/٨-٤١.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٠/٨-٤١.

(٣) الأحكام السلطانية للماردي ص: ٩.

وقال الماوردي في كتاب آخر: " فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد، وبلد واحد، فلا يجوز إجماعاً. فأما في بلدان شتى وأمصار متباعدة فقد ذهبت طائفة شاذة إلى جواز ذلك "<sup>(١)</sup>.

### الفريق الثاني:

منع التعدد إلا أن يكون هناك سبب يمنع من الاتحاد على إمام واحد، وموجب للتعدد، ولا مناص منه إلا بذلك.

وذهب إلى هذا الجويني ونسب هذا القول إلى شيخه أبي الحسن الأشعري، وأبي إسحاق الإسفراييني، وهو وجه عند بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورجَّحه عبد القاهر البغدادي<sup>(٣)</sup>، وإلى هذا ذهب القرطبي<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: "وقال إمام الحرمين في كتابه لإرشاد: قال: أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين. قال: وعندني: أنه لا يجوز عقدها لاثنتين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه. قال: فإن بعد ما بين الإمامين، وتخللت بينهما شسوع فلاحتمال فيه مجال، وهو خارج من القواطع، وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص: ١٣٦.

(٢) كتاب الإرشاد للجويني ص: ٤٢٥.

(٣) أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص: ٣٥٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١/٢٧٣.

أهل الأصول، وأراد به إمام الحرمين، وهو قول فاسد، لما عليه السلف، والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث، والله أعلم" (١).

وكلام الجويني في كتابه الإرشاد الذي أشار إليه النووي آنفاً هو " ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم ثم قالوا : لو اتفق عقد عقادي الإمامة لشخصين لنزل ذلك منزلة تزويج وليين امرأة من زوجين، والذي عندي فيه: أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد، متضايق الخطط، والمخالف - النواحي - غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه. وأما إذا بعد المدى، وتخلل بين الإمامين شسوع - البعيد - النوى فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع" (٢).

وأصحاب هذا القول يتفقون مع القائلين بالمنع مطلقاً في حالة انتفاء الضرورة والحاجة، أما إذا وجدت الضرورة والحاجة فإنهم يجيزون ذلك، حيث قال الجويني - مبيناً أسباب التعدد - : " منها اتساع الخطه، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في لجج متقاذفة، وقد يتولج خط من ديار الكفر بين خطه الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن ذلك وراهه من المسلمين... فإذا اتفق ما ذكرناه فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام" (٣).

وقال القرطبي - مبيناً سبب التعدد - : " لكن إذا تباعدت الأقطار، وتباين

كالأندلس وخرسان، جاز ذلك" (٤).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٠/٨ - ٤١.

(٢) كتاب الإرشاد للجويني ص: ٤٢٥.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ١٢٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١/٢٧٣.

وقال عبد القاهر البغدادي: " إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول أهل كل واحد منهما إلى الآخرين؛ فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته " (١).

### أدلة هذا القول :-

استدل القائلون بالمنع بالكتاب والسنة والإجماع على حرمة تعدد الأئمة في بلاد الإسلام.

### أولاً: أدلة من الكتاب

الآيات التي تأمر المسلمين بالاجتماع والتآلف، وتنهى عن التفرق والاختلاف المؤديين إلى التنازع و الفشل ومنها :-

الدليل الأول : قول الله تعالى: ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴾ (٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ (٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ (٤).

(١) أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص: ٣٥٠

(٢) سورة آل عمران آية : ١٠٣ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٠٥ .

(٤) سورة الأنفال آية : ٤٦ .

ووجه الدلالة من الآيات السابقة: أنها جميعاً جاءت متفقة على الأمر بالوحدة والتضامن، والنهي عن التشتت والافتراق والاختلاف؛ لما ينجم عن ذلك عادة من التنازع والفشل الممقوت، وكلها تدل على وجوب وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان إمامها واحداً لا ينازعه أحد، إذ إن وجود إمامين فأكثر يؤدي إلى غيرة أحدهما من الآخر، ومنافسته له، ومحاولة التعالي عليه، ومن ثم إلى الشقاق والتناحر لا محالة، وهذا مما نهى الإسلام عنه فدل على وجوب أن يكون إمام المسلمين واحداً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أدلة من السنة.

الدليل الأول: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما " <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه؛ فليطعه ما استطاع، فإذا جاء آخر ينازعه؛ فاضربوا رقبة الآخر... " <sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة للمديحي ص: ٥٥٦.

(٢) رواه مسلم في: كتاب: الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين رقم (١٨٥٣).

(٣) رواه مسلم في: كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء رقم (١٨٤٤).

**الدليل الثالث:** مرواه أبو حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استراعهم" (١).

**الدليل الرابع:** مرواه عرفجة بن شريح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه " (٢).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** أن دلالة هذا الحديث صريحة في عدم جواز أن يكون في المسلمين خليفتين، لأن القتل لا يكون إلا لأمر عظيم لا يمكن دفعه إلا بالقتل، والقتل محرم، لا يرتكب هذا المحرم إلا للدفع ما هو أكبر منه جرماً وحرمةً وهو وجود أكثر من خليفة، مما يدل على حرمة التعدد (٣).

### ثالثاً: دليل الإجماع

لقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على أنه لا يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة، فبعد أن قال الأنصار حين اختيار أبي بكر خليفة بعد رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم في: كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة رقم (١٨٤٢).

(٢) رواه مسلم في: كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين رقم (١٨٥٢).

(٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي ٤٦/١. شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٤/١٢-٢٤٢.



في سقيفة بني ساعدة: منا أمير ومنكم أمير، قال أبو بكر رضي الله عنه: " هيهات أن يجتمع سيفان في غمد " <sup>(١)</sup>. عندئذ رضي الأنصار بما قال أبو بكر رضي الله عنه فكان منهم ذلك إجماعاً على منع تعدد الخليفة في بلاد الإسلام.

وقد نقل الإجماع على منع تعدد الخليفة في بلاد الإسلام جمع من العلماء منهم القرطبي <sup>(٢)</sup> والنووي <sup>(٣)</sup>، وابن حزم حيث قال: " واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا مفترقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد " <sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: دليل المعقول

إن تعدد الخليفة في دار الإسلام يفضي إلى الاختلاف والتنازع، والشقاق، وحدوث الفتن، وتشتت كلمة المسلمين، وتعطل أمور الدين والدنيا؛ فيمنع تعدد الخليفة في دار الإسلام منعاً لهذه المضار وغيرها مما يترتب على تعدد الخليفة في بلاد الإسلام <sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٨/٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٣/١.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٣٢/١٢.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص: ١٤٤.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٩/١.

## القول الثاني:

يجوز تعدد الخلفاء في دار الإسلام مطلقاً سواء في بلد واحد أم

### في بلدين مختلفين

وذهب إلى هذا الكرامية وعلى رأسهم المنتسبون إليه محمد بن كرام السجستاني، كما قال ذلك عنه الشهرستاني: "قالوا - أي الكرامية - في الإمامة أنها ثبتت بإجماع الأمة دون النص والتعيين، كما قال أهل السنة، إلا أنهم جوزوا عقد البيعة لإمامين في قطرين، وغرضهم إثبات إمامة علي ومعاوية في الشام باتفاق جماعة من الصحابة، ورأوا تصويب معاوية فيما استبد به من الأحكام قتالاً في طلب عثمان رضي الله عنه واستقلالاً ببيت المال" (١).

وقال عبد القاهر البغدادي: "وزعم قوم من الكرامية أنه يجوز أن يكون في

وقت واحد إمامان وأكثر... " (٢).

وذهب إليه كذلك أبو الصباح السمرقندي (٣).

والجارودية من الزيدية: "وجوزوا - أي الجارودية الزيدية - خروج إمامين في

قطرين يستجمعان هذه الخصال، ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة" (٤).

وكذلك الحمزية من الخوارج (٥).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١/١١٣.

(٢) أصول الدين للبغدادي ص: ٢٧٤.

(٣) الفرق بين الفرق للبغدادي ص: ٢٢٣.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١/١٥٥.

(٥) المصدر السابق ص: ١/١٣٠.

وكذلك الرافضة. كما قال عبدالقاهر البغدادي: "وقالت الرافضة لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان ناطقان، ويصح أن يكون في الوقت إمامان أحدهما ناطق، والآخر صامت. وزعموا أن الحسين بن علي كان صامتاً في وقت الحسن؛ ثم نطق بعد موته"<sup>(١)</sup>.

### أدلة هذا القول :-

#### الدليل الأول:

إن الحبيب بن المنذر قال للمهاجرين يوم السقيفة: "منا أمير ومنكم أمير" فلو كان تعدد الأئمة غير جائز ما جاز له أن يقول ذلك. ووجه الدلالة أن التعدد لو لم يكن جائزاً؛ لما قال الأنصار هذه المقولة<sup>(٢)</sup>.

#### الإجابة عنه:

هذا القول من الحبيب بن المنذر، قد رفضه المهجرون وعلى رأسهم أبو بكر وعمر كما سبق بيانه، ورجع الحبيب ومن معه من الأنصار إلى ما رآه المهاجرون، والذي قصده الحبيب بن المنذر ومن معه من الأنصار إلى أن تكون الخلافة بالتعاقب بين

(١) أصول الدين للبغدادي ص: ٢٧٤.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/٨٨.

المهاجرين والأنصار، فتارة يكون من المهاجرين، وتارة من الأنصار على سبيل التعاقب، وليس قصده أن يكون إمامان في وقت واحد<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

" إن علياً ومعاوية كانا إمامين في وقت واحد إلا أن علياً كان إماماً على وفق السنة، وكان معاوية إماماً على خلاف السنة، وكان واجباً على أتباع كل واحد منهما طاعة صاحبها " <sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عنه :

ويجاب عنه أن النبي ﷺ أخبر بخروج طائفتين من أمته الباغية منها يقتلها أولى الطائفتين بالحق، وكان علي رضي الله عنه قاتل تلك الطائفة فهو صاحب الحق بلا شك، وكذلك أنذر ﷺ بأن عمار تقتله الفئة الباغية، فصح أن علياً هو صاحب الحق وكان على السابق إلى الإمامة فصح بعد أنه من نازعه فيها مخطئ فمعاوية رضي الله عنه مخطئ مأجور مرة لأنه مجتهد، ولا حجة في خطأ المخطئ في القول في هذه الطائفة " <sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق ٨٨/٤-٨٩.

(٢) أصول الدين للبغدادي ص: ٢٧٤. الملل والنحل للشهرستاني ١/١١٣.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٨٨/٤-٨٩.

## الدليل الثالث:

إن العقل يبيح تعدد الأئمة والسمع لم يمنع منه، فالقول يمنع تعدد الأئمة إذن مما لا دليل عليه لا في الشرع ولا في العقل<sup>(١)</sup>.

## الإجابة عنه :

أما قول إن العقل يبيح التعدد فيحجب عنه بما قاله القرطبي: " أقوى السمع الإجماع، وقد وجد على المنع "<sup>(٢)</sup>. أي : أن إجماع العلماء القائم على النص على منع التعدد أقوى دليل سمعي.

الدليل الرابع: " إن الإمام مندوب للمصالح، وإذا كان اثنين في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه، وأضبط لما يليه " <sup>(٣)</sup>.

الإجابة عنه : أما قول إن الإمام مندوب للمصالح، وإذا كان اثنين في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه، وأضبط لما يليه. فغير سليم، بل تعدد الأئمة فيه تشييت وضياع لمصالح الأمة؛ لما يقع الخلاف بين الأئمة حين وجودهم،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٤/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٤/١.

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي ص: ١٣٦. ومنهاج اليقين في شرح أدب الدنيا والدين لخان زاده ص: ٢٣

وإذا سُلم أن التعدد مصلحة؛ فهذه مصلحة مقابل مفسدة أعظم منها. ودفع المفسد مقدم على جلب المصالح.

الدليل الخامس: "ولأنه لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد، ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة، كانت الإمامة أولى، ولا يؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة" (١).

الإجابة عنه: أما قياس تعدد الأئمة على تعدد الأنبياء، فهو قياس مع الفارق فإن تعدد الأنبياء جاء وروده في السمع أما تعدد الأئمة فجاء بالمنع (٢). وكذلك أن الأنبياء معصومون من عداوة بعضهم لبعض خلافاً لحال تعدد الأئمة من قيام الاختلاف والتنازع (٣).

ويلحظ أن ما استدل به المحيزون للتعدد أدلة عقلية في مواجهة أدلة شرعية من الكتاب والسنة والإجماع، وحينما يعارض العقلُ الدليلَ الشرعيَّ الصحيح؛ فإنه لا اعتبار للعقل فيما ذهب إليه، وما استدل به.

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص: ١٣٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٧٤.

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي ص: ١٣٦. منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين لخان زاده ص: ٢٣٣.

## - الترجيح :-

يتضح من العرض السابق لأدلة كل فريق، ووجه استدلالاتهم منها، وما تناقش به، أن أدلة جمهور السلف في منع تعدد الأئمة في دار الإسلام أقوى من حيث مأخذ ورودها، ووجه استدلالها، مع ما يصاحب أدلة القائلين بجواز تعدد الأئمة من ضعف المورد القائم على العقل، مع ضعف الاستدلال.

أما ضرورة اتساع رقعة الأقطار الإسلامية، وترامي أطرافها، مما يصعب على الخليفة الواحد أن يدير هذه المساحة الشاسعة، ومن ثم الضرورة تختم التعدد، فإذا كان الخليفة يستطيع أن يحكم هذه البلاد فلا تتحقق الضرورة، فالضرورة هي التي أدت إلى تعدد الخلفاء في الدولة الإسلامية؛ فوجدت الدولة الأموية بالأندلس، والفاطمية بالمغرب ومصر، والعباسية في سائر أرجاء البلاد الإسلامية، عدا ما كان خاضعاً للدولتين الأموية في الأندلس، والفاطمية في المغرب ومصر، فأدت هذه الضرورة إلى تعدد الدول الإسلامية؛ حيث يكون في كل قطر إمام يكون واجب الطاعة في هذا القطر وحده، ويعد كل واحد منهم إماماً على القطر الذي يبيع فيه، وترتب جميع الأحكام الخاصة بالإمامة عليه، ومنها أن سلطته تتحدد في هذا القطر بحيث لا يكون واجب الطاعة خارج نطاق حدوده، والتعدد غير جائز من حيث الأصل إلا أن الضرورة أوجبت قبوله، بحيث يكون استقلال الدول الإسلامية أمراً عارضاً ومؤقتاً، ويجب العودة إلى الوضع الطبيعي وهو الوحدة إذا سنحت الفرصة لتحقيقها<sup>(١)</sup>.

(١) الخلافة، لرشيد رضا ص: ٤٩-٥١. موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، لفؤاد النادي، ص: ١٧٠-١٧١.

إذن : إذا انقسمت بعض أجزاء دار الإسلام عن دار الإسلام الأصل من حيث السلطة، وتوافرت فيها أركان الدولة : السكان والإقليم والسلطة المسلمة، وتحقق فيها معيار دار الإسلام من ظهور أحكام الإسلام وغلبتها القائمة على السلطة المسلمة، فإن هذا الجزء المستقل من دار الإسلام يطلق عليه دولة إسلامية ضرورية، والأصل أن تتحد مع دار الإسلام الأصل.



## المطلب الثاني

### أقسام دار الكفر

تنقسم دار الكفر من حيث علاقتها بدار الإسلام إلى قسمين: -

١- دار كفر محاربة.

٢- دار كفر معاهدة<sup>(١)</sup>.

#### القسم الأول: دار كفر محاربة

وهذه القسم يكون الأصل في علاقته مع دار الإسلام علاقة الحرب؛ حيث إن دار الكفر إذا لم تكن بينها وبين دار الإسلام معاهدة وقف الحرب؛ فإن الأصل فيها أنها دار حرب؛ وإن لم تكن بينها وبين دار الإسلام حالة حرب فعلية قائمة، " حيث إن الإسلام من وجهة نظرية، هي في حالة حرب مع دار الحرب، لأن الهدف الأخير للإسلام هو العالم بأسره " <sup>(٢)</sup>.

والأصل في وجود دار الكفر المحاربة الكتاب والسنة والإجماع.

(١) يُنتبه: أن هذه القسمة هي قسمة نوعية داخل دار الكفر من حيث علاقتها بدار الإسلام، وليس معناها أن تكون قسمة الدنيا بهذا التقسيم ثلاثية ( دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد ) بل هي في الحقيقة قسمة ثنائية ( دار الإسلام ودار الكفر )، لأن معيار دار الكفر موجود في دار الكفر المحاربة ودار الكفر المعاهدة إلا وهو ظهور أحكام الكفر فيهما، وسيأتي مزيد إيضاح في مناقشة استقلالية دار العهد.

(٢) القانون الدولي - كتاب السير - مجيد خدوري ص: ٢٣.

## أولاً: أدلة من الكتاب

### الدليل الأول :

قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَقَعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

إن كل من أبى الإذعان لدار الإسلام بالإسلام أو دفع الجزية، فإنه يصبح محارباً لدار الإسلام، ومستحقاً للقتل<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: أدلة من السنة

### الدليل الأول:

مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن قاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله " <sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني:

مارواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال

(١) سورة التوبة آية : ٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للحصاص ٨١/٣.

(٣) سبق تخريجه في هذا البحث ص: ١١٩.

: "اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي تجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفبيء ولا الغنيمة شيء ؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ؛ فإن هم أبوا ؛ فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم " (١).

ووجه الدلالة من النصوص السابقة: أن يجب قتال دار الحرب وأهلها حتى يدعن لدار الإسلام بالإسلام أو الجزية ، فإن أبوا ووقفوا في وجه إيصال الدعوة الإسلامية إلى أهل تلك الدار فإنهم يقاتلون.

### ثالثاً: أدلة من الإجماع.

أجمع الفقهاء على أن دار الكفر تصبح محاربة لدار الإسلام إذا وقفت موقف الرفض من قبول الإسلام أو دفع الجزية لدار الإسلام (٢).

وصفة هذه الدار أنها دار إباحة؛ حيث إن الله أمرنا بقتال أهل الشرك. وأباح لنا دماءهم، وأمواهم، ونساءهم، فكانت من هذه الحيثية على أصل الإباحة؛ إلا إذا

(١) سبق تخريجه في هذا البحث ص: ٨٩.

(٢) العبرة مما جاء في الغزوة والشهادة والهجرة للفتوح ص: ٢٣٣. الدار والهجرة وأحكامهما عند ابن

المرتضى لرضوان السيد ص: ٢٣٢.

كان فيها مسلم؛ فإن دمه وماله معصوم؛ بإسلامه سواء أكان في دار الإسلام أم دار الحرب<sup>(١)</sup>.

### القسم الثاني: دار كفر معاهدة

وهذا القسم في علاقته مع دار الإسلام علاقة السلم استثناءً، والتي أعقبت علاقة الأصل وهي الحرب، والعلاقة علاقة سلم مادامت المعاهدة قائمة في مدتها وشروطها.

والأصل في وجود هذا القسم الكتاب والسنة والإجماع.

### أولاً: أدلة من القرآن الكريم

#### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٢١٠).

#### وجه الدلالة:

أنه إن مال المشركون المحاربون للمسلمين إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب فمحل إلى ما مالوا إليه<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: شرح العناية للبايرتي ٢٥٠، ٢١/٦. وحاشية جلي على شرح فتح القدير ٢٥/٦. السيل الجرار للشوكاني ٥٥١/٤.

(٢) سورة الأنفال آية: ٦١.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٤٢/١٤.

### الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

إنه إذا طلب المؤمنون الذين يقيمون في ( بلاد كفر ) بينها وبين ( دار الإسلام ) معاهدة فلا ينقضوا العهد الذين أبرموه مع الكفار حتى تتم مدة هذا العهد<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

قوله تعالى في استثناء المعاهدين من القتل: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاؤُكُمْ حَصْرَتِ صُدُورُهُمْ أَنِ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُونَ قَوْمَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

إن الكفار الذين يرتبطون مع دار الإسلام بالعهد والميثاق لا سبيل للمسلمين إليهم بالتعرض لهم بالقتل، بسبب هذه المعاهدة<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: أدلة من السنة

لقد صالح النبي ﷺ مشركي مكة عام الحديبية، وكانت مكة دار كفر وحرب، ووضعت الحرب بين المسلمين والمشركين مدة عشر سنين وفق شروط معينة<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنفال آية: ٧٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٧/٨.

(٣) سورة النساء آية: ٩٠.

(٤) تفسير البغوي ٢٦٠/٢.

(٥) واقعة صلح الحديبية سبق تخزينها في هذا البحث ص: ٧٩.

### ثالثاً: دليل الإجماع

لقد أجمع جمهور الفقهاء على جواز عقد الهدنة مع دار الحرب، على خلاف بينهم في شروط هذه الهدنة. وهذا القسم من دار الكفر هو قسم مؤقت غير مؤبد؛ لأن المعاهدة باتفاق الفقهاء لا تصح أن تكون مؤبدة، وإذا وقعت على صفة التأييد فهي معاهدة باطلة<sup>(١)</sup>.

والحكمة - والله أعلم - من جعل هذا القسم مؤقتاً، أن إيقاف حالة الحرب بين دار الإسلام ودار الكفر، أن هذا الإيقاف هو في حقيقة الأمر جهاد معنوي، وهو إيصال الإسلام إلى الكفار كما حدث في صلح الحديبية الذي كان سبباً في اختلاط الكفار بالمسلمين، وسماعهم القرآن والدعوة إلى الله، ودخل في الإسلام من دخل في مدة الهدنة التي كانت فتحاً مبيناً كما سماها الله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً... الآيات﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) اختلاف الفقهاء للطبري ص: ١٤. المبسوط للسرخسي ٨٦/١٠. بدائع الصنائع للكاساني ١٠٨/٧. بداية  
 المختهد لابن رشد ٣٨٣/١. المغني لابن قدامة ٤٥٩/٨. السيل الجرار للشوكاني ٥٦٥/٤. البحر الزخار  
 إجماع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى ٤٤٨/٦.  
 (٢) سورة الفتح آية: ١.

## الفصل الرابع

### دار العهد

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: تعريف دار العهد لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حقيقة دار العهد، ومدى استقلالها.

## المبحث الأول

تعريف دار العهد لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : تعريف العهد في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف دار العهد في الاصطلاح.



## المطلب الأول

### تعريف العهد في اللغة

#### العهد في اللغة :-

قال ابن فارس : " (عَهْدٌ) العين والهاء والدال، أصل هذا الباب عندنا، دال على معنى واحد، وقد أوماً إليه الخليل، قال : أصله الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العهد به، والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب<sup>(١)</sup>.

#### وللعهد في اللغة عدة معانٍ منها:

- ١- العهد: الموثق واليمين يحلف بهما الرجل كقولك : عليَّ عهدُ الله وميثاقه، ولهذا قيل : وليَّ العهد؛ لأنه ولي الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة<sup>(٢)</sup>.
- ٢- العهد : الوفاء والحفاظ ورعاية الحرمة<sup>(٣)</sup>.
- ٣- العهد : الوصية، يقال عهدَ إليَّ في كذا : أوصاني<sup>(٤)</sup>.
- ٤- العهد : الأمان، والذمة، تقول: أنا أعهدك من هذا الأمر، أي: أؤمّنك منه، ومنه اشتقاق العهدة<sup>(٥)</sup>. ومن المعنى الأخير قصد الفقهاء معنى العهد المضافة إلى الدار، وهو الأمان والذمة.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (عَهْدٌ) ٤/١٦٧.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة (عَهْدٌ) ص: ٣١١. وتاج العروس للزبيدي مادة (عَهْدٌ) ٢/٤٤٢.

(٣) تاج العروس للزبيدي مادة (عَهْدٌ) ٢/٤٤٢.

(٤) تهذيب اللغة للأزهري مادة (عَهْدٌ) ١/١٣٥.

(٥) الصحاح للحوهري مادة (عَهْدٌ) ١/٥١٢.

## المطلب الثاني

### تعريف دار العهد في الاصطلاح

#### أولاً: تعريف الفقهاء المتقدمين

دار العهد عند الفقهاء المتقدمين هي : نوع من الأراضي التي استولى عليها المسلمون، بالصلح مع أهلها، على أن تبقى ملكية الأرض لأهلها، ويكون خراجها للمسلمين، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلم أهلها سقط عنهم<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: تعريفات الباحثين المعاصرين

قال نجيب الأرمنازي: " دار العهد أو دار الصلح هي : البلاد التي لم يستول عليها المسلمون استيلاءً كاملاً حتى يطبقوا فيها شرائعهم وسنتهم؛ ولكن أهلها دخلوا

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للمواردي ص: ١٣٨. الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ١٤٨-١٤٩. شرح السير الكبير للسرخسي ص: ٣٨. بدائع الصنائع للكاساني ١١٤/٧. الحاوي الكبير للمواردي ٢٦٧/١٤. أحكام أهل الذمة لابن القيم ٦٩٦/٢.

في عقد المسلمين وعهدهم؛ على شرائط اشترطت وقواعد عينت؛ فتحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام، وتكون شبيه بالدول التي لم تتمتع باستقلالها كله؛ بحماية مفروضة، أو معاهدة معقودة<sup>(١)</sup>.

وقال عبداللطيف عامر: " دار العهد : أو دار الصلح : هي البلاد التي لم يستول عليها المسلمون استيلاء حتى يطبقوا شرائعهم وسننهم فيها؛ ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم على شرائط معينة"<sup>(٢)</sup>.

وقال إحسان الهندي في تعريف دار العهد: " جملة الأقاليم غير الإسلامية التي ترتبط مع المسلمين، بعقد مودعة؛ تختلف شروطه حسب ما يراضى عليه الطرفان"<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد رواس قلعه جي: " دار العهد : أرض الدولة الكافرة، التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء مع المسلمين"<sup>(٤)</sup>.

يتبين من تعريف الفقهاء المتقدمين، والباحثين المعاصرين لدار العهد؛ أن هذه التعريفات تكون اتجاهين في مفهوم دار العهد وهما:-

(١) الشرع الدولي للأرمنازي ص: ٨٣ . وينظر: آثار الحرب للزحيلي ص: ١٧٥.

(٢) أحكام الأسرى والسبايا لعبداللطيف عامر ص: ٥٤.

(٣) أحكام الحرب والسلام لإحسان الهندي ص: ٦٦.

(٤) معجم نعة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي ص: ٢٠٥.

### الاتجاه الأول:

إن دار العهد هي من جملة دار الإسلام، والتي تحقق فيها معيار ومناط الحكم على دار الإسلام، وأن دار العهد غير مستقلة عن دار الإسلام. ويمثل هذا الاتجاه الفقهاء المتقدمون.

### الاتجاه الثاني:

إن دار العهد هي دار مستقلة كياناً عن دار الإسلام ودار الحرب، ولا تعد دار العهد من دار الإسلام، وإنما هي دار حرب تحولت بموجب المعاهدة التي تمت مع المسلمين إلى دار جديدة مستقلة عن دار الحرب تسمى دار العهد. ويمثل هذا الاتجاه الباحثون المعاصرون

و ستكون مناقشة الباحث القادمة بناء على هذه المقدمة من الاتجاهين المختلفين مقدمة ونتيجة، ومن ثم تبين صحتها في الفقه الإسلامي.

## المبحث الثاني

### حقيقة دار العهد، ومدى استقلالها

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: أهل العهد وحقيقة دارهم.

المطلب الثاني: مدى استقلال دار العهد عن دار الإسلام ودار الحرب.

## المطلب الأول

### أهل العهد وحقيقة دارهم

وفيه ثلاثة فروع: -

الفرع الأول: أهل الذمة وحقيقة دارهم.

الفرع الثاني: أهل الأمان وحقيقة دارهم.

الفرع الثالث: أهل الهدنة وحقيقة دارهم.

## مدخل :-

أهل العهد لا يخرجون عن ثلاثة أصناف إما أن يكونوا: أهل ذمة وإما أهل أمان وإما أهل هدنة.

قال ابن القيم: " أهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً؛ فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ الذمة والعهد، يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح؛ فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد. وقولهم: هذا في ذمة فلان أصله من هذا: أي في عهده وعقده: أي فأنزله بالعقد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده أو بغير عقده... وهكذا لفظ الصلح عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار؛ لكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء ذمة مؤبدة...".<sup>(١)</sup>.

وقال الشربيني في بيان أنواع الأمان: " والعقود التي تفيدهم الأمان ثلاثة: أمان وجزية وهدنة"<sup>(٢)</sup>. وقال الماوردي: " اعلم أن ما تحقن به دماء المشركين ينقسم أربعة أقسام: هدنة، وعهد، وأمان، وذمة"<sup>(٣)</sup>.

وسيكون الكلام عن هذه الأصناف في الفروع الثلاثة التالية :-

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٤٧٥.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٣٦.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٢٩٦.

## الفرع الأول

### أهل الذمة وحقيقة دارهم

وفيه ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى: تعريف الذمي وعقد الذمة لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: مشروعية عقد الذمة، ولمن يعقد وما يترتب عليه.

المسألة الثالثة: حقيقة دار أهل الذمة.



## المسألة الأولى

### تعريف الذمي وعقد الذمة لغة واصطلاحاً

#### أولاً: الذمة في اللغة :

تطلق على العهد والأمان والضمان والكفالة والحرمة والحق والعقد<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: تعريف الذمي :

قالت الحنفية كما جاء في بدائع الصنائع إن الذمي: هو الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فيمكث أكثر من سنة<sup>(٢)</sup>.

وقالت المالكية كما جاء في القوانين الفقهية في تعريف الذمي بأنه: " كافر حر بالغ ذكر قادر على أداء الجزية، يجوز إقراره على دينه، ليس بمجنون مغلوب على عقله، ولا بمتزهب منقطع في ديره"<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (ذم) ٢٢١/١٢-٢٢٢. تاج العروس للزبيدي مادة (ذم) ٣٠١/٨

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١١٠/٧.

(٣) القوانين الفقهية لابن حزمي ص: ١٠٤. وينظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥٩٣/٤.

وقالت الشافعية كما جاء في الوجيز في تعريف الذمي: " هو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية "(١).

وقالت الحنابلة كما جاء في حاشية الروض المربع الذمي عن: " من استوطن دارنا بالجزية "(٢).

فالذمي إذن من خلال التعريفات السابقة هو: كل كافر بالغ عاقل حر ذكر ممن يقيم في دار الإسلام قادر على أداء الجزية يجوز إقراره على دينه بالجزية.

### ثالثاً: تعريف عقد الذمة:

قالت الحنفية كما جاء في بدائع الصنائع إن عقد الذمة هو: " الأمان المؤبد "(٣).  
وقالت الشافعية كما جاء في الحاوي الكبير إن: " عقد الذمة: فهو أن يقر أهل الكتاب على المقام، في دار الإسلام؛ بجزية يؤدونها، عن رقابهم، في كل عام "(٤).

(١) الوجيز في فقه الشافعي للغزالي ١٩٨/٢.

(٢) حاشية الروض المربع للعنقري ٢٥/٢. وينظر: كشف القناع للبهوتي ٩٢/٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١١٠/٧.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٧/١٤.

وقالت الحنابلة كما جاء في كشف القناع إن عقد الذمة هو : " إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة "(١).

فالعقد الذمة إذن من خلال التعريفات السابقة هو : عقد مؤبد للكفار في بلاد المسلمين على أن يدفعوا إلى المسلمين الجزية، ويلتزموا أحكام ملة الإسلام.

---

(١) كشف القناع للبهرتي ١/٧٠٤.

## المسألة الثانية

مشروعية عقد الذمة، ولمن يعقد، وما يترتب عليه

أولاً: مشروعية عقد الذمة:

الأصل في مشروعية عقد الذمة القرآن والسنة والإجماع.

### ١ - الدليل من القرآن:

قوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ممن أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾<sup>(١)</sup>.

ووجه الشاهد من الآية : أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بقتال الكفار حتى يذعنوا للدولة الإسلامية - إن لم يقبلوا الدخول في الإسلام - بدفع الجزية، ويكونون بالتزامها من رعايا الدولة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة آية : ٢٩.

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٣٦/٢.

## ٢- الدليل من السنة:

مارواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: " اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهنَّ ما أجابوك؛ فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم؛... فإن هم أبوا فسلهم الجزية؛ فإن أجابوك؛ فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم، وقاتلهم " (١).

## ٣- الإجماع:

قال ابن القيم: " أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب دون المجوس " (٢).

(١) سبق تخريجه في هذا البحث ص: ٨٩.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١. وينظر: مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٣٢. المغني لابن قدامة ١٣/٢٠٢.

وشرع عقد الذمة بعد فتح مكة، " وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك؛ بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين؛ فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله؛ فيدعوه ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه؛ فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام " (١).

### ثانياً: صفة عقد الذمة، ولمن يعقد.

وصفة عقد الذمة أنه لازم (٢) مؤبد (٣) في قول عامة الفقهاء.

ويعقد عقد الذمة بإجماع الفقهاء لأهل الكتاب ( اليهود والنصارى ) والمجوس (٤).

وذهب الحنفية (٥)، ورواية عند المالكية (٦)، ورواية عن الإمام أحمد (٧) : أنه يجوز عقد

الذمة لجميع الكفار؛ إلا عبدة الأوثان.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١١١/٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١١١/٧. مغني المحتاج للشربيني ٢٤٣/٤. المغني لابن قدامة ٢٠٧/١٣. أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٧/٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١١١/٧. الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٨/١٤. المغني لابن قدامة ٢٠٧/١٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١١١/٧. مواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل للمواق ٥٩٣/٤-٥٩٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٤٨٦/١. روضة الطالبين للنووي ٣٠٤/١٠. المغني لابن قدامة ٢٠٣/١٣.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١١١/٧. تبين الحقائق للزيلعي ٢٧٦/٣.

(٦) مواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل للمواق ٥٩٣/٤-٥٩٤. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٤٨٦/١.

(٧) المغني لابن قدامة ٢٠٣/١٣-٢٠٤. الإنصاف للمرداوي ٤٠٢/١٠.

وفي المشهور عند المالكية : يجوز عقد الذمة لجميع أصناف الكفار، لافرق بين كتاب وغيره، ولا فرق بين وثني عربي، ووثني غير عربي<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: ما يترتب على عقد الذمة:

يترتب على عقد الذمة التزام أهل الذمة بقبول بدفع الجزية إلى المسلمين، والتزامهم بأحكام ملة الإسلام، وهو قبول ما يحكم به عليهم، من أداء حق، أو ترك محرم، في غير عباداتهم، من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنى والسرقه<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي في تأويل قول الله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾<sup>(٣)</sup> : إن الصغار : أن يجري عليهم أحكام الإسلام ...<sup>(٤)</sup>.

ويترتب على عقد الذمة من جهة المسلمين تحقيق القاعدة العامة التي نص عليها الفقهاء بأن لأهل الذمة ما للمسلمين، وأن على أهل الذمة ما على المسلمين، كما قال

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٤٨٦/١. مواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل للمواق ٥٩٣/٤-٥٩٤.

(٢) ينظر : البدائع الصنائع للكاساني ١١١/٧. الحاروي الكبير للماوردي ٢٩٨/١٤. المغني لابن قدامة ٢٠٧/١٣.

(٣) سورة التوبة آية ٢٩.

(٤) الحاروي الكبير للماوردي ٢٩٨/١٣.

علي بن أبي طالب عليه السلام في أهل الذمة : " إنما قبلوا الجزية؛ لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا " (١).

وقال عمر في وصيته للخليفة من بعده : " وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً؛ أن يُوفى لهم بعهدهم، ويحاطر - يقاتل - من ورائهم " (٢).

وقال السرخسي : " ولأنهم - أي أهل الذمة - قبلوا عقد الذمة؛ لتكون أموالهم، وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم " (٣).

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، فالذميون ليسوا كالمسلمين في جميع الحقوق والواجبات؛ وذلك بسبب كفرهم، وعدم التزامهم أحكام المسلمين (٤).

ويلتزم المسلمون لأهل الذمة بحقن دمائهم، وإقرارهم في دار الإسلام على الكفر، وعصمة أموالهم؛ لأنها تابعة لعصمة النفس (٥).

(١) نصب الراية للزليعي ٣/٣٨١. بدائع الصنائع للكاساني ٧/١١١.

(٢) رواه البخاري في: كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون رقم (٣٠٥٢).

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ٣/٢٥٠.

(٤) ومن هذه الواجبات: أن الزكاة يلتزم بها المسلم في ماله دون الذمي، والجزية يلتزم بها الذمي دون المسلم والجهاد بما فيه الدفاع عن دار الإسلام يجب على المسلم دون غيره ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين لزيدان ص: ٧١.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١١١. الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٣١٠.



وكذلك دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم.

قال السرخسي: " لأن المسلمين حين أعطوا الذمة؛ فقد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا من أهل دار الإسلام"<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي: " إن عقد الذمة يوجب الذبَّ عنهم، من كل من أرادهم من مسلم وكافر"<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ١/١٤٠. وينظر: الأم للشافعي ٤/١٢٧-١٢٨.

(٢) الحاروي الكبير للماوردي ١٤/٢٩٨.

## المسألة الثالثة

### حقيقة دار أهل الذمة

يتفق عامة الفقهاء، على أن دار أهل الذمة دار إسلام، سواء أكانوا منفردين في بلد، لا يمازجهم أحد من المسلمين، كما في بلاد نجران في عهد رسول الله ﷺ أم مختلطين مع المسلمين كاليهود والنصارى في بلاد الشام.

قال ابن حزم: " وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم؛ فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم، أو تجارة بينهم كافرين ولا مسيئاً؛ بل هو مسلم محسن، ودارهم دار إسلام لا دار شرك؛ لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم والمالك لها، ولو أن كافراً مجاهداً غلب على دار من دور الإسلام، وأقرّ المسلمين على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معن بدين غير الإسلام لكفرّ بالبقاء معه كل من عاونه، وأقام وإن ادعى أنه مسلم " (١).

ويصرح محمد بن الحسن الشيباني بأن دار أهل الذمة جزء من دار الإسلام فقال: " فإن دار الذمة تكون من جملة دار الإسلام " (٢).

(١) المحلى لابن حزم ١٣/١٤٠.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ٥/١٧٠٢.

ولهذا فإن صيغة عقد الذمة يعقده إمام المسلمين أو نائبه لأهل الذمة كما قال

النووي: " أقركم بدار الإسلام"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة مبنياً أن الذمي تؤخذ منه الجزية لإقامته في دار الإسلام :

" والجزية هي: الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام"<sup>(٢)</sup>.

ولهذا جاء في حاشية الروض المربع أنه لا يطلق أهل الذمة إلاً على من يستوطن دار

الإسلام بالجزية : " من استوطن دارنا بالجزية"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن شاس مبنياً أن عقد الذمة لا ينعقد إلاً في دار الإسلام مما يدل على أن دار

أهل الذمة هي دار الإسلام : " وهو - أي عقد الذمة - تقريرهم في دارنا - أي دار

الإسلام -، وحماتهم والذب عنهم؛ بشرط بذل الجزية، والاستسلام من جهتهم"<sup>(٤)</sup>.

(١) المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشريبي ٢٤٢/٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٠٣/١٣.

(٣) حاشية الروض المربع للعنقري ٢٥/٢. وينظر: كشف القناع للبهوتي ٩٢/٣.

(٤) عقد الجواهر الثمينة في منهب عالم المدينة لابن شاس ٤٨٥/١.

وقال الزينعي مبيناً سبب دفع الذمي الجزية : " لأنها - أي الجزية - خلف عن النصر التي فاتت بالإصرار على الكفر؛ لأن من هو في دار الإسلام فعليه القيام بنصره"<sup>(١)</sup>.  
حقيقة دار الذمة أنها دار الإسلام كما قال الباهرتي : " وجبت الجزية على الذمي خلفاً عن نصرته مقاتلة الدار؛ لأن من هو من أهل الإسلام عليه نصرتهم"<sup>(٢)</sup>.  
وقال عليش في عقد الذمة : " هو التزام تقريرهم في دارنا، وحمائتهم، والذب عنهم؛ بشرط بذل الجزية، والاستسلام من جهتهم"<sup>(٣)</sup>.

يتبين مما سبق أن أهل الذمة هم فئة غير مسلمة، تعيش تحت سلطة المسلمين في دار الإسلام، وأن دار أهل الذمة هي دار إسلام، سواء كان كل ذلك الجزء من دار من الذميين، أو كان خليطاً من المسلمين ومن أهل الذمة.

(١) تبين الحقائق للزينعي ٢٧٦/٣.

(٢) شرح العناية على الهداية للباهرتي ٤٦/٦.

(٣) شرح منح الجليل لعليش ٧٥٦/١.

## الفرع الثاني

### أهل الأمان وحقيقة دارهم

وفيه ثلاثة مسائل :-

المسألة الأولى : تعريف الأمان والمستأمن.

المسألة الثانية : مشروعية عقد الأمان، ولمن يعقد، وما يترتب عليه.

المسألة الثالثة : حقيقة دار أهل الأمان.

## المسألة الأولى

### تعريف الأمان والمستأمن

أولاً: تعريف الأمان في اللغة :

ضد الخوف، وهو بمعنى الأمن والأمانة<sup>(١)</sup>. كما في التنزيل : ﴿وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

والأمانة ضد الخيانة أي: عدم الخوف والخيانة. والمأمن : موضع الأمان. واستأمن إليه أي: دخل في أمانه، واستأمنه أي: طلب منه الأمان، والمستأمن بكسر الميم هو : الطائب للأمان<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عقد الأمان في الاصطلاح :

هو عقد يفيد ترك القتال مع الحريين<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب لابن منظور (مادة أمن) ٢١/١٣-٢٢. الصحاح للجوهري مادة ( أمن ) ٢٠٧٢/٥.

(٢) سورة قريش آية: ٤.

(٣) لسان العرب لابن منظور (مادة أمن) ٢١/١٣-٢٢. الصحاح للجوهري ( أمن ) ٢٠٧٢/٥.

(٤) مغني المحتاج للشريبي ٢٣٦/٤.

قال الخطاب : " الأمان : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما " (١).

وقال الماوردي : " الأمان : هو ما بذله الواحد من المسلمين أو عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير أو لعدد " (٢).

### ثالثاً: تعريف المستأمن :

قال الدسوقي في تعريفه المستأمن : " هو الذي دخل بلادنا بأمان لقضاء غرض ثم يرجع لبلاده " (٣).

والمستأمن كما قال ابن كثير هو : " من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي له ما دام متزهداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى داره، ومأمنه وموطنه " (٤).

(١) مواهب الجليل للخطاب ٥٥٩/٤.

(٢) الخاوي الكبير للماوردي ٢٩٦/١٤ - ٢٩٧.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠١/٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٧/٢.

وقال ابن القيم : " المستأمن هو: الذي يقدم بلاد المسلمين من غير

استيطان"<sup>(١)</sup>.

إذن : المستأمنون هي فئة من غير المسلمين تقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام .

ويفترق عقد الأمان عن عقد الذمة، أن الأول هو عقد مؤقت، بينما الثاني مؤبد.

وإذا دخل المستأمن دار الإسلام؛ فإن أمانه يكون مؤقتاً، وإذا أصبحت إقامته دائمة؛ فإنه

يتحول إلى ذمي، تؤخذ منه الجزية، أو يغادر دار الإسلام إذا انتهت مدة أمانه، ولهذا قال

الكاساني : " ولو قال الإمام عند الدخول - أي دخول المستأمن - ادخل، ولا تمكث

سنة؛ فمكث سنة صار ذمياً، ولا يُمكن من الرجوع إلى وطنه"<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١١٠/٧.



## المسألة الثانية

مشروعية عقد الأمان، ولمن يعقد، وما يترتب عليه.

أولاً: مشروعية عقد الأمان :

الأصل في مشروعية عقد الأمان الكتاب والسنة.

### ١- الدليل من القرآن .

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

### ٢- الدليل من السنة.

ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ذمة المسلمين واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم، فمن أخفر مسلماً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة آية :٦.

(٢) رواه البخاري في: كتاب فضائل المدينة، باب: حرم المدينة رقم (٣١٧٢). مسلم في: كتاب الحج، باب: فضل المدينة... رقم (٢٥٤٣).

## ثانياً: صفة عقد الأمان، ولمن يعقد :

عقد الأمان: عقد مؤقت، ويجوز أن يعقد لكل حربي كالرسل والتجار والمستحبرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً: ما يترتب على عقد الأمان:

يترتب على هذا العقد ما يترتب على عقد الذمي مع الفارق في بعض الجوانب، كعدم وجوب دفع الجزية، قال ابن قدامة " أن هذا كافر أبيح له الإقامة في دار الإسلام، من غير التزام جزية"<sup>(٢)</sup>.

وعدم الإقامة في دار الإسلام إقامة مؤبدة بصفته مستأئناً كما قال الفقهاء، وسبق بيان ما يترتب لأهل الذمة من حقوق. بمقتضى عقد الذمة.

قال ابن قدامة : " الأمان إذا أعطي أهل الحرب؛ حرم قتلهم ومالههم، والتعرض لهم"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٤/٢. مغني المحتاج للشريني

٢٣٨/٤ المغني لابن قدامة ٧٥/١٣. أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٦/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٨٠/١٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٧٥/١٣.

## المسألة الثالثة

### حقيقة دار أهل الأمان

يتفق عامة الفقهاء على أن دار أهل الأمان في حالة أمانهم هي دار إسلام، لأنه بموجب هذا الأمان؛ يكون تحت حكم الإسلام مدة ما في دار الإسلام<sup>(١)</sup>.  
 قال ابن قدامة في تعليقه على عدم دفع المستأمن الجزية: " أن هذا كافر أبيض له الإقامة في دار الإسلام، من غير التزام جزية"<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع للكاظمي ١١٠/٧ . مغني المحتاج للشربيني ٢٣٦/٤ . مواهب الجليل للحطاب ٥٥٩/٤ . أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٦ .  
 (٢) المغني لابن قدامة ٨٠/١٣ .

## الفرع الثالث

أهل الهدنة وحقيقة دارهم

وفيه ثلاث مسائل :-

المسألة الأولى : تعريف الهدنة والمهادنين.

المسألة الثانية : مشروعية الهدنة، ولمن تعقد، وما يترتب عليها.

المسألة الثالثة : حقيقة دار أهل الهدنة.

## المسألة الأولى

### تعريف الهدنة والمهادنين

أولاً: الهدنة في اللغة :

مشتقة من الهدون وهو السكون. وتسمى الهدنة مهادنة وموادعة و صلح ومعاهدة<sup>(١)</sup>.

ثانياً : الهدنة في الاصطلاح :

قال الكاساني في الهدنة هي : " الموادعة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال"<sup>(٢)</sup>.  
وقال المواق : " المهادنة هي الصلح : عقد المسلم مع الحربي على المسألة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام فخرج بذلك الأمان عقد الذمة والاستئمان"<sup>(٣)</sup>.  
وقال الماوردي : " الهدنة : هو أن يُوادع أهل الحرب في دارهم على ترك القتال مدة أكثرها عشر سنين"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي مادة (هَدَن) ص: ٦٩٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٨/٧.

(٣) التاج والإكليل للمواق ٦٠٣/٤.

(٤) الخاوي الكبير للماوردي ٢٩٦/١٤.

وقال الشرييني : " مصالحة أهل الحرب على ترك القتال، مدة معينة بعوض أو بغيره، سواء فيهم من يُقر على دينه، ومن لم يُقر على دينه " (١).

وقال ابن قدامه الهدنة : " أن يعقد لأهل الحرب عقداً، على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض " (٢).

إذن : من التعريفات السابقة يكون تعريف المهادين : هم أهل الحرب في دار الحرب الذين يعقدون مع المسلمين عقداً على ترك القتال بينهم مؤقتاً، سواء بعوض أو بغير عوض.

(١) معنى المحتاج للشرييني ٣٦٠/٤.

(٢) المغني لابن قدامه ٨٠/١٣.

## المسألة الثانية

مشروعية عقد الهدنة، وما يترتب عليه

أولاً: مشروعية عقد الهدنة :

عقد الهدنة جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

١- الدليل من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾<sup>(١)</sup>.  
 وقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع  
 العليم ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- الدليل من السنة :

ما وقع من مهادنته ﷺ قريشاً عام الحديبية عشر سنوات<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة التوبة آية: ١.

(٢) سورة الأنفال آية: ٦١.

(٣) واقعة صلح الحديبية سبق تحريرها في هذا البحث ص: ٧٩.

## ٣- الإجماع.

وقد أجمع الفقهاء على جواز مهادنة دار الحرب، بشروط معينة<sup>(١)</sup>.  
و يجوز عقد الهدنة لجميع الحربيين سواء فيهم من يُقر على دينه، ومن لم يقر<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: ما يترتب على عقد الهدنة :

إذا وقعت الهدنة بين دار الإسلام ودار الحرب؛ فإنه يجب على المسلمين الالتزام بهذه الهدنة، وما يترتب عليها، من حماية المهادنين؛ بأن يمنع إمام المسلمين من يقصدهم من المسلمين والذميين؛ لأنه أمنهم مما هو في قبضته، وتحت يده، كما أمن من قبضته منهم، ولا تلزمه حمايتهم من أهل الحرب؛ لأن الهدنة لم تعقد على حفظهم، وإنما عقدت على تركهم، وعلى ذلك فإن أغار عليهم قوم آخرون فسبّوهم؛ لم يلزم إمام المسلمين استنقاذهم<sup>(٣)</sup>.

- (١) مغني المحتاج للشريبي ٢٦٠/٤. المغني لابن قدامة ١٥٤/١٣-١٥٥.  
(٢) مغني المحتاج للشريبي ٢٦٠/٤. ومن يُقر على دينه أهل الكتاب، ومن لا يُقر على دينه أهل الأوثان عند بعض الفقهاء ينظر: مغني المحتاج للشريبي ٢٤٤/٤. المغني لابن قدامة ٢٢٦/١٣.  
(٣) المغني لابن قدامة ١٥٨/١٣-١٥٩. وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/٧. مغني المحتاج للشريبي ٢٦٢/٤.



## المسألة الثالث

### حقيقة دار أهل الهدنة

يتفق الفقهاء على أن دار أهل الهدنة هي دار كفر وحر، رفعت حالة الحرب، بعقد الهدنة، إلى أجل مدة الهدنة التي نص عليها، حيث إن عقد الهدنة تتم بين دارين، دار الإسلام التي يحكمها المسلمون، ودار الحرب التي يحكمها الكفار، كما في صلح النبي ﷺ الذي كان يحكم دار الإسلام المدينة آنذاك، وقريش التي كانت تحكم دار الحرب مكة آنذاك.

وهذا قال الماوردي في تعريف الهدنة " أن يوادع أهل الحرب في دارهم... كما هادن رسول ﷺ قريشاً عام الحديبية <sup>(١)</sup> .

ويسمى الحنفية الهدنة موادة، وإذا وقعت بين دار الإسلام ودار الحرب فإن حقيقة دار الحرب لا تتغير بهذه الموادة، بل هي باقية دار حرب.

(١) الحارثي الكبير للماوردي ٢٩٧/١٤.

قال محمد بن الحسن: " وإذا كانت الدار من دور أهل الحرب، قد وادع المسلمون أهلها على أن يودوا إلى المسلمين شيئاً معلوماً في كل سنة؛ على ألا يجري عليهم المسلمون أحكامهم فهذه دار حرب "(١).

وعلق السرخسي على كلام محمد بن الحسن معللاً سبب كونها دار حرب: " لأن الدار إنما تصير دار الإسلام بإجراء أحكام المسلمين فيها، وحكم المسلمين غير جار؛ فكانت دار حرب "(٢).

ويبين السرخسي أن دار المودعة ودار الحرب لا فرق بينهما من حيث حقيقة الدار، فكلاهما في الحقيقة دار حرب حيث يقول: " لما بيننا أن هذه الدار - أي دار المودعة - والدار التي لا مودعة بينها وبين المسلمين سواء، ودخول المسلم والذمي دار المودعة، بمنزلة دخولهما دار الحرب ليس بين أهلها، وبين المسلمين مودعة سواء؛ لأنه لم تصر دار الإسلام بتلك المودعة؛ لعدم جريان حكم الإسلام "(٣).

كما يبين محمد بن الحسن أن دار المودعة لا تُغيّر وقوع المودعة بين المسلمين وبين الكفار الحربيين من حقيقة الدار من كونها دار حرب، لأن معيار ومناط الحكم مازال متحققاً في الدار ألا وهو ظهور أحكام الكفر، ولم يرتفع هذا المعيار بسبب المودعة، فهو متحقق قبل وبعد المودعة حيث يقول: " ولو أن أهل الحرب وادعوا المسلمين على أن

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ٢١٦٥/٥.

(٢) المصدر السابق ٢١٦٥/٥.

(٣) المصدر السابق ٢١٥٧/٥.

يؤدوا إلى المسلمين كل سنة خراجاً معلوماً، على أن لا يجري المسلمون أحكامهم، ولا يكونوا ذمة لهم، ثم أن رجلاً منهم خرج إلى دار الإسلام، بأموال كثيرة على تلك الموادعة فهو آمن، ويؤخذ من عشر ما مر به كاملاً" (١).

ويعلل السرخسي كلام محمد بن الحسن قائلاً: " لأنه حربي على حاله، إلا أنه آمن، ولم يصير ذمياً؛ لأن حكم المسلمين غير جار عليهم؛ فصار كما لو خرج من غير الموادعة بأمان؛ فيؤخذ منه العشر" (٢).

بعد بيان حقيقة دار وأحكام أهل الذمة وأهل الأمان وأهل الهدنة، حيث تبين أن دار أهل الذمة دار إسلام، وأن دار أهل الأمان حال أمانهم دار إسلام، وأن دار أهل الهدنة دار كفر وحرب.

أنقل إلى بيان حقيقة استقلال دار العهد عند الفقهاء المتقدمين وعند الباحثين المعاصرين.

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ٢١٥٧/٥.

(٢) المصدر السابق ٢١٥٧/٥.

## المطلب الثاني

مدى استقلال دار العهد عن دار الإسلام ودار الحرب.

وفيه فرعان:-

الفرع الأول : مدى استقلال دار العهد عند الفقهاء المتقدمين.

الفرع الثاني : مدى استقلال دار العهد عند بعض الباحثين المعاصرين.

## الفرع الأول

### مدى استقلال دار العهد عند الفقهاء المتقدمين

ورد مصطلح دار العهد في كلام الفقهاء المتقدمين، فما هو المقصود بهذا المصطلح؟، وهل دار العهد عند الفقهاء مستقلة عن دار الإسلام، ودار الحرب أو هي تابعة لأحدهما؟.

لقد ورد مصطلح دار العهد في كلام الماوردي الذي ذكرها ضمن الأراضي المغنومة للمسلمين فقال: " أن يصلحوا على أن الأراضي لهم - أي الكفار - ويضرب عليها خراج يؤديه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام، وتكون دار عهد ولهم بيعها ورهنها، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها، ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح، ولا يؤخذ جزية رقابهم؛ لأنهم في غير دار إسلام " (١).

ودار العهد عند بعض الفقهاء تسمى دار الصلح (٢).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٣٨. وينظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ١٤٨-١٤٩.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ١٨٢/٤. التاج والإكليل للمواق ٥٩٧/٤..

أنواع دار العهد أو دار الصلح من حيث الملكية نوعان :-

النوع الأول : ما كان الصلح فيه مع الكفار على أن الأرض للمسلمين، وتقر في أيدي أهل الصلح بالخراج.

لا خلاف فيه بين الفقهاء أن أرض الصلح التي من هذا النوع هي جزء من دار الإسلام وفقاً لهذا الصلح، ويصير أهل هذه الدار أهل ذمة.

قال الماوردي : " ما صلح عليه المشركون من أرضهم على أن يكون ملكاً للمسلمين بخراج يؤديه أهلها إلى الإمام؛ فهذه الأرض في ذلك الاستيلاء عليها بغير إيجاب خيل ولا ركاب، وتصير وفقاً... وقد صارت وفقاً بمجرد الصلح، بأن يتلفظ الإمام أو من استتابه فيها بوقفها، وتصير الأرض من بلاد الإسلام، ولا يجوز بيعها كسائر الوقوف، ولا يقر أهلها من المشركين إلا بالجزية المؤداة عن رؤوسهم، ولا تسقط جزيتهم بخراج أرضهم؛ لأن خراجها أجرة لا جزية... " (١).

وقال النووي في بيان أضرب دار الإسلام : " دار الإسلام، وهي ثلاثة أضرب... الثاني : دار فتحها المسلمون، وأقروها في يد الكفار بجزية، فقد ملكوها، أو صالحوهم ولم يملكوها " (٢).

(١) الحاروي الكبير للماوردي ٢٦٦/١٤.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٣٢٣/١٠، ٤٣٣/٥، ٣٢٣.

وقال المرادوي : " ما صلحوا عليه، وهو ضربان أحدهما : أن يصلحهم على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج فهذه تصير وفقاً وهذا المذهب ... وهذه الدار دار إسلام"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم في بيان تعداد أنواع أراضي المسلمين الذي منه هذا النوع : " النوع السادس : أرض صالحناهم على نزولهم عنها، وتكون ملكاً لنا، وتقرُّ في أيديهم بالخراج، فحكم هذه الأرض أيضاً حكم أرض العنوة؛ أنها تصير وفقاً للمسلمين، وتقر في أيديهم بالخراج، ولا يسقط هذا الخراج بالإسلام... وإذا صاروا ذمة، وضربت عليهم الجزية؛ لم يسقط عنهم الخراج، بل يجتمع عليهم الخراج والجزية"<sup>(٢)</sup>.

ويلحظ أن هذا النوع يُعد من دار الإسلام، لتحقق مناط الحكم على الدار، وهو أن السلطة والظهور للمسلمين وسبق بيان هذا في موضعه.

(١) الإنصاف للمرادوي ٣٢٣/١٠. وينظر : المغني لابن قدامة ٢٤٠/١٣. المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٣٢٣/١٠. و المبدع لابن مفلح ٣٧٩/٣.  
(٢) أحكام اهل الذمة لابن القيم ١٠٦/١-١٠٧.

## النوع الثاني :

ما كانت ملكية الأرض بهذا الصلح لأهل الصلح من غير المسلمين، وعليهم خراج الأرض.

وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع، هل هو دار إسلام أو دار حرب على الأقوال

الثلاثة التالية :-

القول الأول : إن الأرض بهذا الصلح أصبحت دار إسلام، ويكون أهلها وفقاً لهذا الصلح أهل ذمة، تؤخذ منهم الجزية أو الخراج.

وذهب إلى هذا القول الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن الشيباني : " وإن طلبوا - أي الكفار - أن يكونوا ذمة لهم

- أي للمسلمين -، يجري عليهم حكمهم - أي حكم المسلمين -، ويأخذوا منهم -

أي المسلمون - في السنة خراجاً معلوماً، ولم يكن المسلمون ظهروا عليهم قبل ذلك،

فهذه دار الإسلام"<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ٢١٦٥/٥.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٣٨. وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٠/٧.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٦٩٦/٢.

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي ٢١٦٥/٥.



وقال الكاساني: " إذا صاروا - أي الحرييون - ذمة بالصلح؛ بأن طلب قوم من أهل الحرب منا، أن يصيروا ذمة يودون عن رقابهم شيئاً معلوماً، ونجري عليهم أحكام الإسلام؛ فصالحناهم على ذلك ... صارت مصرًا من أمصار المسلمين" (١).

ونسب الماوردي هذا القول إلى أبي حنيفة: " قد صارت دارهم بهذا الصلح دار إسلام، وصاروا به أهل ذمة، تؤخذ جزية رقابهم" (٢).

وقد عدَّ ابن القيم هذا النوع من دار الإسلام فقال في بيان تعداد أنواع أراضي المسلمين التي فيها هذا النوع: " ما صولح عليه المشركون من أرضهم، على أن يُقرها في أيديهم بخراج يضرب عليها، وتكون الأرض لهم، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم، وتسقط عنهم بإسلامهم... " (٣).

وقال ابن القيم في موضع آخر مقررًا أن هذا الجزء يعد من دار الإسلام:

" القسم الثاني: أن يفتحها المسلمون؛ على أن تكون رقاب الأرض لهم؛ فإذا وقع الصلح كذلك؛ لم يُتَعَرَّضَ للبيع والكنايس؛ ولو أرادوا إحداث كنايس فالمذهب: أنهم لا يمنعون؛ فإنهم متصرفون في أملاكهم، وأبعد بعض أصحابنا، فمنعهم من استحداث ما لم يكن؛ فإنه إحداث في بلد هي تحت حكم الإسلام" (٤).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١١٤/٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٣٨. وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٠/٧.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠٥/١.

(٤) المصدر السابق ٦٩٦/٢.

القول الثاني : إن هذه الدار تبقى دار كفر على أصلها قبل الصلح وفقاً لهذا الصلح.

وذهب إلى هذا القول ابن رجب الحنبلي حيث قال : " النوع الثاني: أن يصلحوا على أن الأرض لهم على شيء معلوم من خراج أو غيره؛ فالأرض ملكهم، وما صلحوا عليه لازم لهم مدة بقائهم على كفرهم، والدار دار كفر يقررون فيها بغير جزية"<sup>(١)</sup>.

القول الثالث : إن هذه الدار وفقاً لهذا الصلح تصبح دار عهد.

وهو قول الماوردي من الشافعية، وأبو يعلى الفراء من الحنابلة، حيث ذكرا أن دار الكفر إذا استولى عليها المسلمون صلحاً؛ على أن تبقى ملكية الدار لأهل الصلح؛ فإن هذه الدار تصبح دار عهد، ولا تكون دار لإسلام ولا دار حرب.

قال الماوردي في تعداد ما استولى عليه المسلمون من أرض الحرب : " القسم الخامس : أن يصلحوا على أن الأراضي لهم بخراج يؤدونه عنها؛ فيجوز، ويكون هذا الخراج جزية، والأملاك طُلُقٌ يجوز بيعها، وينظر في بلادها؛ فإن لم يستوطنها المسلمون، فهي دار عهد، وليست دار إسلام، ولا دار حرب، ويجوز أن يقر أهلها بالخراج من غير جزية رؤوسهم، ولا يجري عليها من أحكامنا، إلا ما يجري على

(١) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص: ٣٢.

المعاهدين دون أهل الذمة والمسلمين؛ وإن استوطنها المسلمون بالاستيلاء عليها صارت دار إسلام، وصار المشركون أهل ذمة...<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي في كتاب آخر: "الضرب الثاني: أن يصالحوا على أن الأراضي لهم، ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام، وتكون دار عهد، ولهم بيعها، ورهنها، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها، ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح، ولا تؤخذ جزية رقابهم؛ لأنهم في غير دار الإسلام"<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو يعلى الفراء: "والضرب الثاني: أن يصالحوا على أن ملك الأراضي لهم، ويضرب عليها خراج، يؤدونه عنها، فهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم... وهذا محمول على ملك الأراضي لهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام، وتكون دار عهد، ولهم بيعها ورهنها"<sup>(٣)</sup>.

وقال عبدالكريم زيدان: "يذكر بعض الفقهاء إلى جانب هاتين الدارين. دار العهد، وهي في الحقيقة من دار الإسلام، ويراد بهذه التسمية الدار التي دخلت في سلطان المسلمين، وانضمت إلى دار الإسلام، بصلح لا بفتح وعنوة"<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاربي الكبير للماوردي ٢٦٧/١٤.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٣٨.

(٣) المصدر السابق ص: ١٤٩.

(٤) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبدالكريم زيدان ص: ١٨.

مما سبق يتبين أن الفقهاء متفقون على أن الغلبة والظهور في دار العهد للمسلمين ولأحكامهم،، أما ملكية الأرض فهم متفقون على أن ما كانت ملكيته للمسلمين، وأقرت الأرض في أيدي أهل الصلح بالخراج فهي بهذا الصلح دار إسلام. أما ما كان ملكية الأرض فيه لأهل الصلح، وعليهم الخراج، فقد اختلف الفقهاء في تسمية هذه الأرض، هل هي دار إسلام بالنسبة للغالبين عليها، أم دار عهد بالنسبة للمالكين لها؟ .

#### والقول الراجح :

إن إطلاق وصف الإسلام أو الكفر على الدار يكون بنوعية الغالبين على الدار والظاهرين عليها بأحكامهم، فإن كانت الغلبة والظهور للمسلمين فهي دار الإسلام، وإن كانت الغلبة والظهور لغيرهم فهي دار الكفر، وليس لملكية الأرض أثر في الحكم الدار من حيث الإسلام والكفر كما سبق بيانه في موضعه.

## الفرع الثاني

### مدى استقلال دار العهد عند بعض الباحثين المعاصرين

يتجه جمع من الباحثين المعاصرين إلى أن دار العهد هي دار مستقلة عن دار الإسلام ودار الحرب، وبناء على هذا الاتجاه فإن العالم يمكن أن يصبح مقسماً إلى ثلاثة أقسام مستقلة هي : دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد.

فدار العهد هي دار مستقلة، وهذا الاتجاه أتى من تفهمهم لوقائع وقعت في عهد النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، حيث دخلت في تلك العصور أجزاء من دار الحرب في صلح مع المسلمين، كما أتى من فهمهم لكلام بعض الفقهاء من استقلالية دار العهد عن دار الإسلام وعن دار الحرب.

ويستدل القائلون باستقلالية دار العهد عن دار الإسلام وعن دار الحرب

بالأدلة التالية :-

### الدليل الأول : واقعة صلح نجران<sup>(١)</sup>.

قدم وفد نجران في ستين رجلاً على النبي ﷺ في المدينة، ودارت بينه وبينهم مناقشات وجدل حول معتقداتهم التي يؤمنون بها، وانتهوا بأن قالوا: "أبا القاسم، قد رأينا أن لا نلاعنك، وأن نتركك على دينك، ونرجع على ديننا؛ ولكن ابعث معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها من أموالنا؛ فإنكم عندنا رضى"<sup>(٢)</sup>.

فأرسل معهم أبا عبيدة بن الجراح ؓ؛ وقال له: "اخرج معهم فاقض بينهم فيما اختلفوا فيه"<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى قال لهم رسول الله ﷺ فإذا أيتم الملاعنة فأسلموا، فأبوا. قال: إني أحاربكم" قالوا: ما لنا بحرب العرب طاقة، ولكن نصلحك، على أن لا تغزونا، ولا تحيفنا، ولا تردنا عن ديننا، على نؤدي إليك كل عام ألفي حلة..."<sup>(٤)</sup>.

وكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً نصه: "هذا كتاب من محمد النبي - رسول الله - ﷺ لأهل نجران، إذ كان له عليهم حكمه، في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق؛ فأفضل ذلك عليهم، وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة من حُلل الأواقي، في

(١) العلاقات الدولية لمحمد أبو زهرة ص: ٥٦. آثار الحرب للزحيلي ص: ١٧٥. المجتمع الإسلامي لمحمد الصادق عفيفي ص: ١٢٩. الشرع الدولي للأرمنازي ص: ٥٠.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/٥٨٣-٥٨٤. زاد المعاد لابن القيم ٣/٦٣٢. السيرة لابن كثير ٤/١٠٠-١٠٨.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ص: ٥٨٣/١.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٣٥٧.

كل رجب ألف حُلَّة، وفي كل صفر ألف حُلَّة، مع كل أُوقِيَّة من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأوقاي فبالحساب، وما قضا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض، أخذ منهم بالحساب. وعلى بحران مؤنة رسلي ومبعثهم ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك، ولا تُحبس رسلي فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً، إذا كيد باليمن ذو مَعْرَة، وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض، فهو ضمين على رسلي حتى يؤديه إليهم، ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول ﷺ، على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدتهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته ولا وافه<sup>(١)</sup> من وفهته، فليس عليهم ربابه<sup>(٢)</sup>، ولا دم جاهلية، ولا يحشرون، ولا يُعشرون، ولا يظأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فيبينهم النَّصْفُ غير ظالمين ولا مظلومين، و من أكل ربا من ذي قبل فدمي منهم بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد رسول الله أبداً؛ حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم، غير مكلفين بظلم<sup>(٣)</sup>.

(١) الرِّافَة: القِيم على البيت الذي فيه صليب النصارى بلغة أهل الجزيرة ينظر: النهاية في غريب الحدي لابن الأثير ٥/٢١١.

(٢) أي الربا، وأنه أسقط عنهم كل ربا كان في الجاهلية ينظر: مختار الصحاح للرازي مادة (ربا) ص: ٢٣١.

(٣) أصل هذا الكتاب رواه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والقيء رقم (٢٩٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/٥٥. وهو في كتاب الخراج لأبي يوسف بسنده ص: ٧٢-٧٣. وفي كتاب الأموال لأبي عبيدص: ٢٧٢-٢٧٣. وأورده ابن القيم في زاد المعاد ٣/٦٣٤-٦٣٧. والبلاذري في فتوح البلدان ص: ٧٦-٧٨.

وبعد وفاة رسول الله ﷺ جاؤوا إلى أبي بكر الصديق ﷺ وطلبوا منه تحديد عهد؛ فكتب لهم كتاباً يشبه كتاب رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وفي خلافة عمر بن الخطاب ﷺ جاؤوا إليه؛ ولكنه أجلاهم عن نجران اليمن، وأسكنهم نجران العراق؛ لأنهم أصابوا الربا، وكثروا؛ فخافهم على الإسلام؛ فأجلاهم وكتب لهم<sup>(٢)</sup>.

وقد بنى جمع من الباحثين المعاصرين على واقعة صلح أهل نجران منشأ ووجود دار العهد مستقلة عن دار الإسلام ودار الحرب.

قال الزحيلي: "ويقصد بدار العهد: هي التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً؛ دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم؛ لأنهم في غير دار الإسلام. فهذه الدار لم يستول عليها المسلمون حتى يطبقوا فيها شريعتهم؛ ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم على شرائط اشترطت وقواعد عينت؛ فتحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام، وتكون شبيهة بالدول التي لم تتمتع بكامل استقلالها؛ لوجود معاهدة معقودة، ومنشأ هذه الفكرة حالة نجران..."<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص: ٧٣. فتوح البلدان للبلاذري ص: ٧٨.

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ص: ٧٥. فتوح البلدان للبلاذري ص: ٧٩.

(٣) آثار الحرب للزحيلي ص: ١٧٥. وينظر: أحكام الحرب والسلام لإحسان الهندي ص: ٩٧.



ويقول محمد الصادق عفيفي : " دار العهد : هي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون، فقد حدث في صدر الدولة الإسلامية، أن قام بعض الولاة بعقد عهود مع بعض الجماعات غير المسلمة على خراج يؤدونه عن أرضهم، وليس بموجب الجزية المضروبة على الرؤوس؛ لأنهم ليسوا في دار الإسلام، وبمقتضى هذه العهود تؤمن الدولة الإسلامية هذه الجماعات بما نص عليه عقد المصالحة، ونذكر من صور هذه العهود، ذلك العقد الذي عقده الرسول ﷺ لنصارى نجران بالجزيرة العربية، والذي حدّد أن على المسلمين تأمين عقيدة نصارى نجران وأموالهم، وتركهم في أرضهم، وما يشاؤون شريطة أن يدفعوا للرسول ﷺ قدرًا معيناً من المال" (١).

### مناقشة هذا الاستدلال:-

بعد التأمل في هذا الاستدلال؛ فإنه لا يُسَلَّم به للأمر التالية :-  
**أولاً :** إن موقع النصارى حالة الصلح مع رسول الله ﷺ كان موقع الضعف والاستسلام، وعلى هذا الاستسلام قاموا بالهجرة إليه في المدينة وطلبوا منه الصلح على قدر معلوم يدفعونه إليه ﷺ وهي ألفا حلة.

(١) المجتمع الإسلامي ل محمد الصادق عفيفي ص: ١٢٩. وينظر له : الإسلام والعلاقات الدولية ص: ١٣٣.

قال أبو يوسف: " وهذه الختل المسماة هي الواجة على أراضيهم، وعلى جزية رؤوسهم، تقسم على رؤوس الرجال الذين لم يسلموا، وعلى كل أرض من أراضي نجران <sup>(١)</sup>."

وهذا الصلح وقع بين رسول الله ﷺ وأهل نجران على وجه الصغار والإذعان، وجريان الأحكام عليهم في دارهم فقد جاء فيه " من محمد النبي ﷺ لأهل نجران؛ إذ كان له عليه حكمه <sup>(٢)</sup>."

وبهذا الكتاب أصبح نصارى نجران أهل ذمة، وأصبحت دارهم دار إسلام من حيث السلطة والقوة والنفوذ والمنعة وجريان أحكام الإسلام عليهم.

وقال الشافعي في قول الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup>: " وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام؛ فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه <sup>(٤)</sup>."

وقال الشافعي أيضاً: " وأخذ - أي ﷺ - الجزية من أهل نجران فيها كسوة <sup>(٥)</sup>."

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص: ٧٥.

(٢) المصدر السابق ص: ٧٢.

(٣) سورة التوبة آية: ٢٩.

(٤) الأم للشافعي ٤/١٧٦. وأحكام القرآن للشافعي ٢/٦٠.

(٥) الأم للشافعي ٤/١٧٩.

وقال ابن القيم في فقه قصة قدوم وفد نجران على الرسول ﷺ: " ومنها : جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال، ومن الثياب وغيرها، ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم... فإنه - أي الجزية - مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام" (١).

وقال في موضع آخر: " وروينا عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال : وبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى أهل نجران؛ ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم... فقولته : بعث علياً إلى نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم؛ أراد به الطائفتين من أهل نجران، صدقات من أسلم منهم، وجزية النصارى" (٢).

وقال الشوكاني: " هذا المال الذي وقع عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية" (٣).

**ثانياً :** بلاد نجران جزء من دار الإسلام، وليست مستقلة عنها؛ ولهذا قام عمر ابن الخطاب ﷺ في خلافته الراشدة بإجلائهم عن نجران اليمن، وأسكنهم نجران العراق؛ لأنهم أصابوا الربا وكثروا؛ فخافهم على الإسلام؛ فأجلاهم وكتب لهم (٤)؛ مما يدل على أن أرضهم دار إسلام؛ حيث الظهور والمنعة والقوة والحكم للمسلمين، ثم نقلهم ﷺ إلى جزء من دار الإسلام، القوة والظهور فيه للمسلمين.

(١) زاد المعاد لابن القيم ٦٤٣/٣.

(٢) المصدر السابق ٦٤٥، ٦٣٨/٣-٦٤٦.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٥٩/٨.

(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف ص: ٧٥. فتوح البلدان للبلاذري ص: ٧٩.

## الدليل الثاني : صلح الحديبية.

في شهر ذي القعدة من سنة ست للهجرة<sup>(١)</sup> خرج رسول الله ﷺ معتمراً، وأحرم بالعمرة من ذي الحليفة، فلما نزل بالحديبية؛ فزعت قريش لتزوله عليهم، فدارت بين الرسول ﷺ وقريش مراسلات كان المقصود منها منع قريش لرسول الله ﷺ من دخول مكة، وكان رسول الله ﷺ يقصده مكة للعمرة، وليس لقتال قريش، ولكن قريشاً رفضت دخول رسول الله ﷺ مكة، حتى تم في آخر المطاف، مصالحة رسول الله ﷺ لقريش على وضع الحرب عشر سنين، وان يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع ﷺ عنهم عامه ذلك... إلخ<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الصلح استدلل القائلون بأن دار العهد مستقلة عن دار الإسلام وعن دار الحرب.

يقول عبدالمخالق النواوي : " وقد تأسست فكرة دار الصلح عندما عقد الرسول ﷺ صلح الحديبية مع قريش ... " <sup>(٣)</sup>.

(١) قبل غير هذا التأريخ؛ ولكن هذا التأريخ هو الراجح، ورححه ابن القيم ينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٨٦/٣.

(٢) ينظر: قصة صلح الحديبية في صحيح البخاري كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد رقم (٢٧٣٤)، وزاد المعاد لابن القيم ٢٨٦/٣-٣٠٠. والسيرة النبوية لابن هشام ٣٠٨/٢-٣٢٣. والسيرة النبوية لابن كثير ٣١٢/٣-٣٣٧.

(٣) العلاقات الدولية لعبدالمخالق النواوي ص: ٥٩.

### مناقشة هذا الاستدلال:-

**أولاً :** إن قريشاً أهل حرب، ومكة كانت دار حرب، قبل معاهدة الصلح مع رسول ﷺ ثم هي بعد هذا الصلح هي دار حرب، رفعت حالة الحرب لمدة عشر سنين، بدليل أن هذا العهد لم يتم مدته، بل حدث النقض من قبل قريش واعتداء حلفائهم بني بكر على حلفاء رسول الله ﷺ خزاعة، ثم عادت الحرب؛ حتى تم انتصار رسول الله ﷺ على قريش وفتحت مكة، وأصبحت دار إسلام.

**ثانياً :** إنه وفقاً لمعيار الفقهاء في الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر، فإن أحكام الكفر كانت ظاهرة في مكة قبل الصلح وبعد الصلح.

**قال الإمام مالك :** " كانت مكة يومئذ دار الحرب؛ لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ <sup>(١)</sup>. وكانت القوة والغلبة والقهر لقريش قبل الصلح، وبعد الصلح، مما يدل على مكة والتي هي دار حرب قبل الصلح لم يغير الصلح من كونها دار حرب، وإنما رفعت حالة الحرب مدة معلومة ومحددة.

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٣٨٣.

**ثالثاً :** إن موقف قريش في الصلح كان منطلقاً من موقف المتظاهر بالقوة والغلبة، بدليل أن إملاء بنود الصلح كان من قريش؛ حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ : " علام نعطي الدنيا في ديننا إذاً، ونرجع؛ ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا"<sup>(١)</sup>.

**رابعاً :** إن دار الصلح التي يقصدها الفقهاء لا تنطبق على حالة مكة قبل الفتح، حيث إن دار الصلح عند جمهور الفقهاء هي جزء من دار الإسلام، وتحت سلطة المسلمين وغلبتهم وقهرهم، ولم تكن قريش بموجب هذا الصلح تدفع شيئاً لرسول الله ﷺ يدل على تبعية مكة لدار الإسلام<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: صحيح البخاري كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب رقم (٢٧٣٤).

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ص: ٣٨. بدائع الصنائع للكاساني ١١٤/٧. روضة الطالبين لنووي ٣٢٣/٥، ٤٣٣/١٠، الإنصاف للمرداوي ٣٢٣/١٠. وينظر: المغني لابن قدامة ٢٤٠/١٣. المتنع لابن قدامة مع الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٣٢٣/١٠. و المبدع لابن مفلح ٢٧٩/٣. أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠٦/١-١٠٧.

### الدليل الثالث : صلح أبي عبيدة مع أهل حمص.

ذكر محمد الصادق عفيفي: أن من صور دار العهد، التي ليست من دار الإسلام حمص من بلاد الشام، التي عقد معها أبو عبيدة بن الجراح في خلافة عمر بن الخطاب عقداً يقضي باحترام شعائرهم، وعقائدهم وبيعتهم، واحترامهم للمسلمين وإكرامهم، وعدم كشف أسرارهم، ودفع قدر من المال، في مقابل أن يقوم المسلمون بالدفاع عنهم، وحمايتهم... ولكن حدث أن تجمع الروم لضرب المسلمين في هذه المنطقة؛ فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم، وحسن السيرة فيهم؛ صاروا أشداء على عدو المسلمين، وعوناً للمسلمين على أعدائهم؛ فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم؛ يتجسسون الأخبار عن الروم، وعن ملكهم، وماذا يريدون أن يصنعوا؛ فأتى أهل كل مدينة رسلهم، يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله؛ فأتى رؤساء كل أهل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم؛ فأخبروه بذلك فكتب والي كل مدينة - ممن خلفه أبو عبيدة عليهم - إلى أبي عبيدة يخبره بذلك، وتتابعت الأخبار من أبي عبيدة إلى كل والٍ ممن خلفه في المدن التي صلح أهلها؛ يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع الرومانية، وإنكم اشترطتم علينا أن نحميكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم؛ فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم؛ قالوا - أي أهل الذمة للمسلمين : ردكم الله علينا، ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً، وأخذوا كل

شيء بقي لنا، حتى لم يتركوا لنا شيئاً... والتقى المسلمون والرومان فاقتتلوا قتالاً شديداً.. ثم نصر الله المؤمنين على الرومان... وأقبل أبو عبيدة راجعاً؛ فلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها؛ بعثت برؤسائها يطلبون الصلح؛ فأجابهم إليه، وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح، وكلما مر على مدينة مما كان صالح أهلها... تلقوه بالأموال التي كان قد ردّها عليهم، مما كانوا صالحوا عليه من الجزية والخراج، وتلقوه بالأسواق والبيعات؛ فتركهم على الشرط<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الاستدلال :-

**أولاً :** التمتع في صلح أبي عبيدة لأهل حمص؛ يتبين له أن أهل حمص دخلوا في صلح مع المسلمين على أنهم أهل ذمة، وأصبحت بلادهم دار إسلام، والسلطة بيد المسلمين، وما في حمص مقهورون ومغلوبون بسلطة المسلمين، والتزم أهل الذمة منهم بأحكام الإسلام؛ بدفع الجزية إلى المسلمين؛ بدليل أن الوالي على حمص وعلى بقية مدن الشام ولاة مسلمون، وأن أبا عبيدة أمرهم حين أراد الروم غزو الشام أن يرد عليهم ما أخذوه من أهل الذمة.

(١) ينظر : كتاب الخراج لأبي يوسف ص: ٤١. الأموال لأبي عبيدص: ٢٢٤. فتوح البلدان للبلاذري ص: ١٥٥ وما بعدها. الإسلام والعلاقات الدولية لمحمد عفيفي ص: ١٣٤.



**ثانياً :** لم أقف على كلام لأحد الفقهاء المتقدمين، عدّ فيه حمصاً دار عهد مستقلة عن دار الإسلام، بل عامة الفقهاء يقررون أن بلاد الشام كلها أرض خراجية من بلاد الإسلام.

**قال الزيلعي :** أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام<sup>(١)</sup>.  
**وقال الشبلي :** وضع عمر بن الخطاب الخراج على الشام حين افتتح بيت المقدس، ومدن الشام كلها صلحاً، دون أراضيها، وأما أراضيها؛ ففتحت عنوة، على يد يزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن أبي حسنة، وأبي عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد...<sup>(٢)</sup>.

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٢٧١/٣.

(٢) حاشية الشبلي على تبين الحقائق ٢٧١/٣. وينظر: مغني المحتاج للشربيني ٢٣٦/٤. الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٣١٠/١٣.

### الدليل الرابع : صلح أهل النوبة في عهد عثمان (١).

ذكر القائلون بأن دار العهد قسم ثالث غير دار الإسلام ودار الحرب ما مجمله: أن المحاولات لم تنجح في ضم بلاد النوبة إلى دار الإسلام على الرغم من المجاهبات المتكررة بين المسلمين والنوبيين في أعقاب فتح مصر على يد عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ فقد توجه عبدا لله بن أبي السرح بعد فتح مصر إلى النوبة سنة عشرين للهجرة في عشرين ألف فمكث زماناً، فكتب إليه أميره عمرو بن العاص يأمره بالرجوع إليه؛ فلما مات عمرو رضي الله عنه نقض أهل النوبة الصلح الذي جرى بينهم وبين عبدا لله بن سعد بن أبي السرح، وكثرت سراياهم إلى الصعيد؛ فأخربوا وأفسدوا؛ فغزاهم مرة ثانية عبدا لله بن سعد بن أبي السرح، وهو على إمارة مصر في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة إحدى وثلاثين للهجرة، وحاصروهم بمدينة دنقلة حصاراً شديداً، ورماهم بالمنجنيق حتى طلب عظيم النوبة الصلح من عبدا لله بن سعد؛ فخرج إليهم وأبدى عظيم النوبة ضعفاً ومسكنة وتواضعاً؛ فتلقاه عبدا لله بن أبي السرح، ورفع له إليه، ثم قرّر الصلح معه على ثلاثمائة وستين رأساً في كل سنة، ووعده عبدا لله بحبب يهديها إليه لما شكاه له قلة الطعام في بلده؛ وعلى إثرها عقد عبدا لله بن سعد بن أبي السرح أمير مصر الجديد معاهدة إحدى وثلاثين للهجرة؛ تقضي بأن يتم بينهم تبادل تجاري يدفع

(١) العلاقات الدولية لمحمد أبوزهرة ص: ٥٦. و آثار الحرب للزحيلي ص: ١٧٥. و الشرع الدولي للأرمناري ص: ٥٠. وأحكام الحرب والسلام لإحسان الهندي ص: ٩٦-٩٧.

النوبيون ما مقدارها ثلاثمائة وستون رأساً من الرقيق مقابل أن يدفع المسلمون لهم ما يعادله قمحاً وشعيراً وخيلاً وملابس<sup>(١)</sup> وفقاً لنص المعاهد التالية :-

" عهد من الأمير عبد الله بن سعد بن أبي السرح لعظيم النوبة ولجميع أهل مملكته، عهد عقده على الكبير والصغير من أهل النوبة، من حد أرض أسوان إلى أرض علوة.

إن عبد الله بن سعد جعل لهم أماناً وهدنة جارية بينهم وبين المسلمين، وغيرهم من المسلمين وأهل الذمة.

وإنكم معاشر النوبة، آمنون بأمان الله، وأمان رسوله محمد النبي ﷺ؛ أن لا نحاربكم، ولا ننصب لكم حرباً، ولا نغزوكم؛ ما أقمتم على الشرائط التي بيننا وبينكم، على أن تدخلوا بلدنا مجتازين غير مقيمين فيه، وندخل بلدكم مجتازين غير مقيمين فيه، وعليكم حفظ من نزل بلدكم، أو يطرقه من مسلم أو معاهد، حتى يخرج عنكم، وأن عليكم رد كل آبق خرج إليكم من عبيد المسلمين، حتى تردوه إلى أرض الإسلام، ولا تستولوا عليه، ولا تمنعوا منه، ولا تعرضوا لمسلم قصده، وجاوره إلى أن ينصرف عنه، وعليكم حفظ المسجد الذي ابتناه المسلمون بفساء مدينتكم، ولا تمنعوا منه مصلياً، وعليكم كنسه، وإسراجه، وتكرمه، وعليكم في كل سنة ثلاثمائة وستون رأساً؛ تدفعونها إلى إمام المسلمين من أوسط رقيق بلادكم غير الميعب، يكون فيها

(١) ينظر: كتاب المواظ والاعتبار للمقريري ٢٠٠/١-٢٠١. فتوح البلدان للبلاذري ص: ٢٣٤.

ذكران وإناث، وليس فيها شيخ هرم ولا عجوز ولا طفل لم يبلغ الحلم؛ تدفعون ذلك إلى والي أسوان.

وليس على المسلمين دفع عدو عرض لكم، ولا منعه عنكم، من حد أرض علوة إلى أرض أسوان؛ فإن أنتم آوئتم عبد المسلم، أو قتلتم مسلماً أو معاهداً، أو تعرضتم للمسجد الذي ابتناه المسلمون بفناء مدينتكم بهدم، أو منعمت شيئاً من الثلاثمائة رأس والستين رأساً؛ فقد برئت منكم هذه الهدنة والأمان، وعدنا نحن وأنتم سواء حتى يحكم الله بيننا وبينكم وهو خير الحاكمين...<sup>(١)</sup>.

يستدل القائلون بوجود دار العهد، واستقلاليتها عن دار الإسلام ودار الحرب بالمعاهدة السالفة ذكرها بين عبد الله بن أبي السرح وعظيم النوبة في ذلك الوقت. فقد ذكر الزحيلي: أن منشأ فكرة دار العهد من حالة بلاد النوبة فقد احتفظوا باستقلالها مقروناً دون أن يتمكن المسلمون من فتح بلادهم<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب المواعظ والاعتبار للمقرئزي ١/٢٠٠-٢٠٣. وينظر: فتوح البلدان للبلاذري ص: ٢٨٠-٢٨٢.

(٢) آثار الحرب للزحيلي ص: ١٧٥-١٧٦.

## مناقشة هذا الاستدلال :-

بلاد النوبة لا تعتبر دار عهد وفقاً لمصطلح دار العهد عند الفقهاء المتقدمين، والتي هي عبارة عن جزء من دار الإسلام، والتي تكون ملكيتها لأهل الدار، ولكن السلطة والغلبة وظهور الأحكام للمسلمين، وقد تعرض فقهاء المذهب المالكي لوضع أهل بلاد النوبة، كما نقل أقوالهم وخلافهم للبلاذري في كتابه<sup>(١)</sup> وفقاً لما يلي :

**أولاً :** الإمام مالك يرى أن عقد المسلمين مع بلاد النوبة هي بلاد صلح داخل في بلاد الإسلام وتحت حمايتها وسلطانها؛ ولهذا منع مالك جواز شراء تجار المسلمين لأبناء أهل النوبة، حينما وفد تجار المسلمين إليهم؛ لأنه سيقود هذا الشراء إلى استعباد المسلمين لأشخاص محميين. بموجب هذا الصلح<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً :** يرى آخرون من فقهاء المذهب المالكي في مصر كعبدالله بن الحكم وعبدالله بن وهب والليث بن سعد وغيرهم أن المعاهدة التي تمت بين المسلمين وأهل النوبة هي عقد هدنة تقتضي عدم الاعتداء، وأن أهل النوبة يستقلون عن دار الإسلام استقلالاً من حيث السلطة، فالسلطة وملكية الأرض هي في أيدي أهل بلاد النوبة، فهي بلاد كفر، رفعت حالة الحرب بموجب هذه الهدنة.

(١) ينظر: فتوح البلدان للبلاذري ص: ٢٨١. ولم أفد على هذه الأقوال في كتب المالكية التي بين يدي.

(٢) المصدر السابق ص: ٢٨١.

قال الليث بن سعد في اعتراضه على قول مالك : " نحن أعرف بأرض النوبة من الإمام مالك؛ إنما صلحوا على أن لا نغزوهم، ولا تمنع عنهم عدواً، فما استرقه متملكهم أو غزا بعضهم بعضاً فشراؤهم جائز، وما استرقه بغاة المسلمين فغير جائز" (١).

والذي يظهر من نص المعاهدة، أن بلاد النوبة ليست جزءاً من بلاد الإسلام، لأن السلطة والغلبة بيد كفار النوبة، ولم تدعن أهل بلاد النوبة لبلاد الإسلام بالجزية فيكونون أهل ذمة، وتكون هذا المعاهدة عقد ذمة للأمور التالية :

**أولاً :** إن هذه الهدايا التي يدفعها النوبيون للمسلمين ليست جزية؛ لأنهم لم يتحولوا إلى ذميين، كما أنها لم تكن جزية سنوية، بل كانت اتفاقية تجارية متبادلة؛ إذ عند دفعها عقب توقيع المعاهدة؛ سلم النوبيون بالإضافة إلى ماتقدم أكثر من أربعين رأساً من الرقيق وهدايا أخرى ( ولا سيما حيوانات نادرة كالفيلة والزرافات والفهود) ودفع المسلمون مقابل ذلك قمحاً وشعيراً وخيلاً وغير ذلك (٢).

(١) المصدر السابق ٢٣٨.

(٢) الحرب والسلام في شرعة الإسلام لمحمد خدوري ص: ٣٤٧.

قال البلاذري: " إن عبدا لله بن سعد بن أبي السرح صالح أهل النوبة على أن يهدوا - أي إلى المسلمين - في السنة أربع مئة رأس يخرجونها؛ ويأخذون - أي من المسلمين - بها طعاماً"<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** إن طبيعة التبادل في هذه المعاهدة لا تظهر في بنودها الاقتصادية فحسب بل في شروطها الشرعية والسياسية أيضاً، فقد تعهد الفريقان المسلم والنوبي؛ بأن يسمح كل منهما للمسافرين من البلد الآخر بدخول بلاده؛ وبأن يحترم شعائر الآخر الدينية، ومع أنه لم يذكر أجل محدد لهذه المعاهدة؛ فإنه لم يكن مقدراً لها أن تمتد إلى أكثر من عشر سنوات؛ ولكن بما أن النوبيين كان يدفع سنوياً؛ فيستنتج أن الفريقين قد جددوا المعاهدة ضمناً أو علانية من حين لآخر، وفي الواقع؛ استمرت زهاء ستمائة سنة حتى الحكم الفاطمي<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** بلاد النوبة لم تكن معصومة من الجهاد طوال مدة المعاهدة؛ فاستثناؤها من دار الحرب؛ كان أمراً مؤقتاً؛ يعتمد على رغبة الفريقين في مراعاة التزاماتهما التعاهدية، فلو خرقت المعاهدة، أو قرر أحد الفريقين أن ينهيها؛ فبعث إلى الفريق الآخر بإنذار بهذه النية (البند)؛ لعادت النوبة من دار الحرب، بل وضع معها ترتيبات سلمية؛ لأنه ثبت علمياً، بأن في ذلك مصلحة للفريقين، ومن هنا يتبين أن الإسلام قد

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص: ٢٨١.

(٢) الحرب والسلام في شرعة الإسلام لمحمد خديوي ص: ٣٤٨.

اعتبر نظرياً النوبة خارج نطاق الجهاد؛ مع أن فترة الاستثناء هذه قد امتدت ستة قرون<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** بلاد النوبة خلال فترة الاستثناء لم تكن في دار الإسلام؛ لأن الشرع الإسلامي لم يكن مطبقاً في أراضيها؛ كما لم تكن في حالة حرب، ولم تدفع جزية للمسلمين؛ بل كانت تدفع هدايا على أساس المقابلة بالمثل<sup>(٢)</sup>، وحين يقول الزحيلي إن من منشأ دار العهد بلاد النوبة، فإنه في موضع آخر من كتابه يعد بلاد النوبة بلاد الحياض!!.

**فيقول:** " وعلى ذلك لم تكن بلاد النوبة معتبرة من دار الإسلام؛ لعدم نفاذ أحكام الشريعة فيها، ولا من دار العهد؛ كما هو رأي الشافعي؛ لعدم وجود علاقة الخضوع والتبعية، وإنما كان ما يدفعه أهل النوبة على أساس المعاملة بالمثل، وعلى سبيل العلاقات التجارية التي يتكافأ فيها الطرفان"<sup>(٣)</sup>.

يُستخلص من العرض السابق أن بلاد النوبة ما هي إلا بلاد حرب، ورفعت حالة الحرب بالمعاهدة التي تمت بين المسلمين وأهل النوبة، ولا تعد بلاد النوبة من دار الإسلام؛ لأنه وفقاً لمعيار دار الكفر عند جمهور الفقهاء؛ فإن السلطة والغلبة والظهور في بلاد النوبة للكفر وأحكامهم.

(١) الحرب والسلام في شرعة الإسلام لمجيد خديوري ص: ٣٤٨.

(٢) المصدر السابق ص: ٣٤٧.

(٣) آثار الحرب للزحيلي ص: ٢١٠.



### الدليل الخامس : صلح معاوية بن أبي سفيان مع أهل أرمينية<sup>(١)</sup>

عقد معاوية بن أبي سفيان صلحاً مع أهل أرمينية عام (٣٣هـ)، بعد أن كانت أرمينية في طاعة هرقل وتابعة لدولته، ونصت هذه المعاهدة : " اتفقت أنا وأنتم لمدة زمنية تحدونها أنتم، إنني سوف لا أجبي أية جزية منكم لمدة ثلاث سنوات؛ ولكن طبقاً لهذا التعهد؛ ستدفعون بعدها الجزية التي ترغبون في دفعها، ويحق لكم أن يكون لكم في بلادكم جيش مؤلف من خمسة عشر ألف فارس تزودونه بالخيز، وسأضع هذا في اعتباري عند حساب الجزية، وسوف لا أطلب من فرسانكم المحييء إلى بلاد الشام؛ ولكن على هؤلاء الفرسان أن يكونوا على أهبة الاستعداد للذهاب إلى أي مكان يؤمرون بالتوجه إليه؛ ليحاربوا جنباً إلى جنب ضد أي اعتداء يقع علينا، وسوف لا أرسل أي أمير إلى قلاعكم، ولا أي قائد عربي ولا فارس واحد، وكذلك سنقف بالمرصاد أمام مجيء أي عدو إلى أرمينية؛ فإذا زحف البيزنطيون لقتالكم سأرسل لكم جيوشاً لنجدتكم، وستحددون أنتم أعداد هذه الجيوش "<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرع الدولي للأرمنازي ص: ١٧٤-١٧٥. العلاقات الدولية لمحمد أبوزهرة ص: ٥٦. و آثار الحرب للرحيلي ص: ١٧٥.

(٢) هذا النص ذكره فايز نجيب اسكندر في كتابه الفتوحات الإسلامية لأرمينية ص: ٢٥٣. وهذا النص لم أطلع عليه، أو على غيره من نصوص معاهدة أرمينية في أحد كتب التاريخ والفتوح القديمة التي بين يدي، ويلاحظ في هذا النص وجود ألفاظ، وعبارات معاصرة غير مستعملة قديماً؛ مما يقوي الشك في نص هذه المعاهدة وثبوتها، وإنما أوردت هذا النص، حتى أتمكن من مناقشة الاستدلال بصلح أرمينية.

### مناقشة هذا الاستدلال:-

يتضح من معاهدة معاوية بن أبي سفيان مع أهل أرمينية، أن أهل أرمينية دخلوا تحت سلطة المسلمين وحماتهم؛ على أن يلتزموا دفع الجزية إلى المسلمين، كما هو واضح من المعاهدة، حيث جعل معاوية دفع الجزية بعد ثلاث سنوات من المعاهدة؛ فأصبحوا بهذه المعاهدة أهل ذمة، ودار أهل الذمة كما سبق تقريره دار إسلام.

قال البلاذري: " ولم يزل بطارقة أرمينية مقيمين في بلادهم؛ يحمي كل واحد منهم ناحية؛ فإذا قدم الثغر عامل من عماله - أي خليفة المسلمين - داروه؛ فإن رأوا منه عفة وصرامة، وكان في قوة وعدة؛ أدوا له الخراج، وأذعنوا له بالطاعة؛ وإلاً اغتمزوا فيه، واستخفوا بأمره، وقد ثاروا في زمن المتوكل، وظاهرهم أهلُ الخلافة والمعصية من النصارى "(١).

وقال نجيب الأرمنازي: " فعلى حسب هذا العقد أصبح الأرمن مستقلين في بلادهم، تابعين لسيادة الخليفة العليا، على شروط ارتضوا بها، ووجدوها موافقة؛ فاحتفظوا بأمرائهم ورؤسائهم، وأوضاعهم العسكرية، وطبقاتهم الدينية، وكان الخليفة يكتب إليهم عهوده، كما كان يكتب لأمراء المسلمين، ويلبس الأمير الجديد في موكب حافل تاجاً، وخلعة، وسيفاً وفرساً، ويقلده كل رسوم الإمارة وشارتها..."(٢).

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص: ٢٤٠.

(٢) الشرع الدولي للأرمنازي ص: ١٧٥.

وإن كان لا يسلم للأرمنازي دعوى استقلال أرمينية عن دار الإسلام استقلال محلياً أو كلياً، ولكن كما هو ظاهر من كلامه، ومن نصوص المعاهدة؛ أن بلاد أرمينية جزء من دار الإسلام، وأن أهلها هم أهل ذمة، تجري عليهم أحكام الإسلام، ويدعون للمسلمين بالجزية.

وخلاصة الكلام أن الأرمنازي يضعف الاستدلال بهذه القصة لاستقلال دار العهد عن دار الإسلام ودار الحرب.

### الدليل السادس : أقوال الفقهاء

يستدل القائلون باستقلالية دار العهد عن دار الإسلام ودار الحرب بأقوالٍ لبعض الفقهاء المتقدمين كمحمد بن الحسن الشيباني، والشافعي ونسبوا فكرة دار العهد المستقلة إلى مذهبه، وكذلك استدلوا بأقوال الماوردي وأبي يعلى.

قال محمد أبو زهرة : " ونرى من هذا أن هذا النوع من القبائل أو الدول؛ لا يمكن أن يعد دار حرب، ولا دار إسلام؛ ولكن يعد دار موادة أو دار عهد. وقد قال بعض الفقهاء : إن هذه الديار تدخل في عموم دار الإسلام؛ لأن المسلمين لم يعقدوا هذه العقود؛ إلا وهم أهل منعة"<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر : " ولكن الفقهاء الذين حرّروا القول في القانون الدولي الإسلامي، كالشافعي في الأم، ومحمد بن الحسن الشيباني، قرّروا أن دار العهد نوع آخر. فقد جاء في كتاب السير الكبير لمحمد ما هذا نصه : " المعتبر حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم؛ فإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى؛ فليس لواحد من أهل الدار دار موادة... ونرى محمد بن الحسن الشيباني يؤكد فرض دار أخرى هي دار الموادة أو العهد، وبينها على السلطان والمنعة "

ثم ختم أبو زهرة كلامه قائلاً : " وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداءً بل تعتبر دار عهد"<sup>(٢)</sup>.

(١) العلاقات الدولية لمحمد أبو زهرة ص: ٥٦.

(٢) المصدر السابق ص: ٥٦.

وقال الزحيلي : " قسم الشافعي الدنيا إلى ثلاثة دور : دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد أو صلح. ودار احتراب على هذا التقسيم : هي بلاد غير المسلمين الذين لا صلح بيننا وبينهم"<sup>(١)</sup>.

وقال مجيد خدوري : " ولكن؛ لم يأخذ جميع الفقهاء بالنظرية التي تُقسّم العالم إلى قسمين : دار الإسلام ودار الحرب، ولا سيما فقهاء المذهب الشافعي الذين افترضوا وجود منطقة تالفة هي دار الصلح، أو دار العهد"<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الاستدلال:-

أولاً : مناقشة ما يُنسب إلى الشافعي ومذهبه.

ما ينسب إلى الشافعي ومذهبه؛ من القول بفكرة وجود دار العهد، غير سليم. وقد أتى هذا الوهم من ذكر الشافعي في كتابه الأم مصطلح (بلاد الصلح)، فظن بعضهم؛ أن بلاد الصلح التي ذكرها الشافعي، هي دار العهد، وأنها مستقلة عن دار الإسلام وعن دار الحرب.

والشافعي يقصد ببلاد الصلح ما قابل بلاد العنوة، وهي البلاد التي فتحها المسلمون عنوة، أي: بقتال أهلها حتى قهر المسلمون أهلها بالقوة، وهذا ما يظهر من

(١) آثار الحرب للزحيلي ص: ١٧٥.

(٢) القانون الدولي الإسلامي مجيد خدوري ص: ٢٢.

كلامه؛ قال الشافعي في كتاب الأم: "بلاد العنوة : وإذا ظهر الإمام على بلاد، ونفى أهلها، أو ظهر على على بلاد، وقهر أهلها... صارت بلاد المسلمين"<sup>(١)</sup>.

ثم بعد أن ذكر بلاد العنوة التي سبق بيانها ذكر (بلاد الصلح) تحت عنوان خاص : "بلاد أهل الصلح : فإذا غزا الإمام قوماً فلم يظهر عليهم حتى عرضوا الصلح على شيء من أرضهم، يؤدونه عن أرضهم فيه، ما هو أكثر من الجزية أو مثل الجزية؛ فإن كانوا ممن تؤخذ منهم الجزية، وأعطوه ذلك على أن يجري عليهم الحكم؛ فعليه أن يقبل منهم، وليس له قبوله منهم إلاً على أن يجري عليهم الحكم؛ وإذا قبله كتب بينه وبينهم كتاباً بالشرط بينهم واضحاً؛ يعمل به من جاء بعده، وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صالحوا، على أن يؤدوا عنها شيئاً فهي مملوكة لهم على ذلك، وإن هم صالحوه على أن للمسلمين من رقة الأرض شيئاً فإن المسلمين شركاؤهم في رقاب أرضهم بما صالحوهم عليه... وعلى الإمام أن يمنع أهل العنوة والصلح لأنهم أهل جزية"<sup>(٢)</sup>.

ومن يتمعن في كلام الشافعي الوارد آنفاً، يصل بلا أدنى شك إلى أن بلاد العنوة وبلاد أهل الصلح هي دار إسلام، وما إيراد الشافعي للكلام آنفاً؛ إلاً لبيان أنواع فتح بلاد الإسلام، وهو الفتح عنوة، أو الفتح صلحاً، وليس المقصود من بلاد الصلح، أنها بلاد مستقلة، كلا، لأن السلطة والغلبة وجريان الأحكام في بلاد الصلح للمسلمين،

(١) الأم للشافعي ٤/١٨١.

(٢) المصدر السابق ٤/١٨٢.

وإنما هي نسبة الملك والسكن، لا نسبة السلطة والغلبة وجريان الأحكام. فقال الشافعي: " وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صالحوا، على أن يؤدوا عنها شيئاً فهي مملوكة لهم على ذلك، وإن هم صالحوه على أن للمسلمين من رقبة الأرض شيئاً فإن المسلمين شركاؤهم في رقاب أرضهم بما صالحوهم عليه"<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على أن بلاد الصلح هي دار إسلام، وورد أخذ الجزية من أهل بلاد الصلح، وباتفاق الفقهاء أن ما أخذ جزية؛ فإن المأخوذ منهم هم أهل ذمة كما سبق بيانه في موضعه.

ونسبة استقلالية دار العهد إلى الشافعي؛ يتعارض مع ما يذهب إليه من أن الدار إما أن تكون دار إسلام أو دار حرب، ويرى كذلك أن الصلح إذا وقع بأن لا يجري على الكفار حكم الإسلام المتضمن دفع الجزية إلى المسلمين؛ فإن الصلح فاسد. قال الشافعي: " فمتى صالحهم على أن لا يجري حكم الإسلام؛ فالصلح فاسد"<sup>(٢)</sup>.

وأما نسبة استقلالية دار العهد إلى المذهب الشافعي، فغير سليم؛ لأن الشافعية ينصون على أن (بلاد الصلح) التي يسميها الماوردي وأبو يعلى (دار العهد) إنما هي

(١) الأم للشافعي ٤/١٨٢.

(٢) المصدر السابق عي ٤/٢٠٧.

دار إسلام؛ وقد صرح به النووي بقوله: " دار الإسلام ، وهي ثلاثة أضرب :... الثاني: دار فتحها المسلمون، وأقروها في يد الكفار بجزية؛ فقد ملكوها، أو صالحوهم، ولم يملكوها"<sup>(١)</sup>.

وقال الرافعي عن هذا الجزء من دار الإسلام: " وعدُّهم القسم الثاني من دار الإسلام؛ يبين أنه يكفي في كون دار الإسلام كونها تحت استيلاء الإمام، وإن لم يكن فيها مسلم"<sup>(٢)</sup>.

وقال البجيرمي: " المراد بدار الكفر ما استولى عليه الكفار، من غير صلح، ولا جزية، ولم تكن للمسلمين قبل ذلك، وما عدا ذلك دار إسلام"<sup>(٣)</sup>.  
وما سبق من كلام فقهاء الشافعية يدل على أنهم يتفقون مع الفقهاء الآخرين في أن دار الصلح هي دار إسلام.

(١) روضة الطالبين للنووي ٤٣٣/٥.

(٢) فتح العزيز للرافعي ١٤/٨.

(٣) حاشية البجيرمي على مناهج الطلاب ٢٣٤/٣.



## ثانياً : مناقشة ما يُنسب إلى محمد بن الحسن الشيباني

فهم بعض الباحثين المعاصرين<sup>(١)</sup> من نص أورده السرخسي في شرحه لكتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وهذا النص هو: "قال محمد بن الحسن: ولو أن أهل الموادة غلبوا على الدار الأخرى؛ فصاروا عبيداً لهم، أو جعلوهم ذمة لهم، يودون إليهم الخراج؛ فليس ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا لهم، أما إذا صاروا عبيداً لهم؛ فلأن الأمان بسبب الموادة ثبت للأملاك كما يثبت للمالك، وأما إذا صاروا ذمة لهم؛ فلأنهم صاروا من أهل دارهم؛ مقهورين تحت أيديهم، بمنزلة أهل الذمة مع المسلمين؛ فإن دار أهل الذمة تكون من جملة دار الإسلام، ومن كان من أهل دار الموادة لا سبيل لنا عليه، وإن كان الذين لا موادة بيننا وبينهم هم الذين غلبوا على بلاد الموادعين؛ فلا بأس للمسلمين أن يغيروا على الدارين جميعاً"<sup>(٢)</sup>.

ثم قال السرخسي معلقاً على هذا الكلام: "لما بينا أن المقهورين في الدارين للقاهرين، ولا موادة بيننا وبين القاهرين، وهذا للأصل الذي بيننا أن المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الأحكام؛ فإن كان الحكم حكم الموادعين؛ فبظهورهم على الدار الأخرى؛ كانت الدار دار موادة، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى؛ فليس لواحد من أهل الدار حكم الموادة"<sup>(٣)</sup>.

(١) العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص: ٥٦.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ١٠٧٣/٥.

(٣) المصدر السابق ١٠٧٣/٥.

والنص السابق لا يدل على أن هناك داراً مستقلة عن دار الإسلام ودار الحرب، تسمى دار موادعة التي يُظن أنها دار العهد للأمر التالية :-

- ١- إن الكلام الذي ينسب إلى محمد بن الحسن ليس له، وإنما هو من كلام شارحه السرخسي، كما هو واضح في ثنايا الكتاب نفسه<sup>(١)</sup>.
- ٢- لم يميز الباحثون المعاصرون بين مصطلح دار الموادعة التي وردت في كتب الحنفية وبين دار أهل الصلح أو دار أهل الذمة، وفهم أن هذه المصطلحات هي بمعنى واحد.

في حين أن حقيقة دار الموادعة عند الحنفية هي دار حرب كما قال محمد بن الحسن: " وإذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلها؛ على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئاً معلوماً في كل سنة؛ على أن لا يجري عليهم المسلمون أحكامهم؛ فهذه دار الحرب " <sup>(٢)</sup>.

ثم شرح السرخسي كلام محمد بن الحسن بقوله: " لأن الدار إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها، وحكم المسلمين غير جار؛ فكانت هذه دار حرب " <sup>(٣)</sup>.

(١) في طبعة السير الكبير للسرخسي التي حققها عبدالعزيز أحمد، والتي مئّرت كلام محمد بن الحسن عن كلام السرخسي؛ يظهر جلياً أن هذا الكلام للسرخسي وليس محمد بن الحسن ينظر: شرح السير الكبير بتحقيق عبدالعزيز أحمد ١٠/٤-١١.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ٢١٦٥/٥.

(٣) المصدر السابق ٢١٦٥/٥.

ودار العهد التي تكلم عليها الفقهاء كالمورددي<sup>(١)</sup> وأبي يعلى<sup>(٢)</sup>، وبلاد الصلح التي ذكرها الشافعي<sup>(٣)</sup> هي دار إسلام، لا خلاف في قول عامة الفقهاء؛ إنما الخلاف فيما قاله الماورددي وأبو يعلى كما سبق بيانه في موضعه؛ وفقاً لمعيار ومناط الحكم على الدار عندهم، وهو ظهور أحكام الإسلام وغلبتها القائمة على السلطة المسلمة كما سبق بيانه في موضعه.

ودار الموادة ليس المقصود بها عند محمد بن الحسن دار أهل الذمة؛ لأن دار أهل الذمة عنده - كما هي عند بقية الفقهاء - دار إسلام؛ حيث قال: " وإن طلبوا - أي الكفار - أن يكونوا ذمة لهم - أي المسلمين - يجري عليهم حكمهم، ويأخذون منهم في السنة خراجاً معلوماً، ولم يكن المسلمون ظهروا عليهم قبل ذلك؛ فهذه دار الإسلام"<sup>(٤)</sup>.

ويبين السرخسي أن دار الموادة ودار الحرب لا فرق بينهما من حيث حقيقة الدار، فكلاهما في الحقيقة دار حرب حيث يقول: " لما بينا أن هذه الدار - أي دار الموادة - والدار التي لا موادة بينها وبين المسلمين سواء، ودخول المسلم والذمي دار الموادة، بمنزلة دخولهما دار الحرب، ليس بين أهلها، وبين المسلمين موادة سواء؛ لأنه لم تصر دار الإسلام بتلك الموادة؛ لعدم جريان حكم الإسلام"<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية للمورددي ص: ١٣٨.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ١٤٨-١٤٩.

(٣) الأم للشافعي ١٨٢/٤.

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي ٢١٦٥/٥.

(٥) المصدر السابق ٢١٥٧/٥.

كما يبين محمد بن الحسن أن دار المودعة لا تغير وقوع المودعة بين المسلمين وبين الكفار الحربيين من حقيقة الدار من كونها دار حرب، لأن معيار ومناط الحكم مازال متحققاً في الدار، ألا وهو ظهور أحكام الكفر، ولم يرتفع هذا المعيار بسبب المودعة، فهو متحقق قبل وبعد المودعة حيث قال: " ولو أن أهل الحرب وادعوا المسلمين، على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة خراجاً معلوماً، على أن لا يجري المسلمون أحكامهم، ولا يكونوا ذمة لهم، ثم إن رجلاً منهم خرج إلى دار الإسلام، بأموال كثيرة على تلك المودعة فهو آمن، ويؤخذ من عشر ما مر به كاملاً" (١).

ويشرح السرخسي كلام محمد بن الحسن معللاً: " لأنه حربي على حاله، إلا أنه آمن، ولم يصير ذمياً؛ لأن حكم المسلمين غير جار عليهم؛ فصار كما لو خرج من غير المودعة بأمان؛ فيؤخذ من العشر" (٢).

وهكذا يتبين أن دار المودعة عند محمد بن الحسن هي في حقيقتها دار حرب، لكن حالة الحرب بهذه المودعة؛ لا تغير من واقع حقيقة الدار، ولكن تغير واقع العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب، من علاقة الحرب إلى علاقة المعاهدة المؤقتة، والتي من شرطها أن تكون هناك مصلحة للمسلمين قائمة (٣).

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ٢١٥٧/٥.

(٢) المصدر السابق ٢١٥٧/٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٨/٧. حاشية الخرشبي على مختصر خليل ١٠٥/٣. الأم للشافعي

٢٠٧/٤. المعني لابن قدامة ١٣/١٥٥.

### ثالثاً : مناقشة الاستدلال بكلام الماوردي وأبي يعلى

يستدل القائلون باستقلال دار العهد، وأنها دار ثالثة غير دار الإسلام ودار الحرب بكلام للماوردي وأبي يعلى<sup>(١)</sup>، وللوقوف على الحقيقة نور نصيهما؛ حتى تكون المناقشة على وجه واضح.

#### - نص كلام الماوردي :-

قال الماوردي في بيان الأراضي التي يستولي عليها المسلمون : " وأما الأراضي إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام :-

أحدها: وهي ما ملكت عنوة وقهراً، حتى فارقوها - أي أهلها -؛ بقتل أو أسر أجلاء... وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون، أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها، ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين؛ لتلا تصير دار حرب.

القسم الثاني منها : ما ملك الإمام منهم عفواً؛ لانجلائهم عنها خوفاً؛ فتصير بالاستيلاء عليها وفقاً...

القسم الثالث : أن يستولى عليها صلحاً؛ على أن تقرر في أيدي أهلها بخراج يؤدونه عنها، فهذه على ضربين :

(١) العلاقات الدولية لمحمد أبوزهرة ص: ٥٦. آثار الحرب للزحيلي ص: ١٧٥-١٧٦. العلاقات الدولية للزحيلي ص: ١٠٨-١٠٩. الشرع الدولي للأرمنازي ص: ١٤٢-١٤٣.

أحدهما : أن يصلحهم على أن ملك الأرض لنا؛ فتصير بهذا الصلح وفقاً من دار الإسلام، ولا يجوز بيعها ولا رهنها، ويكون الخراج أجرة لا تسقط عنهم بإسلامهم؛ فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد؛ فإن بذلوا الجزية على رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأييد، وإن منعوا الجزية؛ لم يجبروا عليها، ولم يقرروا فيها إلا المدة التي يُقر فيها أهل العهد، وذلك أربعة أشهر، ولا يجاوزون السنة.

ثانيهما : أن يصلحوا على أن الأرضين لهم، ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام، وتكون دار عهد، ولهم بيعها، ورهنها، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها، ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح، ولا يؤخذ جزية رقابهم؛ لأنهم في غير دار الإسلام.<sup>(١)</sup>

يتضح من الكلام الماوردي السابق، ومن كلام أبي يعلى الأمور التالية :

**أولاً:** إن هذا الأقسام التي ذكرها الماوردي ومثله أبو يعلى قد استولى عليها المسلمون، وأصبحت تحت قهر وسلطة المسلمين وغلبتهم بدليل قول الماوردي: " وأما الأراضون إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام"<sup>(٢)</sup>.

وبناء على معيار ومناط الحكم على الدار عند جمهور الفقهاء، المتمثل في معيار السلطة في ظهور الأحكام؛ فإن السلطة في هذا النوع الذي سماه الماوردي وأبو يعلى

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧٥. وتكلم أبو يعلى بنحو هذا في كتابه الأحكام لسلطانية ص: ١٤٦-١٤٨.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧٥.

دار العهد للمسلمين، وعلامة تبعية دار العهد لسلطة المسلمين: الخراج الذي يؤديه أهل العهد إلى المسلمين، لأن الخراج هو جزية الأرض كما قال ابن القيم: "الخراج جزية الأرض، كما أن الجزية خراج الرقاب، وهما حقان على رقاب الكفار، وأرضهم للمسلمين"<sup>(١)</sup>..

**ثانياً:** إن تسمية الماوردي وأبو يعلى لهذا القسم بدار العهد، هو من إضافة الشيء إلى مالكه؛ فسميت دار العهد؛ لأن الأرض يملكها أهل العهد، بدليل أن العهد لهم بيع أرضهم ورهنها، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها<sup>(٢)</sup>. وقال أبو يعلى في سقوط الخراج عن هذا النوع بالإسلام: "وهو محمول على ملك الأراضين لهم"<sup>(٣)</sup>. مما سبق يتبين أن دار العهد ليست مستقلة عن دار الإسلام أو دار الحرب عند الفقهاء؛ لأن أهل العهد عند الفقهاء إما أن يكونوا:

أ - أفراداً ويشمل أهل الذمة والمستأمنين، هؤلاء دارهم عند عامة الفقهاء: دار إسلام، لأن السلطة والغلبة وظهور الأحكام للمسلمين.

ب - أو دولاً ويشمل الحربيين التي تعقد سلطتهم مع سلطة المسلمين معاهدة على رفع حالة الحرب، ويسمى عقدهم: عقد الهدنة، ودارهم: دار حرب؛ لأن السلطة والغلبة وظهور الأحكام للكفار، وفقاً لمعيار ومناط الحكم على الدار عند جمهور الفقهاء.

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٠٠.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧٦.

(٣) الحكم السلطانية لأبي يعلى ص: ١٤٩.

كما أن استقلالية دار العهد عن دار الإسلام ودار الحرب يتعارض مع أصول وقواعد الفقهاء في باب الجهاد والسير على النحو التالي :-

**أولاً :** إن القول باستقلالية دار العهد يتعارض مع التقسيم الذي استقر عليه الفقهاء، وهو أن الدار إما أن تكون دار إسلام أو دار حرب ولا دار غيرهما كما قال ابن مفلح في تعريفه دار الإسلام ودار الكفر : " فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين؛ فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار؛ فدار الكفر، ولا دار لغيرهما "(١). وقال أبو يعلى بعد تعريف دار الإسلام ودار الكفر : " وإن الدار لا تخلو من أن تكون دار كفر أو دار إسلام "(٢).

**ثانياً :** إن القول باستقلالية دار العهد يتعارض مع أصل علاقة الحرب بين دار الإسلام ودار الحرب عند جمهور الفقهاء، لأن مقصد أن تكون الأرض كلها دار إسلام، إما بالإسلام، أو الإذعان لسلطة الإسلام بالجزية.

**قال الشافعي :** " أن يقوم من فيه كفاية للقيام به - أي الجهاد - حتى يجتمع أمران : أحدهما : أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه، والآخر أن يجاهد من المسلمين في جهاده؛ حتى يسلم أهل الأوثان، أو يعطي أهل الكتاب الجزية"(٣).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٩٠.

(٢) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص: ٢٧٦.

(٣) الأم للشافعي ٤/١٦٧.



وقال ابن عبد البر: " يقاتل جميع أهل الكفر... حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (١).

وقال ابن حزم: " فأبطل الله تعالى كل عهد، ولم يُقرّه، ولم يجعل للمشركين إلاّ القتل أو الإسلام، ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهو صاغرون " (٢).

وقال في موضع آخر: " ولا يحل البتة أن يبقى مخاطب مكلف لا يسلم، ولا يؤدي الجزية، ولا يقتل؛ لأنه خلاف القرآن والسنن " (٣).

**ثالثاً:** إن دار المودعة دار مؤقتة، وهي في حقيقتها دار حرب، لأن المعاهدة مؤقتة، فتكون دار المودعة مؤقتة، ونقل الطبري إجماع الفقهاء على توقيت المعاهدة (٤)، وحرمة وفساد المعاهدة إذا وقعت مؤبدة، بخلاف الباحثين المعاصرين، فإنهم يرون دار العهد مؤبدة الوجود، لأن المعاهدة عندهم مؤبدة (٥).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٤٦٦/١.

(٢) اخلى لابن حزم ٣٦٢/٥.

(٣) المصدر السابق ٤١٨/٥.

(٤) اختلاف الفقهاء للطبري ص: ١٤.

(٥) العلاقات الدولية لمحمد أبو زهرة ص: ٢٧٨. آثار الحرب للزحيلي ص: ٢٥٤.

## **الفصل الخامس**

### **تحويل الدار**

وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : تحول دار الكفر إلى دار الإسلام.

المبحث الثاني : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر.

## المبحث الأول

### تحول دار الكفر إلى دار الإسلام

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : إمكانية تحول دار الكفر إلى دار الإسلام.

المطلب الثاني : صور تحول دار الكفر إلى دار الإسلام.

## المطلب الأول

### إمكانية تحول دار الكفر إلى دار الإسلام

يتفق عامة الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن دار الكفر تتحول إلى دار الإسلام بتحقق معيار ومناط الحكم على الدار، وهو غلبة أحكام الإسلام وسيادتها القائمة على السلطة المسلمة كما سبق بيان ذلك في معايير الحكم على الدار.

قال السرخسي: " دار الشرك إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين"<sup>(٢)</sup>.  
وقال الكاساني: " لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر يصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عابدين: " ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجمعة وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تتصل بدار الإسلام"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧. الذخيرة للقرافي ١٣٥/٩. الأم للشافعي ١٨١/٤. أصول الدين

للبيهقي ص: ٢٧٠. أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٦٦/١.

(٢) شرح كتاب السير الكبير للسرخسي ٢١٩٢/٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤.

## المطلب الثاني

### صور تحول دار الكفر إلى دار الإسلام

وفيه ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بإسلام أهلها.

الفرع الثاني : تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بالفتح الإسلامي.

الفرع الثالث : تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بالصلح مع أهلها.

## الفرع الأول

### تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بإسلام أهلها

تتحول دار الكفر إلى دار الإسلام بإسلام أهلها طوعاً، كما تحولت المدينة إلى دار إسلام بإسلام أهلها<sup>(١)</sup>، ولم يُعلم خلاف بين الفقهاء في أن المدينة تحولت إلى دار إسلام بإسلام أهلها طوعاً واختياراً من غير قتال أو صلح<sup>(٢)</sup>.

وكانت المدينة دار شرك كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر وعمر، كانوا من المهاجرين، لإنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون؛ لأن المدينة كانت دار شرك، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة<sup>(٣)</sup>.

وقال جابر رضي الله عنه : " إن الرسول لبث بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم... حتى بعثنا الله من يثرب، فيأتيه الرجل منا؛ فيؤمن به، ويقرئه القرآن؛ فينقلب إلى أهله بإسلامه، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين؛ يظهرون الإسلام، وبعثنا الله إليه؛ فاتمروا واجتمعنا... فقلنا يا رسول الله

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٠٢. الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١٠/٣١٢.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١٠/٣٢٣. مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٥٣.

(٣) سبق تخريجه في هذا البحث ص: ٢٤.

علام نبايحك؟ قال: " تبايعوني على السمع والطاعة، في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمتُ عليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم؛ ولكم والجنة؛ فقمنا نبايحه... " (١).

**وروت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " فتحت البلاد بالسيف، وفتحت المدينة بالقرآن " (٢).**

**وقال الماوردي: " ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فصارت دار إسلام؛ ظهرت له بها قوة " (٣).**

**وقال الماوردي فيما أصبح من دار الإسلام: " ما أسلم عليه أهله، فقد صارت تلك الأرض بإسلام أهلها دار إسلام " (٤).**

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٣٢٢-٣٢٩. وصححه الحاكم في المستدرک ٢/٦٢٤. وقال ابن كثير في السيرة عن إسناد الحديث ٢/١٩٦. هذا إسناد جيد على شرط مسلم. وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ١٧٧/٧.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ٦/٢١٨٠. وقد عدَّ ابن حزم هذا الحديث موضوع اخلی ٧/٤٥٢. وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢١٧، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٤/٣٢٦. وقيل: هو من كلام مالك ينظر: الخلی لابن حزم ٧/٣٢٦.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/١٠٧.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٢٦٦.

## الفرع الثاني

### تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بالفتح الإسلامي

تتحول دار الكفر إلى دار الإسلام إذا فتحت عنوة، أي كان الفتح عن طريق قتال أهلها؛ حتى تم فتحها على أيدي المسلمين، وقهروا أهلها؛ وأذعنوا للإسلام بالدخول فيه، أو البقاء في بلاد الإسلام وفق عقد الذمة، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات.

قال الشافعي: " وإذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب، ونفى عنها أهلها، أو ظهر على بلاد وقهر أهلها، ولم يكن بين بلاد الحرب التي ظهر عليها وبين بلاد الإسلام مشرك، أو كان بينه وبينهم مشركون لا يمتنعون أهل الحرب الذين ظهروا على بلادهم، وكان قاهراً لمن بقي محصوراً، ومناظراً له؛ وإن لم يكن محصوراً؛ فسأله أولئك من العدو أن يدع لهم أموالهم على شيء يأخذونه منهم فيها، أو منها قلاً أو أكثر لم يكن ذلك له؛ لأنها قد صارت بلاد المسلمين..."<sup>(١)</sup>

(١) الأم للشافعي ٤/١٨١.



ومن أمثلة دار الكفر التي تحولت إلى دار الإسلام في تاريخ الدولة الإسلامية مكة.

فقد اتفق عامة الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن مكة فتحت؛ ولكنهم اختلفوا في نوعيّة هذا الفتح، هل فتحت عنوة<sup>(٢)</sup> أم فتحت صلحاً؟. على قولين هما :-

### القول الأول : إن مكة فتحت صلحاً :

ذهب إلى هذا القول الشافعي<sup>(٣)</sup> وفي رواية لأحمد والأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

واستدل القائلون بأن مكة فتحت صلحاً بأدلة منها :

أولاً : أدلة من القرآن الكريم.

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأذبار ثم لا يجدون ولياً ولا

نصيراً﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي ٣٧/١٠. الاستذكار لابن عبد البر ٣٣٢/١٤. روضة الطالبين للنووي ٢٧٥/١٠.

المعني لابن قدامة ٣٦٤/٦-٣٦٥.

(٢) فتح العنوة : أي بالغلبة والقوة والقهر ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣٣٢/١٤. شرح العناية على الهداية للبايزي ٣٣/٦. وقال الماوردي: الفتح عنوة : " هو الظفر بالبلد بعد امتناعه " الحاوي الكبير للماوردي

..٢٣١/١٤

(٣) روضة الطالبين للنووي ٢٧٥/١٠. فتح الباري لابن حجر ٦٠٦/٧. نهاية المحتاج للرملي ٧٤/٧. مغني

المحتاج للشربيني ٢٣٦/٤، ٤/٤. حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٢٥/٤.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٣٣٢/١٤.

(٥) سورة الفتح آية: ٢٢.

ووجه الدلالة من هذه الآية: إن المقصود فيها أهل مكة؛ فدل على أنهم لم يقاتلون؛ ولو قاتلوا لم ينصروا<sup>(١)</sup>.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن المقصود عدم المقاتلة في عام الحديبية، وقبل عقده ﷺ الهدنة مع قريش، وليست هذه الآية نزلت في عام الفتح<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني :

قوله تعالى ﴿ وهو الذي كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ﴾<sup>(٣)</sup>.  
ووجه الدلالة من الآية: " أخبر الله بكف الفريقين، والكف يمنع من العنوة،  
وقوله تعالى: ﴿ من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ يريد به الاستعلاء والدخول، وقد كان  
رسول الله ﷺ مستعلياً في دخوله"<sup>(٤)</sup>.

ويجاب عن هذا الاستدلال: أن المقصود بالكف هو عام الحديبية الذي تم فيه  
صلح النبي ﷺ مع قريش، وليس المقصود بالكف عام فتح مكة<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) الخاوي الكبير للماوردي ٢٢٦/١٤. نهاية المحتاج للرملي ٧٤/٨. مغني المحتاج للشربيني ٢٣٦/٤.
  - (٢) المبسوط للسرخسي ٤٠/١٠. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٢/٤.
  - (٣) سورة الفتح آية: ٢٤.
  - (٤) الخاوي الكبير للماوردي ٢٢٦/١٤. نهاية المحتاج للرملي ٧٤/٨. مغني المحتاج للشربيني ٢٣٦/٤.
  - (٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٢/٤-١٩٣.

## ثانياً : أدلة من السنة النبوية

" إن النبي ﷺ حين تأهب للمسير إليها أخفى أمره، وقال : " اللهم خذ علي أبصارهم حتى لا يروني " وسار سحناً؛ حتى نزل بحر الظهران، وهي على سبعة أميال من مكة، وكان العباس بن عبدالمطلب قد لقيه قبل ذلك بالسقيا، فسار معه، وأمر كل رجل من أصحابه، أن يوقدوا ناراً؛ فأوقدت عشرة آلاف ناراً؛ أضأت بها بيوت مكة، وفعل ذلك إرهاباً لهم، وإيثاراً للبقيا عليهم؛ لينقادوا إلى الصلح والطاعة، ولو أراد اصطلامهم؛ لفاجأهم بالدخول؛ ولكنه أنذر وحذّر... فلما أصبح أتاه - أي أبو سفيان - فأسلم، وعقد معه الأمان لأهل مكة؛ على أن لا يقاتلوه، فقال العباس : يارسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فقال ﷺ: " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، من دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن، من ألقى سلاحه فهو آمن، من أغلق بابه فهو آمن " فكان الأمان متعلقاً بهذا الشرط، وهذا يخالف حكم العنوة؛ فدل على انعقاد الصلح وجود هذا الشرط"<sup>(١)</sup>.

**ويجاب عن هذا الاستدلال :** بأن التأمين وقع بعد الدخول عنوة، وبعد وجود القتال، ولو كانت فتحت صلحاً لم يقل ﷺ : من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن؛ فإن الصلح يقتضي الأمان العام"<sup>(٢)</sup>.

(١) الحاروي الكبير للمارودي ٢٢٦/١٤-٢٢٧. فتح الباري لابن حجر ٦/٧٠٥. نهاية المحتاج للرملي ٧٤/٨.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٣/١٢٠.

### ثالثاً : دليل المعقول

قال الرملي : " ولم يسلب ﷺ أحداً، ولا قَسَمَ عقاراً ولا منقولاً؛ ولو فتحت مكة - عنوة ؛ لكان الأمر بخلاف ذلك، وإنما دخلها ﷺ للقتال؛ خوفاً من غدرهم، ونقضهم للصالح الذي وقع بينه، وبين أبي سفيان ﷺ قبل دخولها " (١).

وأجيب عن هذا الاستدلال : " بأن عدم قسمتها مبني على أن الأرض داخلية في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلية في الغنائم التي يجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين؛ فإن بلالاً وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب ﷺ أن يقسم بينهم الأرض التي افتتحوها عنوة، وهي الشام وما حولها، وقالوا له : خذ خمسها واقسمها؛ فقال عمر: هذا غير المال، ولكن أحبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين..." (٢).

وقيل : إن النبي ﷺ لم يقسم مكة لأن " مكة فيها شيئاً آخر يمنع من قسمتها، ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى، وهي أنها لا تملك؛ فإنها دار النسك، ومتعبد الخلق، وحرم الرب تعالى جعله للناس سواء العاكف فيه والباد؛ فهي وقف من الله على العالمين " (٣).

(١) نهاية المحتاج للرملي ٧٤/٨-٧٥.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٤٣٢/٣.

(٣) المصدر السابق ٤٣٤/٣.

## القول الثاني: إن مكة فتحت عنوةً :

ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء: أبو حنيفة<sup>(١)</sup> مالك<sup>(٢)</sup> وأحمد في أظهر روايته<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار جمع من الفقهاء منهم ابن تيمية<sup>(٤)</sup> وابن القيم<sup>(٥)</sup> والشنقيطي<sup>(٦)</sup>.

### أدلة القول الأول :-

استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن مكة فتحت عنوة بالكتاب والسنة والإجماع.

### أولاً : أدلة من القرآن الكريم.

#### الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾<sup>(٧)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾<sup>(٨)</sup> .

(١) المبسوط للسرخسي ٣٧/١٠. شرح فتح القدير لابن الهمام ومعه شرح العناية على الهداية للباهرتي

٣٣/٦. تبين الحقائق للزيلعي

(٢) الاستذكار لابن عبدالر ٣٣٢/١٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٦٤/٦-٣٦٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٠٩.

(٥) زاد المعاد لابن القيم ٣/١١٩.

(٦) أضواء البيان للشنقيطي ٣٧٣/٢.

(٧) سورة النصر آية: ١-٣.

(٨) سورة الفتح آية: ١

والمراد بالفتح في السورتين هو : مكة على وجه القهر والقوة والغلبة.  
قال ابن حجر : " وأما قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ : " لا هجرة بعد الفتح"<sup>(٢)</sup>. فالمراد به فتح مكة باتفاق"<sup>(٣)</sup>. " يعني: فتح مكة، والفتح المبين أقوى، فدل على أنه العنوة"<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثاني:

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِيَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(٥)</sup>.  
" فصرَّح القول بالظفر فدل على العنوة"<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾<sup>(٧)</sup>. " وهذا توبيخ على ترك القتال، ثم قال : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ وهذا أمر بالقتال؛ فصار حتماً لا يجوز على الرسول ﷺ خلافه"<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة النصر آية: ١.

(٢) سبق تخريجه في هذا البحث ص: ٩٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣/٥٢٧، ٧/٣٥٥.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٢٢٤. نهاية المحتاج للرملي ٨/٧٤.

(٥) سورة الفتح آية: ٢٤.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٢٢٤. نهاية المحتاج للرملي ٨/٧٤.

(٧) سورة التوبة آية: ١٣.

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٢٢٤.

## ثانياً : أدلة من السنة النبوية

### الدليل الأول :

إنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح، ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد، وإنما جاءه أبو سفيان؛ فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى سلاحه، ولو كانت فتحت صلحاً؛ لم يقل : من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن، فإن الصلح يقتضي الأمان العام<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني :

إن النبي ﷺ قال : " إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنون، وإنه أذن لي فيها ساعة من نهار ". وفي لفظ : " إنها لا تحل لأحد قبلي، ولن تحل لأحد بعدين وإنما أحلت لي ساعة من نهار "<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ : " فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس "<sup>(٣)</sup>.  
وهذا صريح في أنها فتحت عنوة<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) زاد المعاد لابن القيم ١٢٠/٣. مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٩/٢١٠. فتح الباري لابن حجر ٧/٦٠٥. أضواء البيان للشنقيطي ٣٧٣/٢.
- (٢) رواه البخاري في: كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة رقم (٢٤٣٤). ومسلم في: كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدتها رقم (١٣٥٥).
- (٣) رواه البخاري في: كتاب: المغازي باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح رقم (٤٢٩٥). ومسلم في: كتاب: الحج، باب: تحريم مكة رقم (١٣٥٤).
- (٤) زاد المعاد لابن القيم ١٢٠/٣. المغني لابن قدامة ٦/٣٦٤.

قال الشوكاني : " هذا تصريح بأنها أُحلت له في ذلك يسفك فيها الدماء، وإن حرمتها ذهب فيه وعادت بعدهن ولو كانت مفتوحة صلحاً لما كان لذلك معنى يعتد به" (١).

### الدليل الثالث :

إن النبي ﷺ جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على الجنبه اليمنى، وجعل الزبير على الجنبه اليسرى، وجعل أبا عبيدة على المحسّر وبطن الواديبي. ن فقال : " يا أبا هريرة ادع لي الأنصار "؛ فجاؤوا يهرولون، فقال : " يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش قريش ؟ " قالوا : نعم، قال : " انظروا إذا لقيتموهم غداً احصدوهم حصداً، وأخفى بيده، ووضع يمينه على شماله؛ وقال : " موعدكم الصفا "، قال : فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه، وصعد رسول الله ﷺ الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله ؛ أبيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ : " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن " (٢).

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٤/٨

(٢) رواه مسلم في: كتاب: الجهاد، باب: فتح مكة رقم (١٧٨٠).



الدليل الرابع: إن أم هانئ رضي الله عنها أجارت رجلاً؛ فأراد علي بن أبي طالب ﷺ قتله، فقال رسول الله ﷺ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" (١).

#### الدليل الخامس:

ومما يدل على أن مكة فتحت عنوة انه ﷺ أمر بقتل مقيس بن صبابه، وابن حطل، وجاريتين (٢)، ولو كانت فتحت صلحاً، لم يأمر بقتل أحد من أهلها، ولكن ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح (٣)، وكذلك "أن النبي ﷺ لما كان يوم فتح مكة، قال: "أمنوا الناس إلا امرأتين، وأربعة نفر، اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة" (٤).

#### ثالثاً: دليل الإجماع

استدل القائلون على أن مكة فتحت عنوة؛ بانعقاد الإجماع على ذلك. قال السرخسي: "قال الكرخي رحمه الله في كتابه ومن له أدنى علم بالسير والفتوح لا يقول بهذا، وقد كان أهل العلم مجتمعين على فتح مكة عنوة وقهراً؛ حتى حدث قول بعد المائتين أنها فتحت صلحاً، وإنما قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا؛ لأن

(١) رواه البخاري في: كتاب: الجهاد، باب: أمان النساء وجوارهن رقم (٣١٧١). ومسلم في: كتاب: صلاة

المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى رقم (٣٣٦). وينظر: المغني لابن قدامة ٦/٣٦٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٣٦٥.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٣/١٢٢.

(٤) رواه أبو داود في: كتاب: الجهاد رقم ٢٦٨٣. والنسائي في: كتاب: تحريم الدم رقم (٤٠٦٧).

النبي ﷺ ترك لهم الأراضي والنخيل، التي هي مكة، فلم يجد بداً في إجراء مذهبه من هذا " (١).

### الترجيح :

والذي يترجح من القولين السابقين هو قول الجمهور، لأن أدلتهم قطعية الدليل وقوية الدلالة في أن مكة فتحت عنوة، وهو الذي تشهد له النصوص من الكتاب والسنة والإجماع، وأما القول بأنها فتحت صلحاً فقد أجيب عن أدلتهم، وهي غير قوية في مأخذ الاستدلال، ومعارضة بأقوى منها دليلاً ومدلولاً.

(١) المسوط للمرخمي ٣٧/١٠.

## الفرع الثالث

### تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بالصلح مع أهلها

تتحول دار الكفر إلى دار الإسلام بالصلح مع أهلها؛ بدخولهم الإسلام، أو بقاء أهل تلك الدار الكافرة على دينهم، ويكون بقاءهم تحت سلطة المسلمين؛ وفق عقد الذمة الذي يقوم على دفع الجزية والتزام أحكام الملة.

وقد تحولت نجران بلاد إسلام بصلح أهلها مع رسول الله ﷺ على التزام دفع الجزية والتزام أحكام الملة.

روى ابن عباس رضي الله عنه قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعلى ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يقرون بها، والمسلمون ضامنون لها؛ حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدوة، على يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا<sup>(١)</sup>.

قال الزهري : أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى<sup>(٢)</sup>.

وعند عامة الفقهاء أن نجران تحولت إلى بلاد إسلام بصلح أهلها مع رسول الله ﷺ على دفع الجزية إليه<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه من هذا البحث ص: ٣١٧.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٠/١.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ومعه شرح العناية على الهداية للباقرتي ٤٤/٦ - ٤٥.

## المبحث الثاني

### تحول دار الإسلام إلى دار الكفر

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار كفر.

المطلب الثاني : صور تحول دار الإسلام إلى دار الكفر.

## المطلب الأول

### إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر

#### مدخل:-

إن مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر اختلف فيها الفقهاء السابقون، ما لم يختلفوا في مسألة تحول دار الكفر إلى دار الإسلام، حيث إن مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر من المسائل الخطيرة، التي هي مظنة زلة الأقدام، واختلاف الأفهام، وما ذاك؛ إلا لما يترتب عليها من أمور خطيرة، من تحول الدار من وصف الحظر إلى وصف الإباحة في الدماء والأموال.

ولهذا سلك الفقهاء في هذا الجانب الفقهي الحساس والخطير منهجاً، يقوم على أصول متينة، وقواعد مرعية، تنتظم بها حياة الناس في دمائهم وأموالهم، وهذا المنهج يقوم على أصول وقواعد استنتجتها من كلامهم في هذا الباب وهي :-

## القاعدة الأولى : علو أحكام الدين الإسلامي

الدين الإسلامي يتميز بعلو أحكامه على ما عداه من الأديان والأنظمة الأخرى؛ لقوله ﷺ: " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " (١).

وهذا العلو في الأحكام؛ يستلزم أن تكون الأحكام الإسلامية في دار الإسلام غالباً على ما عداها من الأحكام نظراً وواقعاً، وحينما يراحم أحكام الإسلام أحكام غيرها، مخالفة لها، فإننا لا نحكم بمجرد وقوع المخالف لأحكام الإسلام، مع قيام أحكام الإسلام، أخذاً بقاعدة علو الأحكام الإسلامية على ما عداها.

وهذا القاعدة ظاهرة في كلام الكاساني في بيان شروط أبي حنيفة في تحول دار الإسلام إلى دار كفر: " دار الكفر حيث تصير دار الإسلام لظهور أحكام الإسلام فيها؛ لأن هناك الترجيح لجانب الإسلام لقوله ﷺ: " الإسلام يعلو ولا يعلى " (٢). ولو أجزيت أحكام الكفر وأحكام الإسلام في دار الإسلام لا تكون دار الكفر؛ لأن أحكام الإسلام تعلو ولا يعلى عليها.

(١) رواه البخاري تعليقاً ينظر: فتح الباري ٢١٨/٣، وقد عطفه على كلام لابن عباس مما أروهم أنه أنه من كلامه، والصحيح أنه روي مرفوعاً وروي موقوفاً. فقد روى المرفوع رواه الدارقطني في سننه ٢٥٢/٣. وقال ابن حجر: "سنده حسن" ينظر: فتح الباري ٢٢٠/٣. وقال العيني: "سنده صحيح على شرط الحاكم" ينظر: عمدة القاري ٨٥/٧. وقال ابن حجر: "ورواه الخليلي في فوائده في قصة طويلة. وأما الموقوف فقد أسنده ابن حزم في المحلى إلى ابن عباس، وقال ابن حجر عن إسناده: وهذا إسناد صحيح؛ لكنني لم أعرف إلى الآن من خرجه. ينظر: تعليق التعليق لابن حجر ٤٩٠/٢. وقال الألباني: "وجملة القول أن الحديث حسن مرفوع بمجموع طرقه". ينظر: إرواء الغليل للألباني ١٠٦/٥-١٠٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٣١/٧.

قال ابن عابدين : " أنه لو أجزيت أحكام الإسلام وأحكام الشرك؛ لا تكون دار حرب " (١).

وكما تظهر هذا القاعدة في كلام الدسوقي من المالكية في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر والذي سيأتي بيانه لاحقاً.

### القاعدة الثانية : استصحاب الحال، وبقاء ما كان على ما كان (٢)

وهذه قاعدة فقهية جامعة تنبني عليها مسائل كثيرة، ومنها مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، فإنه لا يُنتقل عن حكم الأصل؛ حتى يثبت ما ينقله بيقين، فدار الإسلام لا يمكن أن تتحول عن أصل الإسلام إلى دار الكفر؛ إلا بتحول واضح مبني على اليقين لا على الظنة.

ولهذا قال الكاساني في معرض بيان شروط أبي حنيفة في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر : " فلا تصير ما به دار الإسلام بيقين دار الكفر بالشك والاحتمال على الأصل المعهود؛ بأن الثابت بيقين لا يزول بالشك والاحتمال " (٣).

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤.

(٢) ينظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٥١. والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٥٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٣١/٧.

### القاعدة الثالثة : إن الأصل في الدماء والأموال الحظر<sup>(١)</sup>

الأصل في الدماء والأموال الحظر؛ إلا إذا قام دليل على الإباحة، وكذلك فإن دماء المسلمين وأموالهم محظورة سواء في دار الإسلام أم في دار الكفر.

قال الإمام الشافعي : " ومما يوافق التنزيل والسنة، ويعقله المسلمون، ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حذّه الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً"<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه القاعدة شدّد الفقهاء في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر.

### القاعدة الرابعة : الاحتياط في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر

سلك الفقهاء منهج الاحتياط في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، وأن بقاء مظهر من مظاهر الإسلام وأحكامه؛ يدل على أن شيئاً من العلة قد بقي، وبقاء شيء من العلة يبقي الحكم.

قال الأسبيجاني في بيان حكم البلدان التي استولى عليها الكفار : " وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة يبقي الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء

(١) ينظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٦٠. والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٦٦. والمنشور في القواعد الفقهية للزركشي ١/١٧٦.

(٢) الأم للشافعي ٤/١٦٥. ٧/٢٢٢-٢٢٣. وينظر: آثار الحرب للزحلي ص: ١٨٦.



التثار عليها؛ كانت من ديار الإسلام، وأنه بعد الاستيلاء عليها بقيت شعائر الإسلام، كالأذان والجمع والجماعات وغيرها، فتبقى دار لإسلام"<sup>(١)</sup>.

وجاء عن بعض فقهاء الحنفية: " وإذا وجدت الشرائط كلها؛ صارت دار حرب، وعند تعارض الدلائل أو الشرائط؛ فإنه يبقى ما كان على ما كان، أو يترجح جانب الإسلام احتياطاً"<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني في الحديث الذي رواه عصام المزني رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث السرية يقول: " إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً؛ فلا تقتلوا أحداً"<sup>(٣)</sup>.

" وفي الحديث ... دليل على جواز الحكم بالدليل؛ لكونه صلى الله عليه وسلم كفو عن القتال بمجرد سماع الأذان... وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء؛ لأنه كفو عنهم في تلك الحال مع احتمال ألا يكون ذلك على الحقيقة"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الإجراءات القضائية للسنهوري ص: ٣٩-٤٠. نقلاً عن عبدالكريم زيدان في كتابه أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص: ٢١. ولم أطلع على نقل من مصدر أعلى منهما.

(٢) ردود على أباطليل محمد الحامد القسم الثاني ص: ١٦٧. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لزيدان ص: ٢١. ولم أطلع على نقل من مصدر أعلى منهما.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين رقم(٢٦٣٥). والترمذي في: كتاب: السير باب رقم(٢) رقم(١٥٤٩).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٨/٧.

## القاعدة الخامسة: خطورة القول بالتكفير

إن الحكم على مسلم أو دولة مسلمة بالكفر، حكم خطير له آثاره العظيمة، وعواقبه الوخيمة، من استحلال دم المسلم وماله.

ولهذا لا يجوز للمسلم أن يُطلق ألفاظ الكفر، ولا يُقدم على تكفير مسلم أو دولة إسلامية؛ إلاً ببرهان ساطع، له من الشرع المُطَهَّر ظهير، ومن نصوص الكتاب والسنة نصير.

وجاءت السنة النبوية ببيان عظم هذا الأمر، فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إذا قال الرجل لأخيه يا كافر؛ فقد باء به أحدهما "(١).

وروى الضحاك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " من حلف بعملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله "(٢).

وهكذا يتبين من السنة المطهرة، في الأحاديث السابقة، خطر إطلاق ألفاظ الكفر، والنهي والزجر عن إطلاقها، لأن الكفر من الأحكام الشرعية، التي لا يطلقها إلاً الله ورسوله ﷺ، ولا يُكفَّر إلاً ما كَفَرَهُ اللهُ ورسوله ﷺ، وألفاظ الكفر جاءت في نصوص الكتاب والسنة مضبوطة ومعلومة من نصوصهما، وقائمة على العلم واليقين، لا على الجهل والهوى، ولأن أصل الإيمان والكفر محلها القلب.

(١) رواه البخاري في: كتاب: الأدب، باب: من كَفَرَ أخاه بغير تأويل فهو كما قال رقم (٦١٠٣). ومسلم

في: كتاب: الإيمان، باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر رقم (٦٠).

(٢) رواه البخاري في: كتاب: الأدب، باب: من كَفَرَ أخاه بغير تأويل فهو كما قال رقم (٦١٠٥).

قال ابن تيمية: " من ادعى دعوى، وأطلق فيها عنان الجهل؛ مخالفاً لجميع أهل العلم، ثم مع مخالفتهم؛ يريد أن يُكفّر، ويُضلل مَنْ لم يوافقه عليها؛ فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي العز الحنفي: " إنه لمن أعظم البغي أن يُشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه؛ بل يخلده في النار؛ فإن هذا حكم الكافر بعد الموت"<sup>(٢)</sup>.

ومن القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة، التي تضبط هذه المسألة الخطيرة: التفريق في أمر التكفير بين الإطلاق والتعيين، فالنصوص الواردة بالتكفير لمن عمل أعمالاً معينة مطلقة، قد يلتغي حكمها؛ لعدم قيام الشروط، أو انتفاء الموانع، ولا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، فإنه وإن كان القول تكديماً لله ورسوله ﷺ؛ لكن قد يكون القائل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ بيادية بعيدة، فمثل هذا لا يكفر بمجرد ما يجحد؛ حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم يثبت منها، أو عارضها عنده معارض آخر؛ أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً<sup>(٣)</sup>.

ولهذا يوضح الدكتور يوسف القرضاوي خطورة التكفير بغير علم، وآثاره

الخطيرة، والتي منها :-

١- عدم حل زوجته له، وتحريم بقائها، وبقاء أولادها تحت سلطانه.

(١) الرد على البكري لابن تيمية ص: ١٢٥.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لأبن أبي العز الحنفي ٣٤٦/٢.

(٣) ينظر: تقرير هذا المسألة عند ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣/٢٣١-١٠-٣٧٢/٢٨-٥٠٠.

- ٢- وجوب محاكمته؛ لتنفيذ حد الردة عليه، بعد إقامة الحجّة والاستتابة.
- ٣- إنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين؛ فلا يُغسَّل، ولا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث.
- ٤- إنه إذا مات على الكفر؛ وجبت عليه لعنة الله، والخلود الأبدي في النار<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا المدخل في بيان منهج الفقهاء في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، أنتقل إلى بيان إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر عند الفقهاء.

---

(١) ظاهرة الغلو في التكفير ليوסף القرضاوي ص: ٣١-٣٢.

## المطلب الأول

### إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر

اختلف الفقهاء في إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر على الأقوال

التالية:

القول الأول :

لا تتحول دار الإسلام إلى دار كفر إلا بثلاثة شروط :

الأول : ظهور أحكام الكفر فيها على سبيل الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم

أهل الإسلام.

الثاني : أن تكون متصلة بدار الكفر؛ بحيث لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد

الإسلام.

الثالث : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول على نفسه، وهو

أمان المسلمين، وهذا الأمان ما كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه، وللذمي

بعقد الذمة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر : هذه الشروط في: المبسوط للسرخسي ١١٤/١٠. بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧. الفتاوى

الهندية ٢٣٢/٢. حاشية ابن عابدين ١٧٤/٤-١٧٥.

وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، واختاره ابن عابدين<sup>(٢)</sup> والإسبيجاني والخلواني<sup>(٣)</sup>.

وعلل الكاساني قول أبي حنيفة بهذه الشروط بقوله : "

١- إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر. والأحكام مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر؛ فكان اعتبار الأمان والخوف أولى؛ فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمن الثابت فيها على الإطلاق؛ فلا تصير دار كفر.

٢- الأمن الثابت على الإطلاق؛ لا يزول إلاً بالمناخمة لدار الحرب؛ فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما.

٣- أنه لا تصير ما به دار الإسلام يقيين دار الكفر بالشك والاحتمال؛ وذلك بناء على الأصل المعهود؛ بأن الثابت يقيين لا يزول بالشك<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤.

(٣) الإحراءات القضائية للسنهوري ص: ٣٩٠-٤٠. نقلاً عن عبدالكريم زيدان في كتابه أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص: ٢١. ولم أطلع على نقل من مصدر أعلى منهما.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٣١/٧.

٤- إن الترجيح يكون لجانب الإسلام لقوله ﷺ: " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"<sup>(١)</sup>.

٥- الإضافة إن كانت باعتبار ظهور الأحكام لكن لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود الشرطين أعني المتاخمة، وزوال الأمان الأول؛ لأنها لا تظهر إلا بالمنعة، ولا منعة إلا بهما<sup>(٢)</sup>.

٦- وقال السرخسي في تعليل هذه الشروط: " أبو حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة؛ لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين؛ فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين؛ وذلك باستجماع الشرائط الثلاث؛ لأنها إذا لم تكن متصلة بالشرك؛ فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب، فكذلك إن بقي فيها مسلم أو ذمي آمن؛ فذلك دليل عدم تمام القهر منهم"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عابدين في ما حكمه الدرور من الشام في وقته: " وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدرور، وبعض البلاد التابعة كلها دار إسلام؛ لأنها وإن كانت لها حكّام دروز أو نصارى، ولهم قضاة على دينهم وبعضهم يعلنون بشتيم الإسلام والمسلمين؛ لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا وبلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها"<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخرجه من هذا البحث ص: ٣٧١.

(٢) بدائع الصنائع الكاساني ١٣١/٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١٤/١٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤.

وحكم الأسييجاني على بلاد الإسلام التي استولى عليها التتار في وقته أنها من جملة دار الإسلام لعدم اتصالها بدار الحرب، وأن الكفرة لم يظهروا فيها أحكام الكفر، فقد ظل القضاة من المسلمين، ثم قال: "وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة يبقی الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت من ديار الإسلام، وأنه بعد الاستيلاء عليها بقيت شعائر الإسلام، كالأذان والجمع والجماعات وغيرها فتبقى دار إسلام"<sup>(١)</sup>.

وقال الحلواني: "إذا وجدت الشرائط كلها صارت دار حرب، وعند تعارض الدلائل أو الشروط؛ فإنه يبقى ما كان على ما كان، أو يترجح جانب الإسلام احتياطاً"<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة هذا القول:

هذا القول يتفق مع قول الجمهور في الشرط الأول، وهو ظهور أحكام الكفر، لكنه يفتقر عنهم في اشتراط شرطين معه: المجاورة لدار الكفر، وفقدان الأمان الأول للمسلم والذمي، لأن أبا حنيفة يشترط في ظهور الأحكام تمام القهر، ولا يتم هذا القهر إلا بهذه الشروط الثلاثة مجتمعة، بخلاف الجمهور فإنهم لا يشترطون إلا ظهور أحكام الكفر، وفي رأي أن المجاورة وفقدان الأمان لا يشترطان، بل قد تتحول دار الإسلام بظهور أحكام الكفر فيها، وهي ملاصقة لدار الإسلام، وقد لا يفتقد المسلم

(١) الإجراءات القضائية للسنهوري ص: ٣٩-٤١. نقلاً عن عبد الكريم زيدان في كتابه أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص: ٢١. ولم أطلع على نقل من مصدر أعلى منهما.  
(٢) ردود على أباطيل محمد الحامد القسم الثاني ص: ١٦٧. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لزبدان ص: ٢١. ولم أطلع على نقل من مصدر أعلى منهما.



والذمي الأمان، لأن المجاورة والأمان أثران لظهور الأحكام، قال ابن القيم: "قال الجمهور دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قرية إلى مكة جداً، ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل"<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني :

إن دار الإسلام لا تتحول إلى دار الكفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها ما دام المسلمون يقيمون شعائر الإسلام أو غالبها. وقال بهذا القول بعض فقهاء المالكية كالدسوقي حيث قال: "إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، أما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب"<sup>(٢)</sup>. وقال في موضع آخر: "بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر؛ ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها"<sup>(٣)</sup>. وقال به بعض فقهاء الشافعية كالبيجومي<sup>(٤)</sup> والأردبيلي<sup>(٥)</sup> والرمللي<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٣٦٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٦٨.

(٣) المصدر السابق ص: ١٦٧/٢.

(٤) حاشية البيجومي على شرح منتهج الطلاب ٤/٢٢٠.

(٥) الأنوار لعمل الأبرار للأردبيلي ٢/٥٥٥.

(٦) فتاوى الرمللي ٤/٥٢-٥٤.

قال البجيرمي: "إن قدر - أي المسلم - على الامتناع والاعتزال، ثم لم يرج نصرته المسلمين بها؛ حرمت - أي الحجره -؛ لأن محله دار إسلام؛ فيحرم أن يُصيرَه باعتزاله عنه دار حرب" (١).

وقال أيضاً: "إن قدر - أي المسلم - الاعتزال والامتناع في دار الحرب، ولم يرج نصرته المسلمين بالحجره؛ مع كونه قادراً على إظهار دينه، ولم يخف فتنة فيه؛ حرمت الحجره منها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، فإن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحريين صار دار إسلام" (٢).

وسئل الرملي: "عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية يقال له (أرغون) وهم تحت ذمة السلطان النصراني؛ يأخذ منهم خراج الأرض، ولم يتعدَّ عليهم بظلم غير ذلك، لا في أموالهم، ولا في الأنفس، ولهم جوامع يصلون فيها، ويصومون رمضان، ويتصدقون، ويفكون الأسارى من أيدي النصارى؛ إذا حلَّوا بأيديهم، ويقومون حدود الإسلام جهراً كما ينبغي، ويظهرون قواعد الشريعة عياناً، ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من أفعالهم الدينية، ويدعون لسلطين المسلمين من غير تعيين شخص، ويطلبون من الله نصرهم، وهلاك أعدائهم الكفار؛ وهم مع ذلك يخافون أن يكونوا عاصين بإقامتهم ببلاد الكفر؛ فهل تجب عليهم الحجره؛ وهم على هذه الحالة، من إظهار الدين؛ نظراً إلى أنهم ليسوا على أمان أن يكلفوهم الارتداد،

(١) حاشية البجيرمي ٢٦٦/٤.

(٢) الأنوار لعمل الأبرار للأردبيلي ٥٥٥/٢.

- والعياذ بالله - أو على إجراء أحكامهم عليهم، أو لا تجب نظراً إلى ما هم فيه من الحال المذكور ... فأجاب :

" لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم؛ لقدرتهم على إظهار دينهم به؛ ولأنه ﷺ بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرتهم على إظهار دينه بها، بل لا تجوز الهجرة منه لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم؛ ولأنه دار إسلام فلو هاجروا منه صار دار حرب، وفيما ذكر في السؤال من إظهار أحكام الشريعة المطهرة، وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على تطاول السنين الكثيرة؛ ما يفيد الظن الغالب بأنهم آمنون منهم من إكراههم على الارتداد عن الإسلام، أو على إجراء أحكام الكفر عليهم والله يعلم الفساد من المصلح... "(١).

#### المناقشة لهذا القول:

إن القول ببقاء شعائر الإسلام يبقى وصف الإسلام على الدار، قول غير منضبط في تحديد ماهية ومقدار الشعائر التي ببقائها يبقى وصف الإسلام على دار الإسلام مع غلبت الكفار عليها، وهل هذه الشعائر هي الشعائر المتعلقة بالسلطان في ظهورها وهذا غير ظاهر في هذا القول، أو الشعائر المتعلقة بالسكان وهو الظاهر من هذا القول، فهل إذن لو بقي مسلم يظهر بعض شعائر الإسلام في دار الإسلام التي غلب عليها الكفار تبقى دار إسلام، كما في قول البحرمي؟. الذي أراه أنها لا تبقى لأن

(١) فتاوى الرملي ٤/٥٢-٥٤.

هذا الظهور ضعيف في مقابل ظهور أحكام الكفار، والمقصود بظهور أحكام الإسلام هو ما كان على سبيل الاشتهار القائم على السلطة كما سيأتي بيانه.

### القول الثالث :

إن التي كانت دار إسلام فإنها لا تتحول إلى دار كفر مطلقاً.

قال بهذا بعض فقهاء الشافعية كابن حجر الهيتمي<sup>(١)</sup>.

حيث قال: "الظاهر أنه يتعذر عوده دار كفر، وإن استولى عليه الكفار" إلى أن

قال " أن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقاً"<sup>(٢)</sup>.

وذهب إلى هذا القول بعض فقهاء الشافعية بشرط أن لا يمنع الكفار المسلمين من

دار الإسلام، قال الرملي : " ومنها : - أي دار الإسلام - ما علم كونه مسكناً

للمسلمين، ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظراً لاستيلائنا القديم، لكن

نقل الرافعي عن بعض المتأخرين أن محله إن لم يمنعونا منها، وإلا فهي

دار كفر"<sup>(٣)</sup>.

قال النووي على هذا القول : " وأما عدُّ الأصحاب الضرب الثالث - أي دار

كان المسلمون يسكنونها، ثم جلوا عنها، وغلب عليها الكفار - دار إسلام، فقد

يوجد في كلامهم ما يقتضي أن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم، ورأيت

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي مع حواشي الشرواني وابن قاسم ١٠٨/١٢.

(٢) المصدر السابق ١٠٨/١٢-١٠٩.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٤٥٢/٥.

لبعض المتأخرين تنزيل ما ذكروه على ما إذا كانوا لا يمنعون المسلمين منها؛ فإن منعوهم فهي دار كفر<sup>(١)</sup>.

واستدل ابن حجر لهذا القول بما يلي :-

قوله ﷺ: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال: أننا نغلب جانب الإسلام لسابق حكم الله بعلوه على ما

سواه من الأديان<sup>(٣)</sup>.

٢- أنه يترتب على القول بتحول دار الإسلام إلى دار كفر حيث قال ابن حجر

الهيتمي: " يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار الإسلام في ملك أهله، ثم

فتحناها عنوة ملكناها على ملائكتها وهو في غاية البعد"<sup>(٤)</sup>.

المناقشة لهذا القول :

إن القول بعدم تحول دار الإسلام إلى دار الكفر مطلقاً؛ يلزم منه أنه لو غلب

الكفار على دار الإسلام، وظهرت أحكام الكفر فيها، فإنها لا تتحول إلى دار الكفر؛

وهذا غير سليم للأمر التالية :-

(١) روضة الطالبين للنووي د/٤٣٣-٤٣٤.

(٢) سبق تخريجه في هذا البحث ص: ٣٧١.

(٣) ينظر: الغلو في الدين للويحيى ص: ٣٣٧.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر مع حواشي الشرواني وابن قاسم ١٢/١٠٨-١٠٩.

١- إن عامة الفقهاء يتفقون على إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر؛ لكنهم اختلفوا في مناط التحول، ولم يقل أحد من عامة الفقهاء أنها لا تتحول دار الإسلام إلى دار الكفر مطلقاً، بل تحولت في عهد الصحابة رضي الله عنهم أجزاء من دار الإسلام إلى دار الكفر، في حوادث الردة، وقتال أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين وأصبحت دارهم دار حرب، حيث استبيحت دماءهم وأمواضهم، وأقر الصحابة فعل أبي بكر رضي الله عنه فكان هذا إجماع منهم<sup>(١)</sup>.

٢- أما الاستدلال بالحديث: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" فقد أجاب عنه الشرواني قائلاً: "دعوى صراحة الحديث، فيما أفاده محل تأمل، إذ المتبادر منه أن المراد بعلوه انتشاره واشتهاره، وإخماد الكفر؛ إلى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة، وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره دار حرب، كما لا ينافي غلبة الكفار لأهله، ونصرتهم عليهم في كثير من الوقائع"<sup>(٢)</sup>.

٣- أما قول ابن حجر: "يلزم عليه فساد، وهو أنهم لو استولوا على دار الإسلام في ملك أهله، ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملائكتها وهو في غاية البعد". فهذا غير مُسلم به، قال الشرواني في تعليقه على قول ابن حجر: "بل مخالف لما صرحوا به أن المسلم لا يزول ملكه بأخذ أهل الحرب له منه قهراً فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه"<sup>(٣)</sup>. فالأموال التي يستولي عليها

(١) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص: ٣٨.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٠٨/١٢.

(٣) المصدر السابق ١٠٨/١٢.

الكفار عند عامة الفقهاء لا يملكونها إلا بإحرازها إلى دارهم، وما دامت لم تحرز فإن المسلم يستحق ماله إذا وجدته<sup>(١)</sup>. وعلى هذا يبطل القول بالفساد الذي احتج به ابن حجر.

#### القول الرابع :

إن دار الإسلام إذا استولى عليها الكفار فإنها تتحول إلى دار كفر صورة لا حكماً.

أفتى بهذا القول زين الدين بن نجيم في الولايات التي استولى عليها التتار في زمانه فقال: " وفي زماننا، وبعد فتنة التتر العامة؛ صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها، وأجروا أحكامهم فيها كخوارزم، وما وراء النهر وخرسان ونحوها؛ صارت دار حرب في الظاهر"<sup>(٢)</sup>.

ونقل هذا القول الزيلعي: " قيل وفي البلاد التي استولى عليها التتر، وأجروا أحكامهم فيها، وقهروا المسلمين كما وقع في خوارزم وغيرها... صارت دار حرب في الظاهر"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٥٦٨/٣. الأم للشافعي ٢٥٤/٤. المقدمات والمهدات لابن رشد ٣٨٧/١-

٣٨٨. المغني لابن قدامة ١١٧/١٣-١١٨.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ص: ٢٣٠-٢٣١.

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ٢٨٥/٣.

ونسب ابن حجر اهتيمي هذا القول إلى بعض فقهاء الشافعية، واستدل بأدلة القول السابق<sup>(١)</sup>

فقال: "قولهم لصار دار حرب، المراد صيرورته كذلك صورة لاحقاً<sup>(٢)</sup>".  
وقال السبكي في ما استولى عليه الكفار من بلاد المسلمين: "يقال إنها صارت دار كفر صورة لاحقاً<sup>(٣)</sup>".

### المناقشة لهذا القول :

التفريق في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بين ما هو صورة وما هو حكم، غير سليم، لأنه غير منضبط في تحديد ما هو ضابط الصورة، وما هو ضابط الحكم، وهذا القول يخالف ما عليه جمهور الفقهاء في أن دار الإسلام إذا ظهرت فيها أحكام الكفر فإنها تتحول إلى دار الكفر حقيقة وحكماً<sup>(٤)</sup>.

### القول الخامس :

إن دار الإسلام إذا استولى عليها الكفار، وبقي فيها مسلمون، فإن هذه الدار لا تكون دار إسلام ولا دار كفر، بل هي قسم ثالث يقال لها: دار مركبة من الإسلام والكفر، وذهب إلى هذا ابن تيمية في بلدة ماردين التي استولى عليها النصارى في عهده

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر مع حواشي الشرواني وابن قاسم ١٠٩/١٢.

(٢) المصدر السابق ص: ١٠٩/١٢-١١٠.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٤٥٢/٥.

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٠٨/١٢.



وبقي فيها مسلمون، " فقد سئل عن بلد ( ماردين ) هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟... فأجاب " وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان : ليست بمنزلة السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الكفر التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه "(١).

### المناقشة لهذا القول :

هذا القول مبني على معيار ابن تيمية في الحكم على الدار من حيث وصف الإسلام أو الكفر وهو السكان، فإن دار الإسلام لا تتحول دار الكفر ما دام فيها سكانها المسلمون، ولكن الذي يظهر لي أن ابن تيمية حكم في هذا الفتوى بتحول دار الإسلام من الوصف الواحد إلى الوصف المركب؛ ولكنه متردد في إطلاق وصف الإسلام أو الكفر على الدار؛ ولهذا جعلها مركبة من الوصفين ( وصف الإسلام ووصف الكفر)، وهذا الإطلاق في رأبي غير منضبط، من حيث إن الدار لا بد أن تكون دار إسلام أو دار كفر و لا دار غيرهما(٢)، وكذلك أن هذا القول يخالف قول جمهور الفقهاء أن ظهور أحكام الكفر هو المعيار في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٤٠-٢٤١.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٩٠. المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص: ٢٧٦.

### القول السادس :

تحول دار الإسلام إلى دار كفر . بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها.

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> وبعض العلماء المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو يوسف ومحمد : " إنها - أي دار إسلام - تصير دار الكفر؛ بظهور أحكام الكفر فيها"<sup>(٤)</sup>.

وعلل الكاساني قول أبي يوسف ومحمد فيما سبق بما يلي :-

" وجه قولهما: إن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر؛ وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر؛ لظهور الإسلام أو الكفر فيها؛ كما تسمى الجنة دار الإسلام، والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما؛ فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٠/٧.

(٢) ينظر: المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٥/٢٧. مؤلفات محمد بن عبد الوهاب القسم الثالث ص: ٤٧.

(٣) ينظر: فتاوى محمد رشيد رضا ١/٣٧٣-٢٣٠٢/٦-١٩١٨/٥. المختارات الجليلة للسعدي ص: ٢٨٥-٢٨٦. وفتاوى السعدية للسعدي ص: ٩٢-٩٣.

فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ١٨٨/٦.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧.

صارت دار كفر؛ فصحت الإضافة؛ ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى؛ فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر<sup>(١)</sup>.

وكذلك علّل السرخسي قول أبي يوسف ومحمد بما يلي :-

" وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها؛ فقد صارت دارهم دار حرب؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا، أو إليهم باعتبار القوة والغلبة؛ فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك؛ فالقوة في ذلك الموضع للمشركين؛ فكانت دار حرب<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: " ومتى ارتدّ أهل بلد، وجرت فيهم أحكامهم، صاروا دار حرب...<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن عبد الوهاب في مصر وغيرها من بلاد المسلمين حينما حكمها العبيديون الرافضة على رأس المائة الثالثة: " فإنهم - أي العبيديون - أظهروا على رأس المائة الثالثة؛ فادعى عبيد الله: أنه من آل علي بن أبي طالب، من ذرية فاطمة، وتزى بزى أهل الطاعة والجهاد في سبيل الله، فتبعه أقوام من البربر من أهل المغرب، وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده، ثم ملكوا مصر والشام، وأظهروا شرائع الإسلام، وإقامة الجمعة والجماعة، ونصبوا القضاة والمفتين؛ لكن أظهروا الشرك

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣١/٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١٤/١٠.

(٣) المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٥/٢٧.

ومخالفة الشريعة، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم وشدة كفرهم؛ فأجمع أهل العلم : أنهم كفار، وأن دارهم دار حرب، مع إظهارهم شعائر الإسلام<sup>(١)</sup>.

وأفتى بهذا القول محمد رشيد رضا في لبنان في وقته عام ١٣٤٨ هـ بأنها دار كفر؛ لأنها محكومة بغير الشريعة الإسلامية، والسلطة فيها ليست بأيدي المسلمين؛ مع أنها كانت دار إسلام اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

وسئل محمد بن إبراهيم عن : المهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟.

فأجاب: " البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام؛ تجب المهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير تكبير،، ولا غُيِّرَتْ فتحب المهجرة، فالكفر بفشو الكفر، وظهوره. هذه بلد كفر، أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد، أو وجود كفريات قليلة لا تظهر؛ فهي بلد إسلام"<sup>(٣)</sup>.

وسئل سؤالاً آخر نصه : " هل يحكم على أهل بلد بأنها بلاد كفر؛ بظهور الشرك فيهم، أو بإطباقتهم عليه، أو بولايتهم ؟.

فأجاب : " إذا ظهر الشرك، ولم يُنكر، ويُزال حُكم عليها بالكفر، ودعوى الإسلام لا تنفع، فمتى وجد الشرك ظاهراً، ولم يزل حكم عليها بالكفر"<sup>(٤)</sup>.

(١) مؤلفات محمد بن عبد الوهاب القسم الثالث ص: ٤٧.

(٢) فتاوى محمد رشيد رضا ١/٣٧٣-٦/٢٣٠٢-٥/١٩١٨.

(٣) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٦/١٨٨.

(٤) المصدر السابق ٦/١٩٧.

وأفتى عبدالرحمن السعدي في العراق والبحرين وغيرها من بلاد المسلمين بعد أن أصبحت في وقته<sup>(١)</sup> مستعمرات إنجليزية فقال: " وكل أحد يعرف ولا شك أن العراق والبحرين وغيرهما من البلاد المجاورة ونحوها من المستعمرات الإنجليزية، وأنهم هم الذين لهم النفوذ والحكم بها، ولكنهم يدخلون في الكفار المهادين، لما بينهم وبين المسلمين من الأمان في عدم تعدي أحدهما على الآخر، وارتباط التجارة، كما هو معروف لكل أحد ..."<sup>(٢)</sup>

#### المناقشة الترجيح :-

لا شك أن معالجة الفقهاء لمسألة تحول دار الإسلام إلى دار كفر، كانت معالجة شائكة؛ حيث كانت أكثر معالجاتهم لها بناء على وقائع لتحول بعض أجزاء بلاد الإسلام إلى أيدي الكفار وغلبتهم عليها، فكان غالب أقوالهم في هذه المسألة عبارة عن فتاوى نوازل، كل فقيه يبحث في هذه المسألة بحثاً، ينهج من خلاله أن يُضَيِّق خناق القول بتحول دار الإسلام إلى دار الكفر؛ لذا نجد الفقهاء يتشددون إزاء هذه المسألة مع توسعهم في مسألة تحول دار الكفر إلى دار لإسلام، حيث إن مسألة تحول دار الكفر إلى دار الإسلام لم يحدث فيها خلاف كالخلاف الذي حدث في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، حيث إن الفقهاء اتخذوا الاحتياط في تحول دار الإسلام إلى دار كفر كما سبق بيانه في منهج الفقهاء في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر.

(١) توفي عبدالرحمن السعدي عام ١٣٧٦هـ.

(٢) المختارات الجليلة للسعدي ص: ٢٨٥-٢٨٦. والفتاوى السعدية للسعدي ص: ٩٢-٩٣.

فإن الذي يترجح إلى هو قول الجمهور أن دار الإسلام تتحول إلى دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها، ولكن أضيف إضافة أراها تجتمع بها الأقوال، وهو أن دار الإسلام تتحول إلى دار الكفر إذا ظهر فيها أحكام الكفر، وعطلت أحكام الإسلام وشعائره الظاهرة، وهذا التعطيل لأحكام الإسلام، وظهور أحكام الكفر يكون من قبل الحاكم المسلم، ومن السكان المسلمين معاً، وتختفي من البلد الإسلامي أحكام الإسلام وشعائره الظاهرة، كالأذان والصلوات الخمس والجمع والأعياد ومن أهمها الصلاة، وتختفي من البلد الإسلامي معالمه البارزة، وسماته الظاهرة كالمسجد.

أما إذا كان ظهور أحكام الكفر والتعطيل من قبل الحاكم المسلم، مع ظهور أحكام الإسلام وشعائره الظاهرة، ووجود المعالم البارزة وسماته الظاهرة التي تميز دار الإسلام عن دار الكفر، فإن دار الإسلام لا تتحول بهذا الشكل من الظهور والتعطيل، أما لماذا لم تتحول وفقاً لهذا الشكل؛ فأخذاً بعلو الأحكام الإسلام، والأصل بقاء الإسلام واستصحاب الحال، وبقاء ما كان على ما كان، والاحتياط في تحول الدار، والأصل في الدماء والأموال في دار الإسلام الحظر.

وحين أرجح هذا القول الذي تجتمع به الأقوال، والذي يراعي منهج وقواعد الفقهاء في هذه القضية فهو للأمر التالية :-

١- إن أحكام الإسلام وشعائره الظاهرة متفاوتة في الدرجة، فأهمها الصلاة بعد الشهادتين، والتي هي أهم معلم ومظهر لدار الإسلام التي تميزها عن ما عداها من الدور، وهذه الصلاة مشتركة بين أعمال الإمام المسلم، وأعمال السكان المسلمين، وهي آخر ما ينقض من عرى الإسلام، كما روى ذلك أبو أمامة

الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لُيُنْتَقَضن عرى الإسلام عروة، فكلما أنقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحُكْم. وآخرهن الصلاة " (١). فدل هذا الحديث على أن بقاء الصلاة دليل على بقاء الإسلام، وذهاب الصلاة دليل على ذهاب الإسلام؛ لأن الصلاة آخر عرى الإسلام، ومن هذه الدلالة فإن دار الإسلام لا تتحول إلى دار الكفر مادامت الصلاة ظاهرة، لأن بقاء الصلاة هو بقاء للإسلام.

وكذلك فإن الصلاة رُتِبَ على تعطيلها في الأمة المسلمة أمر خطير، وهو أن تركها من قبل الإمام المسلم علق الخروج عليه بتعطيلها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مما علقَّ عليه في الخروج على الإمام تعطيل الصلاة في الأمة.

وروى عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خياركم أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قال : قلنا : يا رسول الله: أفلا نناذبهم عند ذلك. قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا يَنْزِعَنَّ يداً من طاعة " (٢).

(١) رواه أحمد في المسند ٢٥١/٥. وقال الهيثمي في المجمع ٢٨١/٧ : رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) رواه مسلم في: كتاب الإمارة ، باب : خيار الأئمة وشرارهم رقم (١٨٥٥).

وما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت : إن رسول ﷺ قال : " إنه يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كرهه فقد برئ، ومن أنكره فقد سلم؛ ولكن من رضي رضي وتابع. قالوا أفلا نقاتلهم . قال : لا ما صلوا " (١).

مفهوم هذين الحديثين يدل على أن من أعمال الإمام إقامة الصلاة، فإن تعطيل الصلاة في الأمة الصلاة علة في قتالهم، ولا يكون القتال إلا على ترك واجب.

ومعنى إقامة الحاكم الصلاة في الأمة هو دعوة الأمة إلى الصلاة، ومحاسبتهم على تركها؛ لأن عدم المحاسبة على تركها على تركها يجعل الدعوة الظاهرة - لو وجدت - فارغة المحتوى، مجرد شكل لا حقيقة له، ولهذا اعتبر القاضي عياض أن ترك الإمام للدعوة إلى الصلاة هو مثل طرود الكفر عليه ينعزل بذلك عن الإمامة فقال :

" أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أن لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال : وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها " (٢).

إذن ليس المراد بقيام الصلاة أداء أفراد من الناس لها فقط، بل المراد أن تكون جزءاً من عمل الإمام " لا ما أقاموا فيكم الصلاة " (٣) " لا ما صلوا " (٤).

وهذه الألفاظ وإن كانت في الخروج على الحكماء إلا أن بينها وبين مسألة وصف الدار صلة، إذ وجود الصلاة في الحاليين هو المانع من استباحة الدار (٥).

(١) رواه مسلم في: كتاب : الإمارة ، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع رقم (١٨٥٤).

(٢) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٣٥/٨. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية محمد هيكل ١٢٨/١.

(٣) سبق تخريجه من هذا البحث ص: ٢١٦.

(٤) سبق من هذا البحث تخريجه ص: ٢١٦.

(٥) الغلو في الدين للويحيى ص: ٣٣٢.



٢- من الأحكام والشعائر الظاهرة للإسلام والتي يحكم بقاء الإسلام على الدار بوجودها فيها : الأذان.

فقد كان ﷺ إذا أراد أن يغير على قوم وسمع منهم الأذان أمسك أعنهم.  
 روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان؛ فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار" (١).  
 قال النووي في فقه هذا الحديث : " وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع؛ فإنه دليل إسلامهم" (٢).

٣- وجود المساجد في دار الإسلام يبقي وصف الإسلام على الدار بحيث تكون معلماً ومظهراً من مظاهرها؛ دليل على أنها دار الإسلام، وأن بقاءها مع ظهور أحكام الكفر من قبل الحاكم المسلم لا يحولها إلى دار الكفر مادامت المساجد قائمة في دار الإسلام، وأصبحت مظهراً ومعلماً بارزاً، يعرف القادم إليها من أول وهلة، أن هذه البلد بلد إسلامي؛ لما يرى من مظاهر الإسلام ومنها المساجد.

وهذا ما يوضحه حديث عصام المزني رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا بعث السرية يقول : " إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً؛ فلا تقتلوا أحداً" (٣).

(١) سبق تخريجه من هذا البحث ص: ٩٢.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٨٤/٤.

(٣) سبق تخريجه من هذا البحث ص: ٣٧٤.

فوجود المساجد دليل على أن الدار دار الإسلام، وإن ظهرت أحكام الكفر في السلطة الحاكمة، قال الشوكاني على فقه هذا الحديث: " وفيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به، على إسلام أهله، وإن لم يسمع منهم الأذان؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتماء بأحد الأمرين: إما وجود مسجد أو سماع الأذان"<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: " وفي هذا الحديث ... دليل على جواز الحكم بالدليل؛ لكونه ﷺ كفض عن القتال بمجرد سماع الأذان"<sup>(٢)</sup>.

ولا يفهم من الحديث السابق هو منع الإغارة على الدار لا وصفها بالإسلام، لأن الحكم الذي يمنع به الإغارة على الدار، هو المحدد لصفتها؛ لأن أهم حكم يترتب على وصف الدار بأنها دار كفر جواز الإغارة على أهلها.

قال الإمام الشافعي على فقه حديث ابن عباس ؓ: " أنه سمع النبي ﷺ يسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم؟ فقال رسول الله ﷺ: هم منهم"<sup>(٣)</sup>. قال الشافعي: " ومعنى قوله " هم منهم " أنهم يجمعون

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٨/٧.

(٢) المصدر السابق ص: ٢٧٨/٧.

(٣) رواه البخاري في: كتاب: الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرائع رقم (٣٠١٣). ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعهد رقم (١٧٤٥).

خصلتين: ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الإغارة على الدار" (١).

٣- إن الظهور المقصود في كلام الفقهاء ليس هو الظهور الكلي، يتناول جميع الأحكام، وإنما هو الغالب، والمشتهر، فإنه من النادر الذي لم يقع في تاريخ المسلمين إلا في عهد رسول الله ﷺ وعهود الخلفاء الراشدين، ثم تابع النقص بعد ذلك.

يُستخلص مما سبق أن دار الإسلام لا تتحول دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، ما دامت أحكام الإسلام ظاهرة والمتعلقة بالإمام والسكان مثل الصلاة والأذان والمساجد والتي تميز بلاد الإسلام عن بلاد الكفر.

أما إذا اختلفت أحكام الإسلام الظاهرة، وعُطلت في دار الإسلام من قبل الإمام فأنها تتحول إلى دار كفر؛ لأنه لم يصبح لها تميز عن بلاد الكفر.

وبناء على هذا الاختلاف الفقهي السابق في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، اختلف الفقهاء في صور تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، والتي سأناقشها في المطلب التالي.

(١) الرسالة للشافعي ص: ٣٠٠.

## المطلب الثاني

### صور تحول دار الإسلام إلى دار كفر

ذكر بعض الفقهاء القائلين بتحول دار الإسلام إلى دار الكفر ثلاث صور لتحول دار الإسلام إلى دار الكفر.

قال بعض الفقهاء: "صورة المسألة - أي تحول دار الإسلام إلى دار الكفر - على ثلاثة أوجه:

إما أن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا.

أو ارتد أهل مصر، وغلبوا وأجروا أحكام الكفر.

أو نقض أهل الذمة العهد، وتغلبوا على دارهم"<sup>(١)</sup>.

وستكون مناقشة هذه الصور وغيرها من الصور النازلة وفق أربعة فروع:-

الفرع الأول: تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بغلبة أهل الحرب عليها.

الفرع الثاني: تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بردة أهلها.

الفرع الثالث: تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بنقض أهل الذمة العهد، وغلبتهم

على دارهم.

الفرع الرابع: تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله.

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٣٢. حاشية ابن عابدين ٤/١٧٥.

## الفرع الأول

### تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بغلبة أهل الحرب عليها

إذا غلب أهل الحرب على دار الإسلام فاختلف الفقهاء في تحولها إلى دار كفر على الأقوال السابقة في إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر وهي بإيجاز.

#### القول الأول :

لا تتحول دار الإسلام إلى دار كفر إلا بثلاثة شروط مجتمعة :

الأول : ظهور أحكام الكفر فيها على سبيل الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم

أهل الإسلام.

الثاني : أن تكون متصلة بدار الكفر؛ بحيث لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد

الإسلام.

الثالث : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول على نفسه وهو أمان

المسلمين، وهذا الأمان ما كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد

الذمة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر : هذه الشروط في المبسوط للسرْحسي ١١٤/١٠. بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧. الفتاوى

الهندية ٢٣٢/٢. حاشية ابن عابدين ٤/١٧٤-١٧٥.

ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، واختاره ابن عابدين<sup>(٢)</sup> والأسيبجاني والحلواني<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني :

إن دار الإسلام لا تتحول إلى دار الكفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها ما دام المسلمون يقيمون شعائر الإسلام أو غالبها. قال بهذا القول بعض فقهاء المالكية كالسدوسي<sup>(٤)</sup>. وبعض فقهاء الشافعية كالبحراني<sup>(٥)</sup> والأردبيلي<sup>(٦)</sup> والرملي<sup>(٧)</sup>.

### القول الثالث :

إن التي كانت دار لإسلام فإنها لا تتحول إلى دار كفر مطلقاً. قال بهذا بعض فقهاء الشافعية كابن حجر الهيتمي<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤.

(٣) ينظر: الإجراءات القضائية للسنهوري ص: ٣٩-٤٠. نقلاً عن عبدالكريم زيدان في كتابه أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص: ٢١. ولم أطلع على نقل من مصدر أعلى منهما.

(٤) ينظر: حاشية السدوسي على الشرح الكبير ١٦٨/٢.

(٥) ينظر: حاشية البحراني على شرح منہج الطلاب ٢٢٠/٤.

(٦) ينظر: الأنوار لعمل الأبرار للأردبيلي ٥٥٥/٢.

(٧) ينظر: فتاوى الرملي ٥٤-٥٢/٤.

(٨) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر مع حواشي الشرواني وابن قاسم ١٠٨/١٢.

### القول الرابع :

إن دار الإسلام إذا استولى عليها الكفار فإنها تتحول إلى دار كفر صورة لا حكماً.

أفتى بهذا القول زين الدين بن نجيم<sup>(١)</sup>. ونسب ابن حجر الهيثمي هذا القول إلى بعض فقهاء الشافعية<sup>(٢)</sup>.

### القول الخامس :

إن دار الإسلام إذا استولى عليها الكفار، وبقي فيها مسلمون؛ فإن هذه الدار لا تكون دار إسلام ولا دار كفر، بل هي قسم ثالث يقال لها دار مركبة من الإسلام والكفر، وذهب إلى هذا ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

### القول السادس :

تتحول دار الإسلام إلى دار كفر إلى مجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها.

ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(٤)</sup>

(١) البحر الرائق لابن نجيم ص: ٢٣٠-٢٣١.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر مع حواشي الشرواني وابن قاسم ١٠٩/١٢.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٤٠/٢٨-٢٤١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٠/٧.

والحنابلة<sup>(١)</sup> وبعض العلماء المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، وهو أن دار الإسلام تتحول إلى دار الكفر إذا غلب عليها أهل الحرب؛ لأن السلطة والغلبة فيها لأهل الكفر، ولأنه حينئذ تختفي أحكام الإسلام وشعائره الظاهرة المتعلقة بالإمام ومن أهمها إقامة الصلاة في الأمة كما سبق بيانه في موضعه.

---

(١) ينظر: المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/١٦٥. مؤلفات محمد بن عبد الوهاب القسم الثالث ص: ٤٧.

(٢) ينظر: فتاوى محمد رشيد رضا ١/٣٧٣-٦/٢٣٠٢-٥/١٩١٨. المختارات الجليلة للسعدي ص: ٢٨٥-٢٨٦. وفتاوى السعدية للسعدي ص: ٩٢-٩٣. فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٦/١٨٨.



## الفرع الثاني

### تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بردة أهلها

#### الردة في اللغة :

الرجوع عن الشيء إلى غيره، يقال : ارتد إذا رجع، ويقال : ارتد على أثره، وارتد إليه، وارتد عن طريقه، وارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلامه<sup>(١)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَاءَ مَوْجِبُ ذَلِكَ﴾ الآية ﴿١٠٦﴾.

#### الردة في الاصطلاح:

عرّفها الكاساني بقوله : " الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع"<sup>(٢)</sup>.

وعرفها الماوردي بقوله : " الرجوع عن الإسلام إلى الكفر"<sup>(٣)</sup>.

وعرفها النووي بقوله : " قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر هذه المعاني في: مجمل اللغة لابن فارس ١/٣٧٢. لسان العرب لابن منظور ٤/١٥٣-١٥٥. جمهرة اللغة لابن دريد ١/٧٢. مختار الصحاح للرازي ص: ٢٣٩.

(٢) سورة البقرة آية: ٢١٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣٤.

(٤) الخواري الكبير للماوردي ١٣/١٤٩.

(٥) من المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشربيني ٤/١٣٣-١٣٤.

واختلف في دار المرتدين هل هي دار إسلام أو دار حرب على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة أن دار المرتدين لا تصبح دار حرب إلا بثلاثة شروط:

الأول: ظهور أحكام الكفر فيها على سبيل الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام.

الثاني: أن تكون متصلة بدار الكفر؛ بحيث لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام.

الثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول على نفسه، وهو أمان المسلمين، وهذا الأمان ما كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى أن دار المرتدين دار حرب.

(١) ينظر: هذه الشروط في المبسوط للسرحدي ١١٤/١٠. بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧. الفتاوى الهندية ٢٣٢/٢. حاشية ابن عابدين ١٧٤/٤-١٧٥.

(٢) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص: ٣٨. وينظر: أحكام الأسرى والسبايا لعبد اللطيف عامر ص: ١٣٢.

(٣) ينظر: التاج والإكليل للمواق ٣٨٦/٣. شرح منح الجليل لعليش ٧٦٦/١.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي ٢٢٤/٢. الخاوي الكبير للماوردي ١٦٨/١٣.

(٥) ينظر: المتقن لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٥/٢٧. والمغني لابن قدامة ٢٨٤/١٢.

حاء في كتاب الخراج لأبي يوسف : لو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا، سُبي نساؤهم وذرايرهم، واجبروا على الإسلام، كما سبى أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من بني حنيفة وغيرهم، وكما سبى علي رضي الله عنه بني ناجية؛ فكان قتالهم مبني على أنهم منعوا الدار وحاربوا، أي أنهم صاروا أولي بأس بمنعون به، ويحاربون المسلمين؛ فلا بد من السير إليهم، ومحاربتهم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة : " ومتى ارتد أهل بلد، وجرت فيهم أحكامهم، صاروا دار حرب... " <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح : " وإذا ارتد أهل بلد، وجرى فيها حكمهم؛ فدار حرب؛ فيغنم ما لهم، وولد حدث بعد الردة " <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية : " وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلون الخمس، ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين " <sup>(٤)</sup>.

### الترجيح :-

القول الثاني هو الراجح لإجماع الصحابة على قتال المرتدين، واستباحة دمائهم و أموالهم، ولأنها دار عطلت فيها أحكام الإسلام وشعائره الظاهرة، وظهرت فيها أحكام الكفر.

(١) الخراج لأبي يوسف ص: ٣٨. وينظر: أحكام الأسرى والسبايا لعبد اللطيف عامر ص: ١٣٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٨٤/١٢. الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة والإنصاف للمرداوي ١٦٥/٢٧.

(٣) الفروع لابن مفلح ١٧٦/٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٩/٢٨.

### الفرع الثالث

## تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بنقض أهل الذمة العهد، وغلبيتهم على دارهم

إذا نقض أهل الذمة العهد، وتغلبوا على دارهم، فقد اختلف في تحولها إلى دار حرب على ثلاثة أقوال:-

### القول الأول :

ذهب أبو حنيفة إلى أن دار أهل الذمة لا تتحول بنقضهم العهد، وغلبيتهم على دارهم إلا بثلاثة شروط مجتمعة، وإذا تخلف أحد هذه الشروط؛ فإنهم يكونون بغاة وهذه الشروط هي :

**الأول :** ظهور أحكام الكفر فيها على سبيل الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام.

**الثاني :** أن تكون متصلة بدار الكفر؛ بحيث لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام.

الثالث : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول على نفسه، وهو أمان المسلمين، وهذا الأمان ما كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة في أهل الذمة ينقضون العهد ويحاربون : " لا يصيرون حرباً، حتى لا يكون بينهما وبين دار الحرب دار المسلمين، حتى يحكمون فيها بحكم الشرك، ولا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن، فإن فقد شيء من ذلك لم تكن دار حرب، وكانوا بمنزلة أهل بغي " <sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني :

ذهب المالكية إلى التفصيل في هذه المسألة : إن كان هذا النقض وقتال المسلمين؛ بسبب ظلم وقع عليهم، فلا ينتقض عهدهم، وبالتالي لا تصبح دارهم دار الحرب، وإن لم يكن بسبب ظلم من المسلمين؛ فإن عهدهم ينتقض، وتصبح بلادهم دار الحرب<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : هذه الشروط في المبسوط للسرخسي ١١٤/١٠. بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧. الفتاوى

الهندية ٢٣٢/٢. حاشية ابن عابدين ١٧٤/٤-١٧٥.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصص ٤٦٩/٣

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٦٠٣/٤

### القول الثالث :

ذهب جمهور الفقهاء : أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أنه إذا نقض أهل الذمة العهد؛ وغلبوا على دارهم، فقد صارت دارهم دار حرب.

قال أبو جعفر الطحاوي في نقض أهل الذمة العهد وغلبتهم على دارهم : " والواجب أن تصير دار الحرب، فغلبة الكفار وجريان حكمهم فيها، لقوله تعالى : " هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام ... " <sup>(٤)</sup> . ولم يخرجها من أن تكون دار الحرب ببقاء من بقي فيها من المسلمين؛ إذ كان قد قال : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم .. ﴾ أي: في الغنيمة منهم ﴿ فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ <sup>(٥)</sup> أي : ما غنمتم؛ فدل على أن جريان حكم الشرك في الدار، هو الذي يجعلها دار حرب " <sup>(٦)</sup> .

وقال النووي : " ولو قاتلونا - أي أهل الذمة - أو امتنعوا من الجزية، أو من إجراء حكم الإسلام انتقض - أي العهد - " <sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ٤٦٩/٣.

(٢) ينظر: متن المنهاج للنووي مع شرحه معني المحتاج للشربيني ٢٥٨٠، ١٢٨/٤.

(٣) ينظر: المعني لابن قدامة ٢٥٠٤٦٩/١٣.

(٤) سورة الفتح : آية ٢٥ .

(٥) المتحنة آية : ١١ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ٤٧١/٣.

(٧) متن المنهاج للنووي مع شرحه معني المحتاج للشربيني ٢٥٨٠، ١٢٨/٤.

وقال ابن قدامة : " وإن نقضت طائفة من أهل الذمة جاز غزوهم وقتلهم"<sup>(١)</sup>.

#### الترجيح :-

والذي يترجح أن أهل أهل الذمة إذا نقضوا العهد، وغلبوا على دارهم، أنها تصبح دار حرب، لأن الغلبة وظهور الأحكام للكفار.

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣/٢٥٠.

## الفرع الرابع

### تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله

سبق بيان أن الحكم بما أنزل الله ركن من أركان الدولة الإسلامية، والذي يُميّزها عن بقية الدول الأخرى، وتنفرد عنها به، كما سبق بيان أهمية هذا الركن في مبحث أركان الدولة الإسلامية، ووجوب تحقيقه، والعمل به.

ولكن مع مرور الزمن، وتعاقب الدول، ظهرت الدولة الإسلامية في بعض الأزمنة عن تحقيق هذا الركن، والعمل به، وتطبيقه في الحياة السياسية للدولة، وحيث إن وقوع هذا التعطيل لهذا الركن المهم جاء متأخراً عن عصر الفقهاء المتقدمين؛ مما أدى إلى خلو الفقه الإسلامي من مناقشة تعطيل العمل بهذا الركن؛ وما يترتب على تعطيله من كفر الدار ومن عدمه؛ لأنه لم يكن يتصور الفقهاء المتقدمون أن يأتي حاكم مسلم يدير الدولة الإسلامية، ويعطل العمل بالحكم بما أنزل الله في شؤون الدولة الإسلامية، بل كان التصور القائم في أذهان هؤلاء الفقهاء، أن ظهور أحكام الكفر على أيدي الكفار حين غلبتهم على أحد دور الإسلام، ولم يكن يتصور الفقهاء السابقون، أن يكون ظهور أحكام الكفر على أيدي بعض الحكّام المسلمين.



وحيث إن هذا الموضوع الشائك في معالجته، والعسير في نتائجه، والمهم في دراسته، فإني أناقش هذا الموضوع وفقاً للمسائل الثلاث التالية :-

المسألة الأولى : تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله.

المسألة الثانية : تكفير المحكومين بغير ما أنزل الله.

المسألة الثالثة : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله.

## المسألة الأولى

### تكفير الحاكم بغير بما أنزل الله

صرح القرآن الكريم بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، وسمى الله الحاكم بغير شرعه كافراً، وظالماً، وفاسقاً، في آيات متتاليات.

فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآيات على أقوال خمسة :-

#### القول الأول:

إن المقصود بالآية اليهود الذين حرّفوا الكتاب، وبدّلوا حكمه<sup>(٤)</sup>.

#### القول الثاني :

إن المقصود بالكافرين أهل الإسلام، وبالظالمين اليهود، وبالفاستقين النصارى<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة آية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة آية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة آية: ٤٧.

(٤) جامع البيان للطبري ٢٥٢/٦.

(٥) المصدر السابق ٢٥٥/٦.

### القول الثالث :

إن المراد كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق<sup>(١)</sup>.

### القول الرابع :

إن هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب، وهي مراد بها جميع الناس مسلمهم وكافرهم<sup>(٢)</sup>.

### القول الخامس :

إن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو كافر، فأما الظلم والفسق فهو للمقر به<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر من هذه الأقوال أنها على ظاهرها إذ " من الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يكون كافراً؛ بل هو كافر مطلقاً، إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد"<sup>(٤)</sup>. وأما تخصيص اليهود أو النصارى أو غيرهم فقول غير وجيه، فإن الآية عامة في كل من حكم بغير ما أنزل الله، أما الاستدلال على التخصيص فيمن نزلت بسببه، لا ينافي العموم، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١) جامع البيان للطبري ٢٥٥/٦.

(٢) المصدر السابق ٢٥٦/٦.

(٣) المصدر السابق ٢٥٧/٦.

(٤) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) ٢٨٨/١٢.

وإن القول الوسط في حكم من حكم بغير ما أنزل الله، ما قال ابن أبي العز الحنفي في التفصيل في الحاكم بغير ما أنزل الله حيث قال : " إنه إن اعتقد - الحاكم - أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، أو أنه مُخَيَّر فيه، أو استهان به؛ مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاصٍ، ويسمى كافراً كفوفاً مجازياً أو كفوفاً أصغر"<sup>(١)</sup>.

ولقد فَصَّلَ الشيخ محمد بن إبراهيم في أحوال الحكم بغير ما أنزل الله، تفصيلاً وسطاً معتدلاً، أقامه على مذهب أهل السنة والجماعة، وفيما يلي هذا التفصيل باختصار وتصرف :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : " إن الآية الكريمة تتناول الكافرين : كفر الاعتقاد، وكفر العمل"<sup>(٢)</sup>.

**فأما الأول، وهو كفر الاعتقاد هو أنواع :**

**النوع الأول :**

أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، فهذا جحود لما أنزل الله من الحكم الشرعي، ولا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإن من الأصول المتقررة المتفق

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص: ٣٠٢.

(٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) ١٢/٢٨٨.

عليها بينهم؛ أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجتمعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً؛ إنه كافر الكفر الأكبر الناقل عن الملة<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني :

أن يعتقد أن حكم غير الله أحسن، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع؛ إما مطلقاً وإما بالنسبة إلى المستجدات من الحوادث، وهذا لا ريب أنه كفر؛ لتفضيله أحكام المخلوقين على حكم الحكيم الحميد<sup>(٢)</sup>.

### النوع الثالث :

أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله؛ لكن اعتقد أنه مثله؛ فهذا كالنوعين الذين قبله، في كونه كافر الكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) ٢٨٨/١٢.

(٢) المصدر السابق ٢٨٨/١٢.

(٣) سورة الشورى آية: ١١.

(٤) سورة الأعراف آية: ٥٤.

(٥) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) ٢٨٩/١٢.

## النوع الرابع :

أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا يصدق عليه ما يصدق على من قبله؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصريحة الصحيحة القاطعة تحريمه<sup>(١)</sup>.

## النوع الخامس :

وهو أعظمها وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه، ومناقشة لله ورسوله ﷺ، وهو جعل محاكم غير شرعية مراجعها كلها من غير الشرع من القوانين الملفقة من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي والبريطاني وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار المسلمين، يحكم بينهم بما يخالف حكم الكتاب والسنة، فأى كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمد رسول الله بعد هذه المناقضة؟!<sup>(٢)</sup>.

## النوع السادس :

ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل والبوادي من عاداتهم التي يتوارثونها، ويحكمون بها، بقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضاً، ورغبة عن حكم الله ورسوله<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى رسائل محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) ٢٨٩/١٢.

(٢) المصدر السابق ٢٨٩/١٢.

(٣) المصدر السابق ٢٩٠/١٢.

## القسم الثاني :

وهو الذي لا يخرج من الملة، وذلك أن تحمل الحاكم شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، وبجانب الهدى، وهذا وإن لم يخرج عن الملة؛ فإنه معصية عظيمة، أكبر من الكبائر كالزنا، وشرب الخمر، والسرقه، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإن معصية ساءها الله في كتابه كفرةً أعظم من معصية لم يسمها كفرةً<sup>(١)</sup>.

وبناء على التفصيل السابق للشيخ محمد بن إبراهيم في أحوال حكم الحاكم، ومتى يحكم على الحكم بكفره كفرةً اعتقدياً وهو كفر أكبر مخرج من الملة، ومتى يحكم عليه الكفر كفرةً عملياً، وهو كفر غير مخرج من الملة.

ولكن ينبغي التنبيه في معرض هذه المسألة أن الحاكم بغير ما أنزل الله يكفي في تكفيره مجرد فعله ذلك دون شرط التكذيب والاستحلال؛ لكن ينظر في قيام الحججة عليه لإمكان أن يكون فعله من جهة ظنه عدم التعارض بين ما فعله، وبين حقيقة الالتزام بالشرعية المفترض أن يعملها<sup>(٢)</sup>.

كما أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يعذر بالإكراه؛ لأن غاية ما يكون لو تحقق الإكراه عليه فعلاً، أن يترك ما فيه من تحكيم القوانين الوضعية، ولا ملزم له إذا أراد ذلك بالبقاء على ما هو عليه من الكفر؛ فإن أصرَّ على تحكيم القوانين الجاهلية المعارضة لحكم الشريعة مع علمه بتلك المعارضة؛ فإنه لا يكون إلا راضياً بذلك،

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) ٢٩١/١٢.

(٢) ضوابط التكفير للقرني ص: ١٧٨.

مقدماتاً لحكم القوانين على حكم الشريعة، يغيره بالبقاء، استحباب الدنيا على الآخرة، فهو إن لم يكن جاهلاً أو متأولاً فهو كافر<sup>(١)</sup>.

وإذا تقرر كفر الحاكم كفراً اعتقادياً المخرج من الملة، فهل يلزم من هذا الكفر كفر المحكومين وتحول دار الإسلام بحكمه إلى دار الكفر، وهذا ما سأعالجه في المسألتين التاليتين.

---

(١) المصدر السابق ص: ١٧٨.



## المسألة الثانية

### تكفير المحكومين بغير ما أنزل الله

إذا تقرر كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، فهل هذا الحكم ينطبق على كل من يحكمه هذا الحاكم في دار الإسلام؟.

إن الإجابة على هذا السؤال يكون بحسب موقف المحكومين من حكم هذا الحاكم في دار الإسلام، وأن موقف المحكومين لا يخرج عن نوعين :-

#### النوع الأول :

المطيعون لمتبوعيهم، المتبعون لهم.

وقد فصلَّ شيخ الإسلام ابن تيمية هذا النوع على ضربين وهما :

#### الضرب الأول :

العالمون بأن متبوعيهم قد بدلوا دين الله؛ فيتبعونهم على التبديل؛ فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله؛ اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً - وإن لم يكونوا يصلون إليهم،

ويسجدون لهم - ؛ فكان من اتبع غيره في خلاف الدين، مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله، مشركاً مثل هؤلاء<sup>(١)</sup>.

ومما يؤيد هذا المعنى ما رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال : " يا عدي اطرح عنك هذا الوثن " وسمعتة يقرأ : ﴿ اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من الله ﴾<sup>(٢)</sup> قال : " إنهم لم يكونوا يعبدونهم؛ ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه "<sup>(٣)</sup>.

### الضرب الثاني :

المطيعون لمتبوعهم مع إيمانهم واعتقادهم بتحريم الحرام، وتحليل الحلال ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٠/٧.

(٢) سورة التوبة آية: ٣١.

(٣) رواه الترمذي في: كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة رقم(٣٠٩٥). وابن جرير في تفسيره ٨٠/١٠-٨١. وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب وغطيف ابن أعين، وضعف الحديث الدارقطني كما نقله الحافظ في التهذيب ٢٥١/٨. وقال عبدالقدر الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول ١٦١/٢ : وللحديث رواية موقوفة ربما يتقوى بها رواها ابن جرير في تفسيره ٨٠/١٠-٨١. والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/١٠.

قال : " إنما الطاعة في المعروف"<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ : " على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره؛ إلا أن يؤمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة"<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>.

## النوع الثاني :

المنكرون والكارهون غير الراضين؛ فهؤلاء غير آثمين، فضلاً أن يكونوا كافرين، وإن نالهم شيء من الإثم فهو بسبب عدم الإنكار عليهم للقادر عليه<sup>(٤)</sup>، كما بين ذلك رسول الله ﷺ : " يستعمل عليكم أمراء؛ فتعرفون، وتتكرون؛ فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم؛ ولكن من رضي وتابع " فقالوا يا رسول الله : ألا نقاتلهم؟ قال : " لا ما صلوا"<sup>(٥)</sup>.

قال النووي في فقه هذا الحديث : " ومعناه من كره ذلك المنكر، فقد برىء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فيكرهه بقلبه وليبرأ... وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يآثم بمجرد السكوت، بل إنما يآثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو المتابعة عليه"<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) رواه البخاري في: كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم (٧١٤٥).
  - (٢) رواه البخاري في: كتاب: الجهاد، باب: السمع والطاعة للإمام رقم (٢٩٥٥). ومسلم في: كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم (١٨٣٩).
  - (٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٧٠-٧١.
  - (٤) ينظر: الغلو في الدين للويجني ص: ٢٩٦. ضوابط التكفير للقرني ١٧٦.
  - (٥) سبق تخريجه في هذا البحث ص: ٢١٦.
  - (٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٢٤٣.

وقال ﷺ: " إنه سيكون بعدي أمراء من دخل عليهم؛ فَصَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ؛ فليس مني، ولست منه، وليس يرد على الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد على الحوض" (١).

ومما تقدم يتبين الفرق بين الحاكم بغير ما أنزل الله وبين المحكوم بذلك، وأنه يشترط في تكفير المحكوم بغير ما أنزل الله رضاه وقبوله الذي لا يتحقق بمجرد السكوت عن الإنكار، وعدم الاعتراض، بل لا بد من دلالة قاطعة من قول أو فعل ظاهر ليس بمجرد معصية.

(١) رواه النسائي في: كتاب: البيعة، باب: ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم رقم (٤٢٠٧). والترمذي في: كتاب: الفتن، باب رقم ٧٢ رقم (٢٢٥٩).

## المسألة الثالثة

### تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله

إذا تقرر كفر الحاكم بغير ما أنزل الله كفرًا اعتقاديًا أكبر المخرج من الملة، فهل إذا حكمت دار الإسلام بغير ما أنزل الله من قبل الحاكم المسلم يؤدي إلى تحولها إلى دار الكفر؟.

لم أطلع حسب قراءتي في كتب الفقه القديمة على معالجة لهذا القضية عند الفقهاء المتقدمين، بل وقفت على بعض المعالجات المعاصرة لهذه القضية، وهي معالجات اجتهادية، تقوم على مفاهيم لكلام الفقهاء المتقدمين.

فقد ذهب بعض العلماء والباحثين المعاصرين<sup>(١)</sup> إلى أن دار الإسلام إذا حكمت بغير ما أنزل الله فإنها تصبح دار كفر، ومن ذهب إلى هذا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية في زمانه.

فسئل عن : الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟.

فأجاب: " البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام؛ تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير، ولا عُيِّرَتْ فتجب الهجرة، فالكفر بفسو

(١) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ١٨٨/٦ - ١٩٧/٦. أهمية الجهاد للعلياني ص: ٣٦٢ - ٣٧٠. الجهاد في سبيل الله للقادري ص: ٦٠٤.

الكفر، وظهوره. هذه بلد كفر، أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد، أو وجود كفريات قليلة لا تظهر؛ فهي بلد إسلام<sup>(١)</sup>.

وسئل سؤالاً آخر نصه: " هل يحكم على أهل بلد بأنها بلاد كفر؛ بظهور الشرك فيهم، أو بإطباقهم عليه، أو بولايتهم؟".

فأجاب: " إذا ظهر الشرك، ولم يُنكر، ويُزال حُكم عليها بالكفر، ودعوى الإسلام لا تنفع، فمتى وجد الشرك ظاهراً، ولم يزل حكم عليها بالكفر<sup>(٢)</sup>".

بينما ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار الكفر إذا حكمت بغير ما أنزل الله ما دامت الشعائر الظاهرة كالأذان الصلوات والجمع على أيدي السكان<sup>(٣)</sup>.

وحيث إن هذا القضية ليس فيها دليل قاطع؛ وإنما هي فتاوى اجتهادية، تتلمس الحق، ونوازل حادثة نزلت بالأمة الإسلامية، مما يجعل أمر الحسم فيها صعب المنال، لخطورة هذه القضية، التي ضلَّت فيها بعض الأفهام، وزلَّت فيها بعض الأقدام؛ فأدَّت تلك الأفهام إلى استباحة معصوم الدم والمال بالإسلام أو العهد، ولهذا فإنني أدلو بدلوي في مناقشة هذا القضية، مستصحباً القواعد والضوابط التي استنتجتها من كلام الفقهاء، والتي قدمت بها معالجة هذه القضية، وهي أن الفقهاء حين أرادوا معالجة قضية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر فإنهم نظروا إلى علو أحكام هذا الدين على ما

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ١٨٨/٦.

(٢) المصدر السابق ١٩٧/٦.

(٣) ينظر: الغلو في الدين للويج ص: ٣٣٢.

عداه من الأديان، والقوانين الوضعية، وأن الأصل بقاء دار الإسلام، لأنه ثبت بيقين، وما ثبت بيقين لا يزول إلاً بيقين، وأن الأصل في الدماء والأموال الحرمه والحظر، والاحتياط في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، وخطورة القول بالتكفير.

وكان هذا المنهج الفقهي المضبوط بتلك القواعد يتسم بالتشديد والتضييق في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، بخلاف تحول دار الكفر إلى دار الإسلام حيث كانت تتسم بالسهولة والتوسع.

والذي أراه في هذا المسألة أن ظهور أحكام الإسلام يتم بأمرين: بأعمال إمام المسلمين، وأعمال السكان المسلمين، وهذه الأحكام هي الأحكام والشعائر الظاهرة للإسلام وأهمها الصلاة بعد الشهادتين، فإذا تعطلت الأحكام في جانب الإمام بأن حكم بغير ما أنزل الله، ولم تعطل أحكام الإسلام وشعائره الظاهرة في جانب السكان المسلمين؛ ولم تُمنع وتُحارب هذه الأحكام والشعائر الظاهرة من قبل الإمام المسلم وأهمها الصلاة بعد الشهادتين، وهي من سمات البلد الإسلامي ومظاهره ومعالمه البارزة، التي إذا أُقبل عليها من هو خارج هذا البلد حكم عليها بالإسلام من خلال هذه السمات والمظاهر والمعالم الإسلامية، التي تبدو له من أول وهلة؛ فحينئذ لا تُحكم على هذا البلد - وإن حكم بغير ما أنزل الله من قبل الإمام المسلم - بأنه بلاد كفر، لأن أحكام الإسلام وشعائره الظاهرة وأهمها الصلاة بعد الشهادتين، مازالت باقية ولم تُتعطل، ولم تُعطل.

أما لماذا القول بأن دار الإسلام لا تتحول إلى دار الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله من قبل الإمام المسلم، إذا كانت الأحكام والشعائر الظاهرة للإسلام ومن أهمها الصلاة بعد الشهادتين ظاهرة في الدولة الإسلامية على أيدي السكان والمسلمين، ولم

تلق هذه الأحكام والشعائر الظاهرة للإسلام، وأهمها الصلاة بعد الشهادتين المنع والمحاربة من الإمام المسلم وهي من سمات البلد ومعاله ومظاهره للأمر التالية :-

١- إن أحكام الإسلام وشعائره متفاوتة في الدرجة، فأهمها الصلاة بعد الشهادتين، والتي هي أهم معلم ومظهر للدار يميزها عن ما عداها من الدور، وهذه الصلاة مشتركة بين أعمال الإمام المسلم، وأعمال السكان المسلمين، وهي آخر ما ينتقض من عرى الإسلام كما سبق بيانه في موضعه.

٢- إذا حكمت دار الإسلام بغير ما أنزل الله مع وجود المساجد فيها، فإنه يبقى وصف الإسلام على الدار، بشرط أن تكون المساجد معلماً ومظهراً من مظاهرها؛ وقد سبق إيراد الأدلة على هذا في موضعه.

٣- إن الظهور المقصود في كلام الفقهاء ليس هو الظهور الكلي، يتناول جميع الأحكام، وإنما هو الغالب، والمشتهر، فإنه من النادر الذي لم يقع في تاريخ المسلمين إلا في عهد رسول الله ﷺ وعهود الخلفاء الراشدين، ثم تتابع النقص بعد ذلك.

يُستخلص مما سبق أن دار الإسلام لا تتحول دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، ما دامت أحكام الإسلام ظاهرة والمتعلقة بالإمام والسكان مثل الصلاة والأذان والمساجد والتي تميز بلاد الإسلام عن بلاد الكفر، وأما إذا اختفت أحكام الإسلام الظاهرة، وعُطلت في دار الإسلام من قبل الإمام فأنها تتحول إلى دار كفر؛ لأنه لم يصبح لها تميز عن بلاد الكفر.



# الخاتمة

## الخاتمة

أحمد الله سبحانه على إتمام هذا البحث، على ما فيه من نقص المخلوق وعجزه. وبعد أن انتهيت من دراسة موضوعات هذا البحث؛ فإني أسجل هنا أهم ما ورد فيه من نتائج، سائلاً الله صوابها.

١- يقصد الفقهاء بالدار في اصطلاحهم الفقهي في باب الجهاد والسير : الأرض ( الإقليم ) التي اختصت بالقهر والغلبة من قبل سلطة حاكمة على أناس، إما بالإسلام وإما بالكفر؛ فإن كانت الغلبة والقهر للمسلمين فهي (دار الإسلام)، وإن كانت لغيرهم فهي (دار الكفر).

٢- مصطلح الدار عند الفقهاء يقابل مصطلح الدولة في القانون الدولي المعاصر إجمالاً.

٣- الدولة في القانون الدولي المعاصر هي: مجموعة من الأفراد يقطنون على سبيل الدوام والاستقرار إقليمياً معيناً، ويخضعون لسلطة سياسية معينة.

٤- أركان الدولة في القانون الدولي المعاصر هي: الإقليم، والسكان، والسلطة السياسية.

٥- أركان الدولة الإسلامية : الإقليم، والسكان، والسلطة السياسية، الحكم بما أنزل الله.

٦- يتفق نظام الدولة الإسلامية مع غيرها من أنظمة الدول غير الإسلامية في اشتراط قيام الدولة بتحقيق ثلاثة شروط هي: الإقليم، والسكان، والسلطة.

٧- ينفرد نظام الدولة الإسلامية عن غيرها من أنظمة الدول غير الإسلامية، والذي لا توليه الأنظمة الوضعية أهمية، وهو الحكم بما أنزل الله، والذي هو شعار تميز الدولة الإسلامية، وانفرادها عن بقية الأنظمة والحكومات الوضعية. كما ينفرد نظام الدولة الإسلامية؛ قيام أركان الدولة الإسلامية على أصول التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

٨- تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على وصف الدار من حيث وصف الإسلام والكفر، حيث كانت مكة - قبل فتحها - هي مثال القرآني والنبوي لدار الكفر والحرب.

وكانت المدينة - بعد هجرة الرسول ﷺ إليها - هي المثال القرآني والنبوي لدار الإسلام.

٩- إن مصطلح دار الإسلام ودار الكفر ودار الحرب هي اصطلاحات قرآنية نبوية، استمدها الفقهاء من نصوص الكتاب والسنة، وبنوا عليها الأحكام الفقهية المترتبة على اختلافهما. وليس كما ذهب إليه النافون للتقسيم من نفي التقسيم في الكتاب والسنة، وأنه تقسيم طارئ ومحدث.

١٠- إن أصل العلاقة بين (دار الإسلام) و (دار الكفر)، هو الجهاد بكل ما تعنيه هذه الكلمة، من دعوة المشركين إلى ثلاث خصال: الإسلام، أو الدخول تحت سبطان الإسلام بعقد الجزية، أو القتال إذا وقفوا في وجه دعوة الإسلام، ونشرها في أنحاء المعمورة.

واستخدام مصطلح (الجهاد) أراه أقرب إلى بيان معاني ومقاصد الإسلام، من التعبير بمصطلح (الحرب)؛ فإن مصطلح (الجهاد) مصطلح إسلامي شامل للجهاد بالنفس والمال، كما أنه قد يكون جهاداً للنفس، و جهاداً للأعداء. فهو يتضمن من المعاني والإيجازات؛ ما لا نجد في كلمة أخرى، وعند إطلاق هذه الكلمة في هذا البحث؛ فإنما تعني: استفراغ الوسع والطاقة، في مدافعة العداء، وقاتلهم مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكتنير سواد أو غيره.

١١- بناء تقسيم الدار إلى دار الإسلام ودار الكفر عند الفقهاء على مناط الحكم على الدار ومعياره: وهو ظهور الأحكام؛ فإن كان الظهور لأحكام الإسلام فالدار دار الإسلام، وإن كان الظهور لأحكام الكفر فالدار دار الكفر.

١٢- نوع الكفر المنسوب إلى الدار في كلام الفقهاء هو: الكفر الكبير المخرج عن الملة، لا الكفر الأصغر، المستحق صاحبه الوعيد دون الخلود، غير المخرج من الملة.

١٣- دار الإسلام هي: ما كانت الغلبة والظهور فيها للمسلمين وأحكامهم. ودار الكفر: ما كانت الغلبة والظهور فيها للكفار وأحكامهم.

١٤- لدار الإسلام مرادفات في كلام الفقهاء، وكلها تؤدي إلى معنى واحد ومنها: دار الإيمان، بلاد الإسلام، دار المسلمين، بلاد المسلمين، ديار المسلمين... و لدار الكفر مرادفات في كلام الفقهاء، وكلها تؤدي إلى معنى واحد ومنها: دار الحرب، دار الشرك، دار المشركين...

١٥- إن معيار ومناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام وغلبتها، وهذه ترتبط بنوع الحكم والحاكم وعقيدته. فإن كان السلطان في بلاد مسلم، وهذه البلاد تحت قهره وغلبته، وظهرت الأحكام الإسلامية المنوطة بهذا السلطان فهي دار إسلام. وإن كان الحاكم كافراً، ويحكم البلاد بأحكام الكفر فهي دار كفر.

١٦- إن المراد بالجزيرة العربية في النصوص الشرعية هي الجزيرة كلها، لأن الشارع إذا لم يأت بتحديد في قضية، وكانت مطلقة عن التقييد؛ فإنه ينتقل إلى التحديد الاصطلاحي. وللمدينة حرم، ويختص بأحكام عن غيره من بلاد الإسلام،

١٧- إذا انقسمت بعض أجزاء دار الإسلام عن دار الإسلام الأصل من حيث السلطة، وتوافرت فيها أركان الدولة: السكان والإقليم والسلطة المسلمة، وتحقق فيها معيار دار الإسلام من ظهور أحكام الإسلام وغلبتها القائمة على السلطة المسلمة، فإن هذا الجزء المستقل من دار الإسلام يطلق عليه دولة إسلامية ضرورية، والأصل أن تتحد مع دار الإسلام الأصل.

١٨- تنقسم دار الكفر من حيث علاقتها بدار الإسلام إلى قسمين : دار الكفر المحاربة وهي الأصل في دار الكفر، ودار الكفر المعاهدة وهي الاستثناء في دار الكفر.

١٩- إن دار أهل الذمة دار إسلام، وأن دار أهل الأمان حال أمانهم دار إسلام، وأن دار أهل الهدنة دار كفر وحرب.

٢٠- دار العهد عند الفقهاء المتقدمين ليست مستقلة عن دار الحرب، فهي إما أن تكون دار إسلام مثل دار أهل الذمة ودار أهل الأمان للحربي حال أمانه، وإما دار حرب وهي التي ترتبط بمعاهدة مع دار الإسلام مثل دار المهادين.

٢١- تتحول دار الكفر إلى دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها المبنية على السلطان المسلم ولتحولها ثلاث صور: إما بإسلام أهلها طوعاً من غير قتال. وإما بالفتح الإسلامي، وإما بالدخول صلحاً تحت سلطان المسلمين وفق عقد الذمة.

٢٢- لا تتحول دار الإسلام إلى دار الكفر ما دامت أحكام الإسلام وشعائره ظاهرة والمتعلقة بالإمام والسكان معاً، كالصلاة والأذان ووجود المساجد كمعالم بارزة مميزة لبلاد الإسلام وسلطته.

٢٣- تتحول دار الإسلام إلى دار الكفر إذا غلب عليها أهل الحرب، أو ارتد أهلها، أو نقض أهل الذمة العهد، وغلبوا على دارهم.

٢٤- إذا كفر الحاكم المسلم بحكمه دار الإسلام بغير ما أنزل الله، فإن السكان المسلمون لا يكفرون لكفره مادام السكان المسلمون منكرين وكارهين وغير راضين بحكمه غير ما أنزل الله.

٢٥- إذا كفر الحاكم المسلم بحكمه دار الإسلام بغير ما أنزل الله؛ فإن دار الإسلام لا تتحول إلى دار الكفر مادامت أحكام الإسلام وشعائره ظاهرة والمتعلقة بالإمام والسكان معاً، كالصلاة والأذان ووجود المساجد كمعالم بارزة مميزة لبلاد الإسلام وسلطته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

## الفهارس

واشتملت على :

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.



# فهرس الآيات

## فهرس الآيات

وهي مرتبة حسب ترتيبها في المصحف

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٥٦	البقرة	٨	﴿ آمناً بالله وباليوم الآخر ... ﴾
٥٨	البقرة	٣٠	﴿ وإذا قال ربك للملائكة ... ﴾
٥٦	البقرة	١٢٤	﴿ قال إني جاعلك للناس إماماً ... ﴾
١٥٣	البقرة	١٣٠	﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم... ﴾
١٠٩	البقرة	١٩١	﴿ فإن قاتلوكم فاقتلوهم... ﴾
١٣٨	البقرة	١٩٣	﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ... ﴾
١٣٩	البقرة	٢٠٥	﴿ وإذا تولى في الأرض ... ﴾
١٠٨	البقرة	٢١٦	﴿ كتب عليكم القتال ... ﴾
٤٠٦، ١٧٨	البقرة	٢١٧	﴿ ومن يرتد منكم ... ﴾
١٥٥	البقرة	٢٥٣	﴿ فمنهم من آمن ومنهم من كفر... ﴾
١٣١	البقرة	٢٥٦	﴿ لا إكراه في الدين... ﴾
١٥٣	آل عمران	١٩	﴿ إن الدين عند الله الإسلام . ﴾
١٥٣	آل عمران	٨٥	﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً... ﴾
٢٣٢، ١٥٥	آل عمران	٨٦	﴿ كيف يهدي الله قوماً... ﴾
١	آل عمران	١٠٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾
٣٥٢	آل عمران	١٠٣	﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ... ﴾
٣٥٢	آل عمران	١٠٥	﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا... ﴾
٣٤	آل عمران	١٤٠	﴿ إن يمسسكم قرح... ﴾
٢٠٠، ١	النساء	١	﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ... ﴾

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وإذا حكمتم بين الناس... ﴾	٥٨	النساء	٦٤
﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله... ﴾	٥٩	النساء	٥٨
﴿ فلا وربك لا يؤمنون... ﴾	٦٥	النساء	٦٥
﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله... ﴾	٧٥	النساء	١٣٩،٧١
﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم... ﴾	٩٠	النساء	٢٦٧
﴿ وما كان لمومن أن يقتل مؤمناً... ﴾	٩٢	النساء	٨٤
﴿ إن الذين توفاهم الملائكة... ﴾	٩٧	المائدة	٨٣
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله... ﴾	٤٤	المائدة	٤١٥،٢١٥
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله... ﴾	٤٥	المائدة	٤١٥
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله... ﴾	٤٦	المائدة	٤١٥
﴿ فإنهم لا يكذبونك... ﴾	٣٣	الأنعام	١٥٦
﴿ إن الحكم إلا لله... ﴾	٥٧	الأنعام	٦٤
﴿ ولتندر أم القرى ومن حولها... ﴾	٩٢	الأنعام	٢٣٢
﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾	٥٤	الأعراف	٤١٨
﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾	١٤٥	الأعراف	٨٧،٢٤
﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة... ﴾	٣٩	الأنفال	١١٣،١٠٨
﴿ وأطيعوا الله ورسوله ولا... ﴾	٤٦	الأنفال	٢٥٢
﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها... ﴾	٦١	الأنفال	٣٠١،٢٦٦،١٣٢
﴿ وإن استنصروكم في الدين... ﴾	٧٢	الأنفال	٢٦٧،٨٣
﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا... ﴾	٧٢	الأنفال	٨٣
﴿ براءة من الله ورسوله... ﴾	١	التوبة	٣٠١
﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا... ﴾	٥	التوبة	١١٥

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٢٩٥،٥٤	التوبة	٦	﴿ وإن أحد من المشركين استجارك ... ﴾
٣٦٤	التوبة	١٣	﴿ ألا تقاتلون قوماً ... ﴾
٣٢٠،٢٨٥،٢٨٢،٥٣	التوبة	٢٩	﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون ... ﴾
٤٢٣	التوبة	٣١	﴿ اتخذوا أجبازهم ورهبانهم أرباباً ... ﴾
١٠٨	التوبة	٣٦	﴿ قاتلوا المشركين ... ﴾
٢٣٧	التوبة	١٠١	﴿ ومن أهل المدينة ... ﴾
٢٣٧	التوبة	١٢٠	﴿ ما كان لأهل المدينة ... ﴾
١٣١	يونس	٩٩	﴿ ولو شاء ربك لآمن ... ﴾
٦٤	يوسف	٤٠	﴿ إن الحكم إلا لله ... ﴾
٢	إبراهيم	١	﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس ... ﴾
١٥٦	إبراهيم	١٠	﴿ إن أنتم إلا بشر مثلنا ... ﴾
٤٢	الحجر	٩٤	﴿ فاصدع بما تؤمر ... ﴾
١٩٩،٦٨	النحل	١١٢	﴿ وضرب الله مثلاً قرية ... ﴾
٥١	الأنبياء	٩٢	﴿ إن هذه أمتمكم أمة ... ﴾
١٣٩	الحج	٣٩	﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ... ﴾
٢	الحج	٤٠	﴿ ولو لادفع الله الناس بعضهم ... ﴾
٥٢	الحج	٧٨	﴿ هو سماكم المسلمين من قبل ... ﴾
٥٦	الفرقان	٧٤	﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾
٤٢	الشعراء	٢١٤	﴿ وأنذر عشيرتك الأقرين ﴾
١٥٦	النمل	١٤	﴿ وجحدوا بها واستيقنتها ... ﴾
١٥٧	النمل	٤٠	﴿ فمن شكر فإنما يشكر لنفسه ... ﴾
٦٤	القصص	٧٠	﴿ له الحمد في الأولى والآخرة ... ﴾

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ فحسبنا به وبداره الأرض ... ﴾	٨١	القصص	٢٢
﴿ تلك الدار الآخرة ... ﴾	٨٣	القصص	١٣٨
﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً... ﴾	٦٧	العنكبوت	٢٣٣
﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم... ﴾	٢٧	الأحزاب	٢٤
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ... ﴾	٧٠	الأحزاب	١
﴿ قل يا عباد الذين آمنوا... ﴾	١٠	الزمر	٨٣
﴿ ورجلاً مسلماً لرجل... ﴾	٢٩	الزمر	١٥٣
﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾	١١	الشورى	٤١٨
﴿ وما اختلفتم فيه من شيء... ﴾	٤٢	الشورى	٦٤
﴿ وكأين من قرية هي أشد قوة... ﴾	١٣	محمد	٢٠٠
﴿ فإما مناً بعد وإما فداء... ﴾	٤	محمد	١١٦
﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾	١	الفتح	٢٦٨
﴿ وهو الذي كف أيديهم... ﴾	٢٤	الفتح	٣٦٤، ٢٣٢
﴿ هم الذين كفروا... ﴾	٢٥	الفتح	٤١١
﴿ إنما المؤمنون إخوة... ﴾	١٠	الحجرات	١٠٧
﴿ قالت الأعراب آمنا .. ﴾	١٤	الحجرات	١٥٢
﴿ كمثل غيث أعجب الكفار نباته... ﴾	٢٠	الحديد	١٥٤
﴿ ما أفاء الله على رسوله... ﴾	٧	الحشر	٣٤
﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان... ﴾	٩	الحشر	١٧٤، ٦٩، ٢٤
﴿ لا ينهاكم الله... ﴾	٨	المتحنة	١٣٤، ٢٥
﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم... ﴾	١١	المتحنة	٤١١
﴿ هو الذي أرسل رسوله... ﴾	٩	الصف	٣٨

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٥٧	الإنسان	٣	﴿إنا هدىناه السبيل...﴾
٤٥	العصر	١	﴿والعصر...﴾
٢٩٢	قريش	٤	﴿وآمنهم من خوف﴾
٢٣٢	التين	٣	﴿وهذا لبلد الأمين﴾
٣٦٤	النصر	١	﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾

# فهرس الأحاديث والآثار

## فهرس الأحاديث والآثار

وهي مرتبة على حروف المعجم - والأثر ذكر أمامه صاحبه

الصفحة	الحديث أو الأثر
٥٦	الأئمة من قريش
٩٣	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ...
٢٥٣	إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ...
٦٠	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم...
٣٩٨،٣٧٤	إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً...
٣٧٥	إذا قال الرجل لأخيه يا كافر...
٣٨٦،٣٧١	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه...
٢٦٤،١٢١،٨٩	اغزوا باسم الله
٢٣	ألا أخبركم بخير دور الأنصار..
٢٣	أما هذه الدار فدار الشهداء..
٥٦	الإمام راع ومسؤل عن رعيته...
٢٦٤،١١٩	أمرت أن قاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..
٣٦٧	أمنوا الناس إلا امرأتين، وأربعة نفر، اقتلوهم..
٢٤٣	إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة...
٢٤٣	إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتها...
١	أن الحمد لله نحمده...
٢٣٧	إن الله تعالى سمي المدينة طابة



الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٦٥	إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين
٢٠٥	إن النبي ﷺ بعث أخا بني عدي
١٠٠	إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد
٩٥	أن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر أمرني - خالد بن الوليد -
٣٥٦، ١٤٧، ٢٤	أن رسول الله، وأبا بكر وعمر... - عبد الله بن عباس -
٢٢٩، ٢٢٥	أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى اليهود والنصارى...
٢٣٤	إن مكة حرمها الله، ولم يجرمها الناس
٢٣٣	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض
٨٨	أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين...
٤٢٤	إنما الطاعة في المعروف
٤٢٥	إنه سيكون بعدي أمراء من دخل عليهم...
٣٩٧، ٢١٦	إنه يستعمل عليكم أمراء،
٤٦	إنني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابي
٤٤	بايعنا رسول الله ﷺ ببيعة الحرب - عبادة بن الصامت -
٣٥٧	تبايعوني على السمع والطاعة، في النشاط والكسل...
٣٦٦	جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على الخنبة اليمنى...
٢٤٤	حرم ما بين لابي المدينة على لساني...
٣٩٦، ٢١٥	خياركم أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم...
٢٩٥	ذمة المسلمين واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم...
٤٦	رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل...

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٥٧	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٢٣	سلام عليكم دار قوم مؤمنين...
٢٣١	صيد وج وعضاهه حرم محرم لله
٣٢٤	علام نعطي الدنيا في ديننا - عمر بن الخطاب -
٤٢٤	على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره...
٣٦٥	فإن أحد ترخص لقتال...
٣٥٧	فتحت البلاد بالسيف، وفتحت المدينة بالقرآن
٣٦٧	قد أجرنا من أجرنا يا أم هانيء...
٢٣٩	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً...
٢٥٤	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء...
٢٢٥،٩٣	لأخرجن اليهود من والنصارى من جزيرة العرب...
١٥٧	لا ترغبوا عن آباءكم فمن رغب أيه فهو كفر
١٠٢،١٠٠	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة...
٢٤١	لا تهدموا الأظام، فإنها زينة المدينة
٣٦٤،٩٩	لا هجرة بعد الفتح...
٢٢٥،٩٣	لا يترك بجزيرة العرب دينان
٣٩٨،٩٢	لا يغير إذا طلع الفجر
٣٩٦	لُيُنْتَقَضْنَ عَرَى الْإِسْلَامِ عَرُوهُ عَرُوهُ...
٢٤٣	المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا...
٢٤٤	المدينة حرم ما بين ثور إلى عبر

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٤٢	المدينة حرم من كذا إلى كذا
٢٥٤	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد...
٢٥٣	من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع...
٨٨	من جامع المشرك، وسكن معه فهو مثله
٣٧٥	من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال...
٢١١	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن...
٥٢	من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا...
٥٩	من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية...
٩٤	منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها
٩١	نهى رسول ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٢٤١	نهى عن أطام المدينة أن تهدم
١٣٦	هذا كتاب من محمد النبي لأهل نجران...
٤٧	هذا كتاب من محمد رسول بين المؤمنين...
٢٣٧	هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة
٣٣٩	هم منهم
٢٥٥	هيئات أن يجتمع سيفان في غمد - أبو بكر الصديق -
٢٨٦	وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً - عمر بن الخطاب -
١٩٩، ٦٨	والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله
٢٤٥	وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى
٤٢٣	يا عدي اطرح عنك هذا الوثن .

# فهرس المراجع

## فهرس المراجع القديمة والحديثة

وهي مرتبة حسب التصنيف العلمي الموضوعي الألفبائي

### أولاً : كتب التفسير القديمة والحديثة

- (١) أحكام القرآن  
أبو بكر محمد بن عبدالله العربي - تحقيق علي البحراوي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٣٨٧هـ .
- (٢) أحكام القرآن  
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - مكتبة الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- (٣) أحكام القرآن  
عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهرأسي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة - السنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- (٤) أحكام القرآن  
محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٣٩٥هـ .
- (٥) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن  
محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي - الطبعة بدون - السنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م - طبع على نفقة سمو الأمير أحمد بن عبدالعزيز .

## (٦) البحر المحيط

أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف النحوي - دار الفكسر - بيروت -  
الطبعة الثانية - السنة ١٣٩٨ م .

## (٧) تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل)

أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي - دار المعرفة - بيروت -  
الطبعة بدون - السنة بدون .

## (٨) تفسير القرآن الحكيم (الشهير بتفسير المنار)

محمد رشيد رضا - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - السنة بدون .

## (٩) تفسير القرآن العظيم

أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون  
السنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .

## (١٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

عبدالرحمن بن ناصر السعدي - تحقيق محمد النجار - طبع الرئاسة العامة  
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - الطبعة  
بدون - السنة ١٤١٠هـ .

## (١١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون  
- السنة بدون .

## (١٢) الجامع لأحكام القرآن

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي - دار الكتاب العربي -  
بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

## ١٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور

جلال الدين عبدالرحمن أبو بكر السيوطي - دار المعرفة - بيروت -  
الطبعة بدون - السنة بدون .

## ١٤) زاد المسير في علم التفسير

أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي - المكتب الإسلامي - بيروت -  
الطبعة الأولى - السنة بدون .

## ١٥) سورة الأنفال عرض وتفسير

مصطفى زيد - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة - السنة ١٣٧٧هـ /

١٩٥٧م

## ١٦) فتح القدير الجامع بين في الدراية والرواية من علم التفسير

محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون - السنة  
١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

## ١٧) في ظلال القرآن

سيد قطب - دار الشروق - القاهرة - الطبعة الثانية - السنة ١٣٩٥هـ .

## ١٨) المفردات في غريب القرآن

أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني - مطبعة مصطفى البابي - مصر -  
الطبعة الأولى - السنة ١٣٨١م .

## ثانياً : كتب الحديث وعلومه القديمة والحديثة

- (١٩) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة  
صالح الرافي - مجمع الملك فهد بالمدينة - الطبعة الثانية - السنة  
١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- (٢٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل  
محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية  
السنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- (٢١) الاستذكار  
أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالر النمري القرطي - تحقيق  
محمد صغير المعصوم - مكتبة البحوث الإسلامية - الطبعة بدون - السنة  
بدون.
- (٢٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي  
جلال الدين عبدالرحمن أبو بكر السيوطي - المكتبة السلفية - القاهرة -  
الطبعة الثانية - السنة ١٣٨٥هـ .
- (٢٣) تغليق التعليق على صحيح البخاري  
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق سعيد القرقي - المكتب  
الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٥هـ .
- (٢٤) تهذيب التهذيب  
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق - دار المعارف النظامية -  
حيد آباد الدكن - الطبعة الأولى - ١٣٢٥هـ .



## (٢٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول

مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير - تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط - مكتبة الحلواني - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٣٩٢هـ .

## (٢٦) الجامع الصحيح (صحيح البخاري)

محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

## (٢٧) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير

عبدالرحمن جلال الدين أبو بكر السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الرابعة - السنة بدون .

## (٢٨) الجرح والتعديل

أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الطبعة الأولى السنة ١٢٧٢هـ .

## (٢٩) خطبة الحاجة

محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة - السنة ١٤٠٠هـ .

## (٣٠) رياض الصالحين

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي - تحقيق عبدالعزيز بن رباح وأحمد الدقاق - دار الفيحاء - دمشق - الطبعة الثالثة عشرة - السنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

## (٣١) سبيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

محمد بن إسماعيل الصنعاني - حققه مجموعة من العلماء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٠هـ .

## (٣٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة

محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية - السنة  
١٤٠٧هـ .

## (٣٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة

محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة -  
السنة ١٣٩٨هـ .

## (٣٤) سنن أبي داود

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق محمد محيي الدين  
عبدالحميد - دار إحياء السنة النبوية - مصر - الطبعة بدون - السنة بدون .

## (٣٥) سنن ابن ماجه

محمد بن يزيد بن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - مكتبة عيسى الباي  
الخلي - القاهرة - الطبعة الأولى - السنة بدون .

## (٣٦) سنن الترمذي

أبو عيسى محمد بن عيسى - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار إحياء التراث  
العربي - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

## (٣٧) سنن الدارقطني

علي بن عمر الدارقطني - تحقيق السيد عبدالله المدني - دار المحاسن للطباعة  
- القاهرة - الطبعة بدون - السنة بدون .

## (٣٨) سنن الدارمي

أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - تحقيق فواز أحمد زمري وخاله  
السبع المعلمي - دار الفكر - القاهرة - الطبعة بدون - السنة ١٣٩٨هـ .

## (٣٩) السنن الكبرى

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى  
السنة بدون .

## (٤٠) سنن النسائي

أبو عبادرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي - دار الكتاب العربي -  
بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

## (٤١) شرح النووي على صحيح مسلم

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي - دار إحياء التراث العربي -  
بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٣٩٢هـ .

## (٤٢) صحيح الجامع الصغير وزياداته

محمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة  
- السنة ١٤٠٢هـ .

## (٤٣) صحيح سنن أبي داود

محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى -  
السنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

## (٤٤) صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج - تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - الرئاسة العامة  
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - الطبعة  
بدون - السنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

## (٤٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري

بدر الدين بن محمود القاري - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون - السنة  
١٣٩٩هـ .

(٤٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الريان - مصر - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٧هـ - / ١٩٩٦م .

(٤٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير

زين الدين محمد عبدالرؤف المناوي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٣٩١هـ .

(٤٨) الكامل في ضعفاء الرجال

أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٤هـ .

(٤٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

نورالدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتاب - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٩٦٧م .

(٥٠) مختصر صحيح مسلم

زين الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة - السنة ١٤٠٢هـ .

(٥١) المستدرک علی الصحیحین

أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة بدون - السنة بدون .

(٥٢) المسند

أحمد بن حنبل - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار المعارف - مصر - الطبعة الرابعة - السنة ١٣٧٣هـ .

## ٥٣) المصنف في الأحاديث والآثار

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة - تحقيق عامر الأعظمي - الدار السلفية -  
الهند - الطبعة بدون - السنة بدون .

## ٥٤) المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار  
الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

## ٥٥) معرفة السنن والآثار

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي - دار  
الوحي - سوريا - الطبعة الأولى - السنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

## ٥٦) الموضوعات

عبد الرحمن بن علي الجوزي - تحقيق عبدالرحمن عثمان - المكتبة السلفية -  
المدينة المنورة - الطبعة الأولى - السنة ١٣٨٦هـ .

## ٥٧) الموطأ

أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - نشر  
دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

## ٥٨) نصب الراية لأحاديث الهداية

جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي - المركز الإسلامي -  
القاهرة - الطبعة بدون - السنة ١٣٥٧هـ .

## ٥٩) النهاية في غريب الحديث

محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير - تحقيق طاهر  
الزاوي ومحمود الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة بدون - السنة  
بدون .

## ٦٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

محمد بن علي الشوكاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون السنة بدون .

**ثالثا : كتب العقيدة والفرق ونحوها القديمة والحديثة**

## ٦١) أصول الدين

أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي - مدرسة الإلهيات بتركيا - الطبعة الأولى السنة ١٣٤٦هـ .

## ٦٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم

أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - تحقيق ناصر العقل - مكتبة الرشد بالرياض - الطبعة الثالثة السنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م .

## ٦٣) تحكيم القوانين

محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مطابع دار الثقافة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - السنة ١٣٨٠هـ .

## ٦٤) الرد على البكري

أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - الدار العلمية - دلهي الهند - الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٥هـ .

## ٦٥) شرح العقيدة الطحاوية

علي بن علي بن محمد بن أبي العز - تحقيق عبدالله التركي ، شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٨هـ .

## ٦٦) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة

عبدالله القرني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

## ٦٧) الغلو في الدين

عبدالرحمن اللويحق - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٤١٣هـ / ١٩٨٢م .

## ٦٨) الفرق بين الفرق

أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي - - تحقيق محمد محيي الدين عبدالخليم - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

## ٦٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري - - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٣٩٥هـ .

## ٧٠) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد

ركن الدين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني - مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة بدون - السنة ١٩٥٠م .

## ٧١) المعتمد في أصول الدين

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء المعروف بالقاضي أبي يعلى الفراء - تحقيق وديع زيدان حداد - دار المشرق - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

## ٧٢) معجم المناهي اللفظية

أبو بكر أبو زيد - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .

## ٧٣) الملل والنحل

أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني - تحقيق محمد سيد كيلاي - الطبعة الثانية - السنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

## رابعاً : كتب أصول الفقه وقواعده القديمة والحديثة

(٧٣) الإبهاج في شرح المنهاج

علي بن عبدالكافي السبكي وولده عبدالوهاب - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٤هـ .

(٧٤) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه

عبدالكريم النملة - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

(٧٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي - تحقيق عبداللّه الجبوري - مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى - السنة ١٩٨٩م .

(٧٦) الإحكام في أصول الأحكام

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري - دار الجليل - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

(٧٧) الإحكام في أصول الأحكام

سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٢هـ .

(٧٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

محمد بن علي الشوكاني - تحقيق أحمد عبدالسلام - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .



## (٧٩) الأشباه والنظائر

جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٣٩٩هـ .

## (٨٠) الأشباه والنظائر

زين الدين بن إبراهيم بن نجيم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٤٠٠هـ .

## (٨١) أصول السرخسي

أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي - تحقيق أبو الوفا الأفغاني - دار الدفة - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

## (٨٢) تأسيس النظر

أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي - الناشر زكريا علي يوسف - الطبعة بدون السنة بدون .

## (٨٣) الرسالة

محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق وشرح أحمد شاكر - المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

## (٨٤) روضة الناظر وجنة المناظر

موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

## (٨٥) العدة في أصول الفقه

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء المعروف بأبي بعلی .

## (٨٦) الفروق

شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - الكويت - الطبعة الأولى - السنة ١٩٨٢ م .

## (٨٧) القياس عند الأصوليين

حسين الترتوري - مؤسسة الاعتصام - فلسطين - الطبعة الأولى - السنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠ م .

## (٨٨) القياس في التشريع الإسلامي

نادية العمري - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة - السنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .

## (٨٩) المستصفي من علم الأصول

أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي - المطبعة الأميرية - القاهرة - الطبعة بدون - السنة ١٣٢٢هـ .

## (٩٠) المنشور في القواعد الفقهية

بدر الدين الزركشي - تحقيق تيسير فائق - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ .

## (٩١) المنهاج في ترتيب الحجاج

سليمان بن خلف الباجي - تحقيق عبدالمجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٩٨٧ م .

## (٩٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

أبو بكر محمد بن عبدالله العربي - تحقيق عبدالكبير المدغري - مكتبة الثقافة الدينية - مصر - الطبعة بدون - السنة بدون .

## خامساً : كتب الفقه القديمة والحديثة

### أ- كتب المذهب الحنفي

٩٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة  
بدون - السنة بدون .

٩٤) البناية في شرح الهداية

أبو محمد محمود بن أحمد العيني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية -  
السنة ١٩٩٠ م .

٩٥) تبين الحقائق شرح كثر الدقائق

عثمان بن علي الزيلعي - مصورة عن الطبعة الأولى طبع المطبعة الأميرية  
بيولاق ١٣١٣هـ .

٩٦) حاشية الشبلي على تبين الحقائق

أحمد الشبلي - مطبوع بمامش تبين الحقائق للزيلعي فانظر فيه .

٩٧) حاشية الطحطاوي على الدر المختار

أحمد الطحطاوي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون السنة ١٣٩٥هـ /  
١٩٧٥ م .

٩٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار

محمد أمين المعروف بابن عابدين - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون - السنة  
١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م .

- (٩٩) الدر المختار شرح تنوير الأبصار  
محمد بن علي بن محمد الحصكفي مطبوع مع شرحه حاشية ابن عابدين  
فانظره فيه
- (١٠٠) الدرر الحكام شرح غرر الأحكام  
محمد بن فراموز بن علي منلا خسرو - مطبعة أحمد كامل - تركيا - الطبعة  
الأولى - السنة ١٣٨٩هـ .
- (١٠١) شرح السير الكبير  
شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي - تحقيق عبدالعزيز أحمد - معهد  
المخطوطات بجامعة الدول العربية - الطبعة بدون - السنة بدون .
- (١٠٢) شرح فتح القدير  
كمال الدين محمد بن عبدالرحمن السيواسي المعروف بابن الهمام - طبع دار  
الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - السنة بدون .
- (١٠٣) شرح معاني الآثار  
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الحجري الطحاوي - تحقيق محمد زهري  
النجار - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٣٩٩هـ /  
١٩٧٩م .
- (١٠٤) الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة  
مجموعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين بن المولى قطب الدين الشهيد  
السهالوي الأنصاري - المطبعة الأميرية - القاهرة - الطبعة الأولى - السنة  
١٣١١هـ .

(١٠٥) فتاوى محمد رشيد رضا

جمع صلاح الدين المنجد ويوسف حوري - دار الكتاب الجديد - مصر -  
الطبعة الأولى - السنة ١٣٩٠هـ .

(١٠٦) القانون الدولي - كتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني -

تحقيق مجيد خدوري - دار المتحد - لبنان - الطبعة الأولى - السنة ١٩٧٥م .

(١٠٧) الميسوط

شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي - دار الكتب العلمية - بيروت -  
الطبعة الأولى - السنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

### ب - كتب المذهب المالكي

(١٠٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد

محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد - مطبعة مصطفى  
الباي الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة - السنة ١٣٧٩هـ .

(١٠٩) التاج والإكليل لمختصر خليل

محمد بن يوسف المواق بمامش مواهب الجليل فانظره فيه .

(١١٠) تقارير محمد عليش بمامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فانظره فيه

(١١١) حاشية الخرشني على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي على

حاشية الخرشني

أبو عبدالله محمد الخرشني - دار صاد - بيروت - الطبعة بدون - السنة

بدون .

## ١١٢) حاشية العدوي على حاشية الخرشى

علي بن أحمد الصعيدي - مطبوع بهامش حاشية الخرشى فانظره فيه .

## ١١٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

محمد عرفه الدسوقي - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون السنة بدون

## ١١٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل

محمد عيش - الطابع بدون - الطبعة بدون - السنة بدون .

## ١١٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة

جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس - تحقيق محمد أبو الأوعبدالحفىظ

منصور - دار الغرب الإسلامى، طبع مجمع الفقه الإسلامى بجدة - الطبعة

الأولى - السنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

## ١١٦) القوانين الفقهية

أبو القاسم محمد بن جزى الكلبي - الدار العربية للكتاب - طرابلس ليبيا -

الطبعة بدون - السنة ١٩٨٢م .

## ١١٧) الكافي في فقه أهل المدينة

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي - تحقيق

محمد بن أحمد أحمد الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - الطبعة

الأولى - السنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

## ١١٨) المدونة الكبرى

الإمام مالك بن أنس الأصبحى برواية سحنون بن سعيد التنوخى - دار

الفكر - بيروت - الطبعة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

١١٩) المعيار العرب والجامع المقرب على فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب .

أحمد بن يحيى الونشريسي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١٢٠) المقدمات والمهدات

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي المعروف بابن رشد الحفيد - مطبوع مع المدونة الكبرى للإمام مالك فانظره فيه .

١٢١) المنتقى

شرح موطأ الإمام مالك سليمان بن خلف بن سعيد الباجي - ضبع دار الكتاب العربي - بيروت - مصورة عن الطبعة الأولى السنة ١٣٣٢هـ - وطبع مطبعة السعادة بمصر .

١٢٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بابن الخطاب الرعيني - طبعه زكريا عميرات - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

### ج - كتب المذهب الشافعي

١٢٣) الأم

محمد بن إدريس الشافعي - أشرف على تصحيحه محمد زهري النجار - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٣٩٣هـ .

١٢٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(١٢٥) حاشية البيجرمي على شرح منهاج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد

المكتبة الإسلامية - ديار بكر بتركيا - الطبعة بدون - السنة بدون .

(١٢٦) حاشية الجمل على شرح المنهاج

زكريا الأنصاري - طبع دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون.

(١٢٧) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عبدالحاميد الشرواني - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى -

السنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

(١٢٨) حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أحمد بن قاسم العبادي - مطبوع مع حاشية الشرواني فانظره فيه .

(١٢٩) حاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين

شهاب الدين القليوبي - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر - الطبعة

بدون السنة بدون .

(١٣٠) حاشية عميرة على منهاج الطالبين

مطبوعة مع حاشية القليوبي على منهاج الطالبين فانظره فيه .

(١٣١) الحاوي الكبير

علي بن محمد بن حبيب الماوردي - تحقيق علي معوض معوض وعادل

عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى السنة ١٤١٤هـ -

/ ١٩٩٤م .

(١٣٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين

يحيى بن شرف النووي - المكتبة الإسلامية - بيروت - الطبعة الثالثة - السنة

١٤١٢هـ / ١٩٩١م .



## ١٣٣) فتاوى الرملي

محمد بن أحمد الرملي - مطبوع بمامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر  
الهيتمي فانظره فيه .

## ١٣٤) الفتاوى الكبرى الفقهية

ابن حجر المكي الهيتمي - المكتبة الإسلامية - الطبعة بدون - السنة بدون .

## ١٣٥) فتح العزيز شرح الوجيز

أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي - مطبوع بحاشية المجموع للنووي  
فانظره فيه .

١٣٦) متن المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشرييني فانظره فيه .

## ١٣٧) المجموع شرح المذهب

يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون السنة بدون.

## ١٣٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج

محمد الشرييني الخطيب - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة  
بدون - السنة بدون .

## ١٣٩) المذهب

جمال الدين أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - دار الكتب العربية  
الكبرى - القاهرة - الطبعة بدون - السنة ١٣٣٣هـ .

## ١٤٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي - إحياء التراث العربي - الطبعة  
بدون - السنة بدون .

(١٤١) الوجيز في فقه الشافعي

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - مطبوع مع شرحه فتح الوجيز فلانظره فيه.

(١٤٢) الأنوار لعمل الأبرار

جمال الدين يوسف بن ابراهيم الأردبيلي - مؤسسة مصطفى الباي - القاهرة - الطبعة الأولى السنة ١٣٩٨هـ .

### د- كتب المذهب الجنبلي

(١٤٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام

عبدالرحمن بن ناصر السعدي - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة بدون - السنة بدون .

(١٤٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي - مطبوع مع المقنع لابن قدامه فلانظره فيه .

(١٤٥) تعظيم قدر الصلاة

محمد بن نصر المروزي - تحقيق عبدالرحمن الفريواني - الطبعة الأولى السنة ١٤٠٦هـ .

(١٤٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع

عبدالله بن عبدالعزيز العنقري - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - الطبعة بدون - السنة ١٤٠٣هـ .

## (١٤٧) الدرر السنية في الأجوبة النجدية

جمع عبدالرحمن بن قاسم - دار الإفتاء - الرياض - الطبعة الثانية - السنة  
١٣٨٥هـ .

## (١٤٨) الروض المربع شرح زاد المستقنع

منصور بن يونس البهوتي - تصحيح أحمد شاکر - دار التراث - القاهرة -  
الطبعة بدون - السنة بدون .

## (١٤٩) الشرح الكبير

أبو فرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه بهامش كتاب المقنع لابن  
قدامه فانظر د فيه

## (١٥٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع

محمد بن صالح العثيمين - مؤسسة آسام - الرياض - الطبعة الأولى - السنة  
١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

## (١٥١) الفتاوى السعدية

عبدالرحمن بن ناصر السعدي - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية -  
السنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

## (١٥٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم

جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - الطبعة  
الأولى - السنة ١٣٩٩هـ .

## (١٥٣) الفروع

محمد بن مفلح - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - بدون عدد وتاريخ .

## (١٥٤) كتاب الصلاة وحكم تاركها

أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - المطبعة السلفية -  
القاهرة - الطبعة الخامسة - السنة ١٣٩٩هـ -

## (١٥٥) كشف القناع عن متن الإقناع

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي - مطبعة أنصار السنة المحمدية -  
القاهرة - الطبعة بدون - السنة ١٩٤٧م .

## (١٥٦) مؤلفات محمد بن عبدالوهاب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - السنة ١٣٩٨هـ .

## (١٥٧) المبدع في شرح المقنع

أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي -  
بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٩٨٠م .

## (١٥٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

جمع عبدالرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى السنة ١٣٩٨هـ - بدون مصدر  
طابع .

## (١٥٩) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

## (١٦٠) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية

عبدالرحمن بن ناصر السعدي - طبع مؤسسة السعيدية - الرياض - الطبعة  
بدون - السنة بدون .

## (١٦١) المطلع على أبواب المقنع

أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي - دار الفكر - بيروت -  
الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .

**(١٦٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى**

تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز القنوجي - تحقيق عبدالملك بن  
دهيش - دار خضر - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٥هـ /  
١٩٩٥م.

**(١٦٣) المغني**

عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه - تحقيق عبدالله التركي ، عبدالفتاح  
الحلو - دار هجر - القاهرة - الطبعة الثانية - السنة ١٤١٣هـ .

**(١٦٤) المقنع**

أبو محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامه - تحقيق عبدالله التركي - دار هجر -  
القاهرة - الطبعة الأولى السنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

**(١٦٥) منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات**

تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد النجار - عالم الكتب - بيروت - الطبعة  
بدون - السنة بدون .

**(١٦٦) موسوعة فقه ابن تيمية**

محمد رواس قلعجي - دار الفيصل الثقافية - الرياض - الطبعة الأولى - السنة  
١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

**ه - كتب المذاهب الأخرى القديمة والحديثة****(١٦٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار**

أحمد بن يحيى المرتضى - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة بدون - السنة  
١٣٩٤هـ .

(١٦٨) السيل الجرار المتدفق عن حدائق الأزهار

محمد بن علي الشوكاني - تحقيق محمود إبراهيم زايد - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - السنة بدون .

(١٦٩) المحلى بالآثار

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - دار الآفاق - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٩٧٨ م .

### و- كتب الفقه العام القديمة والحديثة

(١٧٠) الإجماع

محمد بن إبراهيم بن المنذر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

(١٧١) اختلاف الفقهاء

محمد بن جرير الطبري - تحقيق محمد صغير المعصومي - مكتبة البحوث الإسلامية - الطبعة بدون السنة ١٩٣٣ م .

(١٧٢) إعلام المساجد بأحكام المساجد

محمد بن عبدالله الزركشي - تحقيق أبو الوفاء مصطفى المراغي - دار الكتاب العربي - القاهرة - الطبعة الثانية - السنة ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

(١٧٣) التشريع الجنائي

عبدالقادر عودة - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

(١٧٤) فقه السنة

سيد سابق - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٣٩٧هـ .

(١٧٥) مجموعة بحوث فقهية

عبدالكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون

(١٧٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي

اختصار أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحصص - دار البشائر الإسلامية -

بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٩٩٥م .

(١٧٧) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري - دار الكتب العلمية - بيروت -

الطبعة بدون - السنة بدون .

## سادساً: كتب السياسة الشرعية القديمة والحديثة

(١٧٨) آثار الحرب في الفقه الإسلامي

وهبة الزحيلي - المكتبة الحديثة - الطبعة بدون - السنة بدون .

(١٧٩) أحكام أهل الذمة

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق حجي الصالح - مطبعة جامعة

دمشق - الطبعة الأولى - السنة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .

(١٨٠) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل

أبو بكر أحمد بن محمد الخلال - تحقيق سيد كروي حسن - دار الكتب

العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

- (١٨١) أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون  
خالد سيد الجميلي - جامعة بغداد - الطبعة بدون - السنة ١٩٨٦م /  
١٩٨٧م .
- (١٨٢) أحكام الأسرى والسبايا في الحرب الإسلامية  
عبد اللطيف عار - دار الكتب الإسلامية - القاهرة - الطبعة الأولى - السنة  
١٩٨٦م .
- (١٨٣) أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام  
إحسان الهندي - دار النمر - دمشق - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٣هـ /  
١٩٩٣م .
- (١٨٤) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام  
عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة بدون - السنة  
١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- (١٨٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية  
أبو الحسن علي بن الحبيب البصري الماوردي - تحقيق أحمد مبارك البغدادي  
- الطبعة الأولى - الطابع بدون - السنة ١٤١٩هـ / ١٩٨٩م .
- (١٨٦) الأحكام السلطانية  
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء بالقاضي أبي يعلى -  
تحقيق محمد حامد فقي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة -  
الطبعة الثانية - السنة ١٩٦٦م .
- (١٨٧) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي  
سليمان توبو لياك - دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى - السنة  
١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .



- ١٨٨) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات
- ١٨٩) إسماعيل لظني فطاني - دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ١٩٠) الاستخراج لأحكام الخراج  
عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .
- ١٩١) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي  
عبدالله الطريقي - بدون طابع - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٩هـ .
- ١٩٢) الإسلام وأصول الحكم  
علي عبدالرازق - تعليق محمود حقي - دار مكتبة الحياة - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٩٧٨م .
- ١٩٣) الإسلام والعلاقات الدولية  
محمد الصادق عفيفي - دار الرائد العربي - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٩٤) الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه السياسي الإسلامي  
علي بن فهد الدغيمان - بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الآداب والعلوم الإنسانية ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ١٩٥) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة  
عبدالله بن عمر الدميجي - دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٩هـ .

١٩٦) أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه

علي نفيح العلياني - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٥هـ - / ١٩٨٥ م .

١٩٧) التنبيه على ما وجب من إخراج اليهود من جزيرة العرب

صارم الدين إبراهيم الكوكباني - دار الراية - الرياض - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٦هـ .

١٩٨) الجانب السياسي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم

أحمد محمد - دار القلم - الكويت - الطبعة الثانية - السنة ١٩٨٢ م .

١٩٩) الجهاد في التصور الإسلامي

إبراهيم نعمة - مطبعة الجمهور - موصل العراق - الطبعة بدون - السنة بدون .

٢٠٠) الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته

عبدالله بن أحمد القادري - دار المنارة - جدة - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .

٢٠١) الجهاد والفدائية في الإسلام

حسن أيوب - دار الندوة - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٣هـ - / ١٩٨٣ م .

٢٠٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية

محمد هيكل - دار البيارق - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٤١٧هـ - / ١٩٩٧ م .

## ٢٠٣) الحرب والسلم في شرعة الإسلام

مجيد خدوري - الدار المتحدة - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٩٧٣ م .

## ٢٠٤) حرية الفكر في الإسلام

عبدالمتعال الصعيدي - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثانية - السنة بدون .

## ٢٠٥) الحسبة

أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - مكتبة دار الأرقم - الكويت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

## ٢٠٦) الخراج

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

## ٢٠٧) الخلافة

رشيد رضا - مطبعة المنار - مصر - الطبعة بدون - السنة بدون .

## ٢٠٨) دار الإسلام ودار الكفر وأصل العلاقة بينهما

عابد محمد السفياي - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة - السنة ١٤٠٠ هـ / ١٤٠١ هـ .

## ٢٠٩) الدار والمهجرة وأحكامها عند ابن المرتضى

رضوان السيد - بحث منشور في مجلة الاجتهاد - بيروت - العدد الثاني عشر - السنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

## ٢١٠) دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع

سليمان بن حمدان - دار الطباعة والنشر - عمان الأردن - الطبعة بدون - السنة ١٣٨٢ هـ .

## ٢١١) الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية

حسن عبداللطيف - مؤسسة شباب الجامعة الأمريكية - مصر - الطبعة  
بدون - السنة بدون .

## ٢١٢) الدولة الإسلامية ووحدة العلاقات الخارجية في الإسلام

نادية مصطفى وآخرون - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة - الطبعة  
الأولى - السنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

## ٢١٣) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي

فتحي عبدالكريم - طبع مكتبة وهبة - السنة ١٩٨٤م .

## ٢١٤) الرد على سير الأوزاعي

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري - تصحيح أبو الوفا الأفغاني -  
الطبعة الأولى - السنة بدون .

## ٢١٥) ردود على أباطيل

محمد الخامد القسم الثاني - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة بدون - السنة  
بدون .

## ٢١٦) رسالة القتال

منسوبة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية موجودة في مجموعة رسائل شيخ  
الإسلام بعنوان ( قاعدة في قتال الكفار هل هو لأجل كفرهم أو دفاعاً )  
الطبعة الأولى - السنة ١٣٨٦هـ .

## ٢١٧) السيادة في الإسلام

عارف أبو عيد - طبع مكتبة المنار للطباعة والنشر - الأردن - الطبعة الأولى  
- السنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

## (٢١٨) السيادة في الفقه الإسلامي

فتحي عبدالكريم - مكتبة وهبه - القاهرة - الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٤هـ -  
/ ١٩٨٤ م .

## (٢١٩) السياسة الشرعية

أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة  
- السنة ١٩٦٩ م .

## (٢٢٠) السياسة الشرعية

عبدلوهاب خلاف - دار الأنصار - القاهرة - الطبعة بدون - السنة  
١٣٧٣ م .

## (٢٢١) الشرع الدولي في الإسلام

نجيب الأرمنازي - رياض الريس - لندن - الطبعة الثانية - السنة ١٩٩٠ م .

## (٢٢٢) صحيفة المدينة

هارون رشيد محمد إسحاق - بدون ناشر - الرياض - الطبعة الأولى - السنة  
١٤٠٥هـ .

## (٢٢٣) ظاهرة الغلو في التكفير

يوسف القرضاوي - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - الطبعة الثانية -  
السنة ١٤٠٥هـ .

## (٢٢٤) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة

أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي - دار الكتب العلمية - بيروت -  
الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .

## (٢٢٥) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة

عارف أبو عيد - دار الأرقم - الكويت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٤هـ .

## ٢٢٧) العلاقات الدولية

محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - مصر - الطبعة بدون - السنة بدون.

## ٢٢٨) العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية

عبدالحالق النواوي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - السنة

١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

## ٢٢٩) غياث الأمم في التياث الظلم

رکن الدين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني - تحقيق مصطفى حلمي

وفؤاد عبدالمنعم - دار الدعوة - الإسكندرية - الطبعة بدون - السنة

١٩٧٩م .

## ٢٣٠) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام

صحي الحمصاني - دار العلم لملايين - بيروت - الطبعة بدون - السنة

١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

## ٢٣١) القتال في السياسة الشرعية

محمد هيكل - دار البيارق - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٤١٧هـ /

١٩٩٦م .

## ٢٣٢) كتاب الأموال

أبو عبيد القاسم بن سلام - تحقيق خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية -

الطبعة الأولى - السنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

## ٢٣٣) اللجوء السياسي في الإسلام

حسام محمد سباط - دار البيارق - بيروت - الطبعة الأولى - السنة  
١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

## ٢٣٤) مآثر الإنافة في مآثر الخلافة

أحمد بن علي القلقشندي - تحقيق عبدالستار أحمد فرج - عالم الكتب -  
بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٣٨٠هـ .

٢٣٥) مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية  
والإنسانية

أبو بكر إسماعيل ميكا - مركز البحوث التربوية بكلية التربية جامعة الملك  
سعود - الرياض - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٧هـ .

## ٢٣٦) المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية

محمد عفيفي - مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة بدون - السنة بدون .

## ٢٣٧) معاملة غير المسلمين في الإسلام

علي محمد الصوا - مؤسسة آل البيت - عمان الأردن - الطبعة بدون -  
السنة ١٩٨٩م .

## ٢٣٨) المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية

هلال إياذ - دار النهضة الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى - السنة  
١٩٩١م .

## ٢٣٩) منهج الإسلام في الحرب والسلام

عثمان ضميرية - مكتبة دار الأرقم - الكويت - الطبعة الأولى - السنة  
١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

- ٢٤٠) مواطنون لا ذميون ( موقع غير الميلمين في مجتمع المسلمين )  
 فهمي هويدي - دار الشروق - القاهرة - الطبعة الثانية - السنة ١٤١٠هـ -  
 / ١٩٩٠م .
- ٢٤١) موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام  
 فؤاد النادي - دار الكتاب الجامعي - القاهرة - الطبعة الأولى - السنة  
 ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ٢٤٢) نظام الإسلام  
 وهبة الزحيلي - جامعة قاريونس - الطبعة الثانية - السنة ١٣٩٨هـ -  
 / ١٩٧٨م .
- ٢٤٣) نظام الحكم في الإسلام مقارناً بالنظم المعاصرة  
 محمود حلمي - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثانية - السنة ١٩٧٣م .
- ٢٤٤) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي  
 ظافر القاسمي - دار النفائس - بيروت - الطبعة الخامسة - السنة ١٩٨٥م .
- ٢٤٥) النظام السياسي في الإسلام  
 محمد أبو فارس - الإتحاد الإسلامي العالمي - الكويت - الطبعة الأولى -  
 السنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- ٢٤٦) النظرية الإسلامية في الدولة  
 حازم عبدالمتعال الصعيدي - دار النهضة العربية - مصر - الطبعة الأولى -  
 السنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .



## ٢٤٧) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية

إسماعيل أبو شريعة - مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى - السنة  
١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

## ٢٤٨) النظم الإسلامية

إبراهيم العدوي - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة بدون - السنة بدون .

**سابعاً: كتب السيرة والتاريخ والتراجم والبلدان**

## ٢٤٩) ابن تيمية حياته وعصره وآرائه الفقهية

محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - الطبعة بدون - السنة بدون .

## ٢٥٠) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار

أبو الوليد محمد بن عبدالله الأزرقى - تحقيق رشد الصالح ملحس - دار  
الثقافة العربية - بيروت - الطبعة الثالثة - السنة ١٣٩٩هـ .

## ٢٥١) البداية والنهاية

أبو الفداء إسماعيل القرشى بن كثير - مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة  
بدون - السنة بدون .

## ٢٥٢) خصائص الجزيرة العربية

بكر أبو زيد - دار ابن الجوزى - الدمام - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٢هـ  
/ ١٩٩٢م .

## ٢٥٣) زاد المعاد في هدي خير العباد

محمد بن أبي بكر الزراعى دمشقى المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق  
شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط .

## (٢٥٤) السيرة النبوية

أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي - تحقيق مصطفى عبدالواحد - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٣٩٢هـ .

## (٢٥٥) السيرة النبوية

أبو محمد عبدالله بن هشام - مراجعة وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

## (٢٥٦) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية

مهدي رزق الله أحمد - مركز الملك فيصل لبحوث الدراسات الإسلامية - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

## (٢٥٧) صفة جزيرة العرب

أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني - دار اليمامة - الرياض - الطبعة بدون - السنة ١٩٧٤م .

## (٢٥٨) الطبقات الكبرى

محمد بن سعد - دار حياة - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

## (٢٥٩) الفتوحات الإسلامية لأرمينية

فايز نجيب اسكندر - دار الثقافة للنشر - الإسكندرية - الطبعة الأولى - السنة ١٩٨٣م .

## (٢٦٠) الكامل في التاريخ

بجر الدين أبي السعادات المبارك بن محمد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

(٢٦١) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط  
المقرزية

تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقرزي - مكتبة المثنى - بغداد العراق -  
الطبعة بدون - السنة بدون .

(٢٦٢) كتاب فتوح البلدان

أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري - نشر صلاح الدين  
المنجد - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - الطبعة بدون - السنة بدون .

(٢٦٣) المجتمع المدني في عهد النبوة

أكرم ضياء العمري - المجلس العالمي للجامعة الإسلامية بالمدينة إحياء التراث  
الإسلامي - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٣هـ / ١٩٩٣ م .

(٢٦٤) مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة

محمد الحيدر آبادي - مكتبة الثقافة الدولية - القاهرة - الطبعة بدون - السنة  
بدون .

(٢٦٥) معجم البلدان

شهاب الدين ياقوت الحموي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة بدون  
- السنة بدون .

(٢٦٦) مقدمة ابن خلدون

ولي الدين أبو زيد عبدالرحمن بن خلدون - دار الكتب العلمية - بيروت -  
الطبعة الرابعة - السنة ١٩٧٨ م .

(٢٦٧) وفاء الوفاء بأخبار المصطفى

علي بن أحمد السمهودي - تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد - دار إحياء  
التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - السنة ١٤٠٤هـ .

## ثامنا : كتب اللغة العربية وعلومها القديمة والحديثة

(٢٦٨) الإفصاح في فقه اللغة

عبدالفتاح الصعيدي وحسن يوسف موسى - دار الكتب العلمية - بيروت  
- الطبعة الأولى - السنة ١٩٨٧ م .

(٢٦٩) تاج العروس من جواهر القاموس

محمد بن المرتضى الزبيدي - دار ليبيا - بنغازي ليبيا - الطبعة بدون - السنة  
١٩٦٦ م .

(٢٧٠) التعريفات

علي بن محمد بن علي الجرجاني - تحقيق إبراهيم الأبياري - دار الكتاب  
العربي - بيروت - الطبعة الأولى السنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .

(٢٧١) تمذيب اللغة

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى - اهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة  
- الطبعة بدون - السنة ١٩٧٥ م .

(٢٧٢) جمهرة اللغة

ابن دريد - حيدر آباد - الهند - الطبعة الأولى - السنة ١٣٤٤هـ .

(٢٧٣) القاموس المحيط

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت -  
الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٧هـ .

(٢٧٤) لسان العرب

محمد بن مكرم بن منظور - إعداد وتصنيف يوسف خياط وندم مرعشلي -  
دار لسان العرب - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٣٨٩هـ .

## (٢٧٥) مجمل اللغة

أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - السنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

## (٢٧٦) مختار الصحاح

محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي - مؤسسة علوم القرآن - الطبعة بدون - السنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

## (٢٧٧) المخصص

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

## (٢٧٨) المصباح المنير

أحمد بن محمد علي الفيومي - مكتبة لبنان - بيروت - الطبعة بدون - السنة بدون .

## (٢٧٩) المعجم الوسيط

إبراهيم مصطفى وآخرون - مجمع اللغة العربية - مصر .

## (٢٨٠) مقاييس اللغة

أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق عبدالسلام هارون - دار إحياء الكتب العلمية - الطبعة الأولى

## تاسعاً: كتب القانون الدولي المعاصر

- (٢٨١) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية  
 حامد سلطان - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة بدون - السنة  
 ١٣٨١هـ.
- (٢٨٢) أعمال السيادة  
 عبدالفتاح ساير - طبع مطبعة جامعة القاهرة - السنة ١٩٥٥ م .
- (٢٨٣) الشخصية الدولية في القانون الدولي العام في الفقه الإسلامي  
 كامل ياقوت - عالم الكتب - القاهرة - الطبعة الأولى - السنة ١٩٧١ م .
- (٢٨٤) الشريعة والقانون الدولي العام  
 علي منصور - دار القلم - القاهرة - الطبعة بدون - السنة ١٩٦٢ م .
- (٢٨٥) القانون الدولي العام  
 علي وهيف - منشأة المعارف - الإسكندرية بمصر - الطبعة الحادية عشرة -  
 السنة بدون .
- (٢٨٦) مبادئ علم السياسة  
 نظام محمود بركات وآخرون - دار الكرمل - عمان الأردن - الطبعة الأولى  
 - السنة ١٩٨٤ م .
- (٢٨٧) نظرية الدولة  
 محمد عبيد - بدون ناشر - الطبعة الأولى - السنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .
- (٢٨٨) نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظام الحكم  
 طعيمة جرف - دار النهضة العربية - مصر - الطبعة الأولى - السنة  
 ١٩٧٨ م .

## ٢٨٩) النظم السياسية

ثروت بدوي - دار النهضة العربية - مصر - الطبعة الأولى - السنة ١٩٦١م.

## عاشراً: كتب الموسوعات و الاصطلاحات و الفهارس و المعاجم القديمة و الحديثة

٢٩٠) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان

ابن رفاعه الأنصاري - مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى  
- الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٢٩١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية

نجم الدين بن حفص النسفي - تحقيق خليل الميس - دار القلم - بيروت -  
الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٢٩٢) فهرس حاشية بن عابدين في الفقه الحنفي

إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - السنة  
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٢٩٣) فهرس شرح الزرقاني على مختصر خليل في الفقه المالكي

إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - الطبعة الأولى -  
السنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

٢٩٤) فهرس شرح المنهاج بحاشيتي الشهاب القليوبي وعميرة في الفقه

الشافعي

إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - الطبعة الأولى -  
السنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٢٩٥) فهرس فتح القدير شرح الهداية في الفقه الحنفي

إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - الطبعة الأولى -  
السنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

٢٩٦) القاموس الفقهي

سعدي أبو حبيب - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى - السنة بدون .

٢٩٧) معجم الفقه الحنبلي

إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - الطبعة الأولى -  
السنة ١٩٧٣م .

٢٩٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي

مجموعة من المستشرقين - نشر أ.ي ونستك - مكتبة بريل - لندن - الطبعة  
بدون - السنة ١٩٣٦م .

٢٩٩) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم

محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - الطبعة  
بدون - السنة بدون .

٣٠٠) معجم لغة الفقهاء

محمد رواس قلنجي وحامد صادق قيني - دار النفائس - بيروت - الطبعة  
الثانية - السنة ١٤٠٨هـ / ١٩٩٨م .

٣٠١) معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع

عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي - حققه مصطفى السقا - عالم  
الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة - السنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .



## ٣٠٢ المغرب في ترتيب المغرب

أبو الفتح ناصر الدين المطرزي - مكتبة أسامة بن زيد - حلب سوريا -  
الطبعة الأولى - السنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

## ٣٠٣ الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - طباعة ذات السلاسل - الكويت -  
الطبعة الثانية - السنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

**الثاني عشر: كتب الآداب و الفضائل و السلوك**

## ٣٠٤ الآداب الشرعية و المنح المرعية

شمس الدين أبو عبدالله بن مفلح المقدسي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة -  
الطبعة بدون - السنة بدون .

## ٣٠٥ أدب الدنيا و الدين

علي بن الحبيب البصري الماوردي - تحقيق محمد صباح - دار مكتبة الحياة -  
بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٩٨٧م .

## ٣٠٦ مدارج السالكين

أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - دار الكتب  
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - السنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

## ٣٠٧ منهاج اليقين شرح أدب الدنيا و الدين

خان زاده - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون - السنة ١٩٨٠م .

## الحادي عشر: كتب عصرية أخرى

٣٠٨) الإسلام عقيدة وشريعة

الشيخ محمود شلتوت - دار الشروق - القاهرة - الطبعة الأولى - السنة  
١٩٨٠ م .

٣٠٩) توجيهات الإسلام

محمود شلتوت - مطبوعات الإدارة العامة بالأزهر - مصر - الطبعة بدون -  
السنة بدون .

٣١٠) دستور الوحدة الثقافية بن المسلمين

محمد الغزالي - دار القلم - الكويت - الطبعة الثانية - السنة ١٩٨٣ م .

٣١١) من هدي القرآن

الشيخ محمد شلتوت - دار الكاتب - القاهرة - الطبعة بدون - السنة بدون .

٣١٢) من هنا نعلم

محمد الغزالي - دار الكتاب العربي - القاهرة - الطبعة الثانية - السنة  
١٩٥٠ م .

٣١٣) نظرات في القرآن

محمد الغزالي - دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الثالثة - السنة  
١٩٦٢ م .

٣١٤) هذا الإسلام - المجموعة الثانية -

مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - السنة  
١٩٧٩ م .

# فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

- ١ \_\_\_\_\_ المقدمة
- ١٧ \_\_\_\_\_ التمهيد معنى التقسيم والدار والمقصود بها
- ١٨ \_\_\_\_\_ المبحث الأول: تعريف التقسيم لغةً واصطلاحاً
- ٢١ \_\_\_\_\_ المبحث الثاني: تعريف الدار لغةً واصطلاحاً
- ٢٢ \_\_\_\_\_ المطلب الأول : الدار في اللغة
- ٢٦ \_\_\_\_\_ المطلب الثاني : تعريف الدار في الاصطلاح الفقهي
- ٣١ \_\_\_\_\_ المطلب الثالث : ما يقابل الدار في القانون الدولي المعاصر
- ٣٣ \_\_\_\_\_ الفرع الأول : تعريف الدولة لغةً واصطلاحاً
- ٣٨ \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : أركان الدولة في القانون الدولي المعاصر
- المطلب الرابع : أوجه الاتفاق والاختلاف بين مصطلح الدار  
ومصطلح الدولة \_\_\_\_\_ ٤٢
- ٦٧ \_\_\_\_\_ الفصل الأول : وصف الدار وتقسيمها في الكتاب والسنة
- ٦٨ \_\_\_\_\_ المبحث الأول : وصف الدار في الكتاب والسنة
- ٧٣ \_\_\_\_\_ المبحث الثاني : النافون لتقسيم الدار إلى دارين في الكتاب والسنة
- ٨١ \_\_\_\_\_ المبحث الثالث : المثبتون لتقسيم الدار إلى دارين في الكتاب والسنة
- ١٠٤ \_\_\_\_\_ الفصل الثاني : مبدأ تقسيم الدار
- ١٠٥ \_\_\_\_\_ مدخل
- ١٠٧ \_\_\_\_\_ المبحث الأول : أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر
- ١٠٨ \_\_\_\_\_ المطلب الأول : القائلون بأن أصل العلاقة مع دار الكفر الحرب

- المطلب الثاني : القائلون بأن أصل العلاقة مع دار الكفر هي السلم ١٢٦
- المطلب الثالث : الراجع في أصل العلاقة \_\_\_\_\_ ١٣٧
- المبحث الثاني : القائلون بقيام تقسيم الدار على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر \_\_\_\_\_ ١٤٢
- المبحث الثالث : مدى قيام تقسيم الدار على أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر \_\_\_\_\_ ١٤٦
- الفصل الثالث : دار الإسلام ودار الكفر \_\_\_\_\_ ١٤٩
- المبحث الأول : تعريف دار الإسلام و دار الكفر ومرادفاتهما \_\_\_\_\_ ١٥٠
- المطلب الأول : تعريف دار الإسلام و دار الكفر \_\_\_\_\_ ١٥١
- الفرع الأول : تعريف الإسلام والكفر لغةً واصطلاحاً \_\_\_\_\_ ١٥٢
- الفرع الثاني : تعريفات دار الإسلام و دار الكفر عند الفقهاء المتقدمين ١٥٩
- الفرع الثالث : تعريفات دار الإسلام و دار الكفر عند بعض الباحثين المعاصرين \_\_\_\_\_ ١٦٧
- المطلب الثاني : مرادفات دار الإسلام ودار الكفر عند الفقهاء \_\_\_\_\_ ١٧٤
- المبحث الثاني : معايير الحكم على الدار من حيث الإسلام والكفر من خلال تعريفات الفقهاء \_\_\_\_\_ ١٨١
- المطلب الأول : تعريف المعيار والمقصود به \_\_\_\_\_ ١٨٢
- المطلب الثاني : معيار ظهور الأحكام وغلبتها ( السلطة ) \_\_\_\_\_ ١٨٧
- المطلب الثالث : معيار السكان \_\_\_\_\_ ١٩٨
- لمطلب الثالث : معيار الأمان \_\_\_\_\_ ٢٠٨
- المطلب الخامس : الترجيح بين المعايير السابقة \_\_\_\_\_ ٢١٤
- المبحث الثالث : أقسام دار الإسلام ودار الكفر \_\_\_\_\_ ٢١٨
- المطلب الأول : أقسام دار الإسلام \_\_\_\_\_ ٢١٩

- ٢٢٠ \_\_\_\_\_ الفرع الأول: أقسام دار الإسلام من حيث قدسية المكان
- ٢٤٨ \_\_\_\_\_ الفرع الثاني: أقسام دار الإسلام من حيث السلطة
- ٢٦٣ \_\_\_\_\_ المطلب الثاني: أقسام دار الكفر
- ٢٦٩ \_\_\_\_\_ الفصل الرابع: دار العهد
- ٢٧٠ \_\_\_\_\_ المبحث الأول: تعريف دار العهد لغة واصطلاحاً.
- ٢٧١ \_\_\_\_\_ المطلب الأول: تعريف العهد في اللغة
- ٢٧٢ \_\_\_\_\_ المطلب الثاني: تعريف دار العهد في الاصطلاح
- ٢٧٥ \_\_\_\_\_ المبحث الثاني: حقيقة دار العهد، ومدى استقلالها.
- ٢٧٦ \_\_\_\_\_ المطلب الأول: أهل العهد وحقيقة دارهم
- ٢٧٨ \_\_\_\_\_ الفرع الأول: أهل الذمة وحقيقة دارهم.
- ٢٩١ \_\_\_\_\_ الفرع الثاني: أهل الأمان وحقيقة دارهم
- ٢٩٨ \_\_\_\_\_ الفرع الثالث: أهل الهدنة وحقيقة دارهم
- \_\_\_\_\_ المطلب الثاني: مدى استقلال دار العهد عن دار الإسلام ودار الحرب.
- ٣٠٦ \_\_\_\_\_
- 
- ٣٠٧ \_\_\_\_\_ الفرع الأول: مدى استقلال دار العهد عند الفقهاء المتقدمين
- ٣١٥ \_\_\_\_\_ الفرع الثاني: مدى استقلال دار العهد عند بعض الباحثين المعاصرين
- ٣٥٢ \_\_\_\_\_ الفصل الخامس: تحول الدار
- ٣٥٣ \_\_\_\_\_ المبحث الأول: تحول دار الكفر إلى دار الإسلام
- ٣٥٤ \_\_\_\_\_ المطلب الأول: إمكانية تحول دار الكفر إلى دار الإسلام
- ٣٥٥ \_\_\_\_\_ المطلب الثاني: صور تحول دار الكفر إلى دار الإسلام
- ٣٥٦ \_\_\_\_\_ الفرع الأول: تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بإسلام أهلها
- ٣٥٨ \_\_\_\_\_ الفرع الثاني: تحول دار الكفر إلى دار الإسلام بالفتح الإسلامي
- ٣٧٠ \_\_\_\_\_ الفرع الثالث: تحول دار الكفر إلى دار إسلام بالصلح مع أهلها

- ٣٦٩ \_\_\_\_\_ المبحث الثاني : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر
- ٣٧٠ \_\_\_\_\_ المطلب الأول : إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر
- ٤٠١ \_\_\_\_\_ المطلب الثاني : صور تحول دار الإسلام إلى دار كفر
- الفرع الأول : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بغلبة أهل الحرب  
عليها \_\_\_\_\_ ٤٠٢
- ٤٠٦ \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بردة أهلها
- الفرع الثالث : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بنقض أهل الذمة  
العهد، وغلبتهم على دارهم \_\_\_\_\_ ٤٠٩
- الفرع الرابع : تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بالحكم بغير ما أنزل  
الله \_\_\_\_\_ ٤١٣
- الخاتمة \_\_\_\_\_ ٤٣١
- الفهارس \_\_\_\_\_ ٤٣٧
- فهرس الآيات \_\_\_\_\_ ٤٣٨
- فهرس الأحاديث والآثار \_\_\_\_\_ ٤٤٤
- فهرس المراجع \_\_\_\_\_ ٤٤٩
- فهرس الموضوعات \_\_\_\_\_ ٤٩٦